

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الدستوري و الأنظمة الدستورية
النظام الانتخابي الجزائري في ظل التعددية الحزبية

من طرف

أحمد بن مسعود

أمام اللجنة المشكلة من

رئيسا	أستاذ التعليم العالي ، جامعة البليدة	سعيد يوسف
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	قزو محمد آكلي
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي ، جامعة الجزائر	بومهدي بلقاسم
عضوا مناقشا	أستاذ مكلف بالدروس ، جامعة البليدة	لطيف عبد المجيد

البلدية جوان 2007

ملخص

إن الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب في الجزائر ، فرض على المؤسس الدستوري الجزائري إجراء عدة إصلاحات سياسية ، ومن أهم هذه الإصلاحات تلك التي شملت النظام الانتخابي باعتباره قواعد قانونية قابلة للتجديد ، وبالمقابل فإن الهدف الأساسي لأي إصلاح في ظل نظام ديمقراطي تعددي هو كفالة وضمانة مبدأ التنافس الحر بين المترشحين ، هذا المبدأ الأخير الذي يمكن جمهور الناخبين من اختيار ممثليهم في جميع المستويات اختيارا حرا وحقيقيا .

كما يفرض تعدد المترشحين على المستوى المحلي و الوطني على المؤسس الدستوري إيجاد آليات ضرورية لتنظيم استعمال الوسائل اللازمة للدعاية السياسية ، وتمويل الحملات الانتخابية وهذا بالنظر إلى ما تلعبه هذه الوسائل من دور في تحديد مصير المترشحين خلال الانتخابات .

إلا أن هذه الإصلاحات لم يكتب لها النجاح في ظل المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية وبالتحديد عند إجراء أول انتخابات تعددية في الجزائر سنة 1991 الملغاة ، لتمر الجزائر على إثرها بمرحلة انتقالية امتدت من سنة 1992 إلى غاية 1996 والتي انتهت بالمصادقة على وثيقة أرضية الوفاق الوطني .

لقد قررت أرضية الوفاق الوطني إعادة النظر في قانون الانتخابات وذلك بعد إجماع الأطراف المشاركة فيها على ضرورة تعديل قانون الانتخابات وتم ذلك بإصدار الأمر 97/07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، حيث تمت المناقشة والتصويت عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي الذي حل محل السلطة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية .

ومن المعلوم أن الالتزام بنظام الانتخابي دون الآخر يعني بالضرورة التقييد بعدة أهداف دون الأخرى ، وهذه الأهداف بدورها تحدث أثارا معتبرة على النظام الحزبي من حيث عدد أحزاب و استقلالها ، وعلى النظام السياسي باعتبار أن النظام الانتخابي عنصر من عناصر النظام السياسي .

وتجب الإشارة إلى أن مختلف النظم الانتخابية تعترف بالعديد من الضمانات اللازمة لإجراء العمليات الانتخابية عبر مراحلها المختلفة إلى جانب الضمانات التي يقرها الدستور ، ومن أهم هذه الضمانات حياد الإدارة وضرورة الإشراف الكامل للقضاء على العمليات الانتخابية .

وعليه نحاول من خلال هذا البحث التعرض إلى مختلف الإصلاحات التي شملت النظام الانتخابي في الجزائر خلال مرحلة التعددية الحزبية وتبيان أثرها على الحياة السياسية والحزبية وتقديرها خاصة وأن المناقشات البرلمانية بخصوص هذه الإصلاحات أصبحت لا تنسم بالموضوعية أو الرغبة في إصلاح حقيقي وهذا بالنظر إلى سيطرة المصالح الشخصية للقوى السياسية بما يدعم فرصها في البقاء وإعادة الانتخاب .

تشكر

إن الشكر كل الشكر لله ، والحمد كل الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل
أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور قزو محمد أكلي الذي قبل الإشراف علي ، وساعدني
بكل نصائحه وتوجيهاته لإنجاز هذه المذكرة فجزاه الله عنا خير جزاء ، وإلى الأستاذ خريف عبد
الوهاب و إلى الأستاذ لطيف عبد المجيد، وإلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة .
وأتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد عدلي عبد النور ، والسيد بوخلخال الحفناوي ، والسيد
بن عبدي العربي على كل المساعدات المقدمة من طرفهم .

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

6مقدمة
101. مقومات النظام الانتخابي في الجزائر إبان عهد التعددية الحزبية
111.1. مراحل تطور النظام الحزبي في الجزائر بعد الاستقلال
1.1.1. مرحلة تأسيس نظام الحزب الواحد
111.1.1.1. خلفيات نشأة نظام الحزب الواحد في الجزائر
11
2.1.1.1. الإطار الدستوري لنظام الحزب الواحد في الجزائر
13
2.1.1. مرحلة إقرار الممارسة السياسية على أساس تعدد الأحزاب
16
161.2.1.1. الأسباب والخلفيات العامة لتبني نظام التعددية الحزبية في الجزائر
2.2.1.1. التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر
19
2.1. الإبقاء على مبدأ الاقتراع العام
25
1.2.1. التوسع التدريجي في حق الانتخاب
25

..... 1.1.2.1. حق الانتخاب في الشريعة الإسلامية	26
..... 2.1.2.1. حق الانتخاب في الديمقراطيات المختلفة	29
..... 3.1.2.1. التكيف القانوني للانتخاب	32
..... 2.2.1. الشروط الواجب توافرها في الناخب	35
..... 1.2.2.1. شروط التمتع بحق الانتخاب	35
..... 2.2.2.1. شروط ممارسة حق الانتخاب	40
..... 3.1. تعدد المترشحين	44
..... 1.3.1. إلغاء التأطير السياسي للحزب الواحد	44
..... 1.1.3.1. إجراءات الترشح لعضوية البرلمان	44
..... 2.1.3.1. إجراءات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية	49
..... 2.3.1. التنظيم القانوني للدعاية السياسية والحملات الانتخابية	52
..... 1.2.3.1. تنظيم وسائل الدعاية خلال مرحلة التعددية الحزبية	53
..... 2.2.3.1. تمويل الحملات الانتخابية	55
..... 2. طرق اختيار ممثلي الشعب خلال مرحلة التعددية الحزبية	62
..... 1.2. أنماط الاقتراع إبان عهد التعددية الحزبية	63
..... 1.1.2. في ظل المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية	63

..... 1.1.1.2. اعتماد النظام المختلط لانتخاب أعضاء المجالس المحلية	63
..... 2.1.1.2. الأخذ بنظام الانتخاب الفردي في دورين لاختيار أعضاء البرلمان	66
..... 2.1.2. الأخذ بنظام التمثيل النسبي في الأمر 97/07	71
..... 1.2.1.2. المشاكل التي يثيرها نظام التمثيل النسبي	72
..... 2.2.1.2. الوسائل الفنية لتحقيق نظام التمثيل النسبي في التشريع الجزائري	72
..... 3.1.2. اختيار أعضاء مجلس الأمة	75
..... 1.3.1.2. الانتخاب غير المباشر لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين	75
..... 2.3.1.2. التعيين الرئاسي لثلث أعضاء مجلس الأمة	77
..... 4.1.2. اختيار رئيس الجمهورية في الجزائر	80
..... 1.4.1.2. الطرق المختلفة لاختيار رئيس الجمهورية	80
..... 2.4.1.2. اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب في الجزائر	83
..... 2.2. آثار أنماط الاقتراع وضمانات ممارسة حق الانتخاب في التشريع الجزائري	86
..... 1.2.2. الآثار المختلفة لأنماط الاقتراع	86
..... 1.1.2.2. آثار أنماط الاقتراع على الأحزاب السياسية	87
..... 2.1.2.2. آثار أنماط الاقتراع على النظام السياسي	90
..... 3.1.2.2. نظام التمثيل النسبي في الجزائر وأثره على الحياة السياسية	92
..... 2.2.2. ضمانات ممارسة حق الانتخاب في التشريع الجزائري	103
..... 1.2.2.2. الضمانات المتعلقة بمرحلة الإعداد للانتخابات	104
..... 2.2.2.2. الضمانات الخاصة بإجراء الانتخابات	105

..... 3.2.2.2. الضمانات اللاحقة لإجراء الانتخابات

107

112 خاتمة

116 قائمة المراجع

مقدمة

مما لا شك فيه أن عملية الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية في الجزائر، قد رافقتها جملة من الإصلاحات السياسية، إذ كان على عاتق الدولة ضرورة إعادة النظر في القواعد التي تحكم وتنظم الحياة السياسية والحزبية داخل الدولة، فإلى جانب إقرار نظام التعددية الحزبية في الجزائر من الناحية الرسمية والدستورية من خلال دستوري 1989 و 1996، ظهرت مجموعة من الإصلاحات التي مست النظام الانتخابي باعتباره مجموعة القواعد التي تبين صفة المواطن وتحدد كافة النماذج والأساليب الانتخابية داخل الدولة. ويظهر ذلك من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين حتى يساهموا ويشاركوا في تسيير الشؤون العامة .

ومن الأمور الثابتة أن الهدف من اختيار أو تفضيل نمط انتخابي دون آخر هو تحقيق الفاعلية والبساطة، والعدالة، والتنافس، فالفاعلية تظهر عن طريق الاستقرار الحكومي بتشكيل حكومة منبثقة عن الأغلبية البرلمانية والتي يسودها الانسجام والتوافق بين أعضائها ذلك أن كل نمط اقتراع يترك آثارا معتبرة على عدد الأحزاب وعلى تمثيلها داخل البرلمان .

أما البساطة فتتضح من خلال وضوح نظام الانتخاب وبعده عن التعقيد حتى يتسنى للهيئة الناخبة إدراكه في حين تتجلى العدالة في حصول كل حزب على عدد من المقاعد يتناسب مع الأصوات الصحيحة التي حصل عليها في الانتخابات حتى يمثل داخل البرلمان .

وأخيرا وبخصوص مبدأ التنافس فهو المبدأ الذي يجعل اختيار الشعب لممثليه اختيارا حرا وحقيقيا، وعليه يعد هذا المبدأ بمثابة حجر الزاوية في النظم الديمقراطية التعددية إذ أنه وفي ظل الانتخابات التنافسية يختار الشعب ممثليه من بين عدة مترشحين يتقدمون ببرامج مختلفة، وهو ما يجعل نتيجة الانتخابات مرهونة بإجرائها، وهذا على عكس النظم غير التنافسية التي في ظلها تكون النتائج الانتخابية معروفة مسبقا بناء على اختيار الحزب للمترشحين ومن هنا تتحول الانتخابات إلى مجرد تصديق أو إذعان للمترشحين المقدمين من طرف الحزب

بالرجوع إلى النظام الانتخابي في الجزائر، يلاحظ أنه في ظل مرحلة حكم الحزب الواحد كانت الهيمنة لحزب جبهة التحرير الوطني على الحياة السياسية باحتكاره للترشيحات على جميع

المستويات وهو ما يسلب من الناخبين حرية اختيار مرشحيهم, إذ أن اختيارهم في الأخير يكون فقط للمترشحين الذين يزكيهم الحزب ، إلا أن هذا الوضع يستمر طويلا وأخذ طريقا آخر بعد إقرار نظام تعدد الأحزاب في الجزائر بموجب دستور 1989 ومن بعد دستور 1996 ، وقد أدى هذا التحول إلى تعدد المترشحين على المستوى المحلي والوطني، وبالتالي وجد الناخب الجزائري نفسه أمام عدة مترشحين وبرامج ليختار من بينهم ، كون أن الترشيحات لم تعد حكرا على حزب معين ، بل عرفت نوعا من الحرية ، سواء تمت بصفة مستقلة أو تحت رعاية حزب سياسي معتمد قانونا وعرف بالمقابل نظام الانتخاب جملة من الإصلاحات .

وقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع الرغبة في إبراز ودراسة أهم الإصلاحات التي شملت النظام الانتخابي في الجزائر خلال مرحلة التعددية الحزبية وبالتالي البحث عن حقيقة هذه الإصلاحات إلى جانب محاولة تقديرها من جانبها الإيجابي والسلبى بغية المساهمة ولو بالقدر القليل في تطوير النظام الانتخابي ، وذلك لتحقيق العدالة الانتخابية بين مختلف التيارات الفاعلة داخل الدولة وبالتالي إيجاد مناخ مناسب يحكمه مبدأ التنافس السلمي والحر بين المترشحين .

أما عن الدوافع الموضوعية التي حملتنا إلى دراسة هذا الموضوع فهي تكمن أساسا في كون موضوع الانتخابات والنظم الانتخابية تعد من أهم الموضوعات بل من صميم الموضوعات التي يتناولها القانون الدستوري وتحظى بالاهتمام والدراسات الكبيرة .

كما يعد إصلاح النظام الانتخابي أساسا وجوهرا للإصلاحات وإن صح التعبير إصلاح الإصلاحات باعتبار أن تفضيل نظام انتخابي دون آخر مسألة سياسية أكثر منها قانونية ، على اعتبار العلاقة الوثيقة بين النظام الانتخابي والنظام السياسي داخل الدولة وهي علاقة تأثير وتأثر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تلعب نظم الانتخاب دورا هاما في التأثير على الأحزاب السياسية من حيث عددها واستقلالها ، فكل هذه الاعتبارات تستوجب أن يحظى النظام الانتخابي بالدراسة والاهتمام من الناحية النظرية والتطبيقية ، وهذا دائما بالنظر إلى الانتخاب بنظرة علمية محضة ومجردة تجعل منه إجراء فعالا وسيبلا منشودا لمساهمة المواطن في السلطة ، كونه حقيقة إجتماعية متعددة الجوانب ، وهو ما يفرض علينا التركيز على الجوانب القانونية المهمة ، وهذا مراعاة لحقيقة إجتماعية مفادها أن القوانين والنظم المختلفة يجب أن تستمد وتستلهم روحها ومبررات وجودها من صلب المجتمع وظروفه العامة ، وبالتالي الابتعاد عن النظم الجاهزة .

ومن هنا جاءت الحاجة الماسة لتركيز الدراسة على كل الاشكالات القانونية التي يثيرها النظام الانتخابي داخل الدولة باعتباره الإطار المنظم والمحدد لكل الأساليب الانتخابية والمبين

لصفة المواطن عن طريق تقرير كل الشروط اللازمة للمساهمة في تسيير وإدارة الشؤون العامة دون أن ننسى الاعتبارات والوسائل الفنية التي تتحكم في تفضيل النظام الانتخابي والتي في مجملها تتعلق بتحقيق العدالة والمساواة في الانتخابات وكفالة مبدأ التنافس الذي يجعل اختيار الناخب للمترشحين اختياراً حراً وحقيقاً .

أما بخصوص المنهج المتبع لمعالجة هذا الموضوع فإنه تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الموضوع تقتضي الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال استعراض أهم مراحل تطور النظام الحزبي في الجزائر بعد الاستقلال، إلى جانب الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي لدراسة أهم الجوانب المتعلقة بالموضوع .

كذلك يتوجب علينا الاعتماد على منهج تحليل المضمون ، وهذا عند التعليق على النصوص الدستورية والقانونية إلى جانب الأخذ بالمنهج المقارن خصوصا عند دراسة النظم الانتخابية في بعض الدول .

وعلى هذه الاعتبارات تم طرح الإشكالية التالية :

- هل الإصلاحات التي مست نظام الانتخاب في الجزائر خلال مرحلة التعددية الحزبية تركز الطابع التنافسي للانتخابات أم هي مجرد إصلاحات تصب في إطار ممارسات عهد الحزب الواحد ؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية :

1- ما هي آثار نظام الانتخاب خلال مرحلة التعددية الحزبية على الأحزاب السياسية وعلى النظام السياسي ؟

2- ما هي وضعية المعارضة في ظل التعددية الحزبية ؟

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا دراستنا إلى فصلين :

الفصل الأول نتناول فيه مقومات النظام الانتخابي في الجزائر إبان عهد التعددية الحزبية ويندرج ضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث أساسية ، المبحث الأول مخصص لدراسة مراحل تطور النظام الحزبي في الجزائر بعد الاستقلال ، والمبحث الثاني يتناول مبدأ الاقتراع العام في الجزائر ، والمبحث الثالث يتناول تعدد المترشحين أما الفصل الثاني نتطرق فيه إلى طرق اختيار ممثلي الشعب خلال مرحلة التعددية الحزبية بشيء من الدراسة والتفصيل ، ويندرج ضمن هذا الفصل مبحثين رئيسيين ، المبحث الأول نتناول فيه أنماط الاقتراع في ظل التعددية الحزبية ، والمبحث الثاني خصصناه لدراسة الآثار المترتبة عن أنماط الاقتراع وضمانات ممارسة حق الانتخاب في التشريع الجزائري .

الفصل 1 مقومات النظام الانتخابي في الجزائر إبان عهد التعددية الحزبية

تقتضي الدراسة وقبل التطرق إلى أهم المقومات الأساسية للنظام الانتخابي الإشارة إلى أهم مراحل تطور النظام الحزبي في الجزائر بعد الاستقلال وذلك بالتعرض إلى مرحلة تأسيس أو تبني نظام الحزب الواحد في ظل دستوري 1963، 1976 ثم التطرق إلى مرحلة هامة من مراحل تطور التنظيم السياسي والدستوري الجزائري .

وهي الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية التي كرسها دستور 1989 ، وأكدها فيما بعد دستور 1996 ، هذه المرحلة التي عرفت بمرحلة الإصلاحات السياسية والتي امتد أثرها على القوانين الانتخابية،حتى تتماشى مع مرحلة التعددية الحزبية،فإلى جانب الأخذ بمبدأ الاقتراع العام عرفت الهيئة الناخبة في الجزائر تعدد المترشحين في الجزائر على المستوى المحلي والوطني ، هذا التعدد الذي لم يكن معروفا من قبل في مرحلة حكم الحزب الواحد .

إن هذا التعدد يقتضي العمل على إيجاد نوع من المساواة بين المترشحين في جانب الدعاية والتمويل الضروري للحملات الانتخابية ، إلى جانب الاستغلال المتكافئ لوسائل الإعلام ، قصد التعريف بالمترشحين وبيروا مجهم المختلفة ، ومحاولة التقريب بينهم وبين جمهور الناخبين الذين هم في تزايد مستمر ، وعليه فكل هذه الاعتبارات تتطلب تخصيص ثلاث مباحث مستقلة حتى تكتمل الدراسة وتتضح الرؤية ، نتناول في المبحث الأول تطور النظام الحزبي في الجزائر بعد الاستقلال ، ونتطرق في المبحث الثاني إلى مبدأ الاقتراع العام في الجزائر أما المبحث الثالث فهو يتعلق بدراسة تعدد المترشحين في الجزائر .

1.1.1. تطور النظام الحزبي في الجزائر بعد الاستقلال

يعتبر نظام الحزب الواحد أول نظام حكم اتبعته الجزائر بعد الاستقلال مباشرة ، حيث تم تكريسه دستوريا ، ويظهر ذلك من خلال دستوري 1963 و 1976 ، هذه المرحلة التي تميزت بهيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على الحياة السياسية عن طريق مكتبه السياسي ، إلى درجة الدمج بين الدولة والحزب ، وهو ما أدى في كثير من الأحيان إلى شخصنة السلطة باسم الحزب الواحد ومبدأ القيادة الجماعية ، إلا أنه وبعد صدور دستور 1989 تغير الوضع إذ تم التخلي عن نظام الحزب الواحد وتم إقرار الممارسة السياسية على أساس تعدد الأحزاب في الجزائر .

وهو ما سنوضحه بشيء من التفصيل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول نتطرق فيه إلى مرحلة نشأة نظام الحزب الواحد ، أما المطلب الثاني نتناول فيه مرحلة إقرار الممارسة السياسية على أساس تعدد الأحزاب في الجزائر .

1.1.1.1. مرحلة نشأة نظام الحزب الواحد

إن التمسك بنظام الحزب الواحد في الجزائر بعد الاستقلال ورفض نظام تعدد الأحزاب ، لم يكن وليد الصدفة بل هناك جملة من الأسباب والعوامل والظروف التي هيأت المناخ المناسب لاعتناق نظام الحزب الواحد ، وهو ما أدى بالمقابل إلى ضرورة إفراد مكانة للحزب الواحد في هرم النظام القانوني للدولة ، حيث تناولت وثيقة طرابلس توجه الجزائر بعد الاستقلال .

وتأسيسا على ذلك سنتطرق إلى خلفيات نشأة نظام الحزب الواحد في الفرع الأول ، ثم نتعرض إلى الإطار الدستوري لنظام الحزب الواحد في الفرع الثاني .

1.1.1.1.1. خلفيات نشأة نظام الحزب الواحد في الجزائر

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه ظهر في الجزائر عدة أحزاب سياسية خلال مرحلة الاستعمار ، وهذه الأحزاب السياسية كانت مرتبطة أساسا بالحركة الوطنية عبر مختلف مراحلها [1] ص 11 .

وتعتبر جبهة التحرير الوطني آخر هذه الأحزاب السياسية التي قادت النضال العسكري والسياسي باحتواء معظم الأحزاب السياسية والجمعيات الفاعلة في تلك الحقبة .

إن الدور الريادي الذي لعبته الجبهة منح لها مكانة رئيسية داخل الدولة والنظام السياسي ككل وهذا ما انعكس على طبيعة النظام السياسي المتبع بعد الاستقلال، عن طريق إرساء الاختيارات السياسية الكبرى والتي من أهمها اعتبار جبهة التحرير الوطني الحزب الطلائعي الوحيد .

وقد أكد مؤتمر طرابلس الذي انعقد من 27 ماي إلى 04 جوان 1962 على أهم هذه الاختيارات حيث تناولت وثيقة مؤتمر طرابلس توجه الجزائر بعد الاستقلال وعلى وجه التحديد ما يلي :

- تحديد طبيعة الثورة الجزائرية .
- وضع مشروع برنامج للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ورسم خطوط السياسة الخارجية .
- بناء الحزب .

كما تناولت الوثيقة أهم النفاص الإيديولوجية لجبهة التحرير الوطني طيلة سنوات الثورة، وانعكاساتها على بنية الجبهة .

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى تباين وجهات النظر بين مختلف أعضاء المجلس في مؤتمر طرابلس بشأن النظام الذي سيتبع فيما بعد ، أين غاب ذلك الاتحاد ووحدة الرأي المبنية أساسا على القيادة الجماعية، وهذا الاختلاف راجع بالدرجة الأولى لتقافات أعضاء المجلس [2] ص 129 ، [3] ص 57 .

دائما وفي إطار هذه المناقشات اقترح البعض أن يكون النظام برلمانيا مبنيا على التعددية الحزبية ، وفي المقابل هناك من ذهب إلى أن النظام الأمثل هو النظام الاشتراكي وفي هذا الاتجاه الأخير تباينت وجهات النظر إذ ذهب البعض إلى اقتراح الأخذ بنظام الاشتراكية المعتدلة كونها لا تخالف المبادئ الإسلامية ، ومنهم من رأى ضرورة الأخذ بالأسلوب الاشتراكي المتطرف ، ليتم الاتفاق في الأخير على اعتماد الاختيار الاشتراكي [4] ص 38 ، [5] ص 56 .

وقد أقر مؤتمر طرابلس بخصوص تنظيم الحياة السياسية تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب سياسي إلى جانب تنظيم وتحديد أهداف الحزب ، وفي هذا الإطار تنص المادة الثانية من القانون الأساسي للحزب الذي صادق عليه المجلس الوطني للثورة : " إن هدف جبهة التحرير

الوطني هو بناء جمهورية جزائرية حرة ديمقراطية واجتماعية لا تكون متناقضة مع المبادئ الإسلامية " .

أما المادة الرابعة فتتص: " على أن جبهة التحرير الوطني ستواصل بعد الاستقلال مهمتها التاريخية كقائد ومنظم للأمة الجزائرية من أجل بناء الديمقراطية.... " [2] ص 145

2.1.1.1. الإطار الدستوري لنظام الحزب الواحد في الجزائر

إن الإطار الدستوري لنظام الحزب الواحد في الجزائر، يتضح من خلال تخصيص مكانة للحزب داخل الدستور، باعتبار أن الدستور مرآة تعكس طبيعة المجتمع ونظامه وبالتالي يعبر عن الفلسفة السائدة داخل المجتمع وما تتضمنه من قواعد تشكل مجملها النظام العام للجماعة، إلى جانب اعتباره عملاً منظماً لشكل الحكم وتنظيم السلطات العمومية [6] ص 175 .

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن المبادئ الأساسية للنظام السياسي الجزائري قد تم تكريسها رسمياً في الفترة الممتدة من جوان 1962 إلى غاية سنة 1963 تاريخ صدور دستور 10 سبتمبر 1963، والذي استحوذ فيه المكتب السياسي للحزب على مهمة تقويم ومناقشة مشروعه على مستوى الندوة الوطنية لإطارات الحزب، مع العلم أن مهمة إعداد مشروع الدستور هي من اختصاص المجلس التأسيسي [5] ص 58 ، [7] ص 82 .

وبخصوص مكانة الحزب في النصوص الدستورية فقد جاء ذكر الحزب الواحد في مقدمة دستور 1963 التي جاء فيها: "... ولقد كانت ضرورة قيام الحزب الواحد في إعداد ومراقبة سياسة الأمة هي المبادئ الأساسية التي حددت اختيار الحلول المقدمة لمختلف المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية... "، وتتص المادة 23 على ما يلي: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر" وتتص المادة 24 على: "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة " .

وفي هذا الإطار تم إصدار المرسوم الرئاسي 63/297 الذي يمنع تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي باستثناء حزب جبهة التحرير الوطني [8] .

ومن هذا المنطلق فضل المؤسس الدستوري استعمال مصطلح الحزب الواحد بدلا من الحزب المسيطر [9] ص 257 .

وتم منع نشاط مجموعة من الأحزاب من بينها :

- الحزب الشيوعي الجزائري تم منعه في 25 /11/1962 .
- حزب الثورة الاشتراكية في 30/08/1963 .
- حزب القوات الاشتراكية في 28/09/1963 . [10] ص 675 .

وأما عن سبب رفض التعددية الحزبية في تلك الفترة فإن أهم المبررات التي قدمت هي أن الجزائر سبق وإن مرت بهذه التجربة قبل سنة 1954 ، وأن هذا التعدد نتج عنه مازق بين مختلف الأحزاب والجمعيات [10] ص 675 .

وقد حذا دستور 1976 نفس الحذو حيث تنص المادة 95 على أن : " جبهة التحرير الوطني هي الحزب الوحيد في البلاد ويشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا "

كما خصص الدستور 1976 فصلا كاملا للوظيفة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني ، وهو الفصل الأول من الباب الثاني وعليه يعد نظام الحزب الواحد في الجزائر

دعامة حقيقة تمنح الشعب القدرة على التفكير والعمل وبالتالي يعبر عن إرادة الشعب باعتباره انعكاسا للوحدة الثورية [10] ص 276 .

وأما بخصوص مكانة الحزب في ميثاق الجزائر لعام 1964 فإنه من المعلوم أن هذا الميثاق قد كرس نفس الاختيارات التي تضمنتها وثيقة طرابلس ، حيث جاء في ميثاق الجزائر أن الدولة مراقبة من الحزب ومسيرة من طرفه لتحقيق أهداف الثورة وتشبيد الاشتراكية في الجزائر ، إلا أنه تجب الإشارة إلى أن هذه المكانة المتميزة التي كان يحتلها الحزب داخل الدولة قد تراجع وتراجعت وهذا على إثر حركة 19 جوان 1965 التي أطاحت بالنظام القائم في تلك الفترة [4] ص 63 .

حيث تم إبعاد الحزب وتهميشه وذلك عن طريق تجميد هياكله. ورغم التصريحات بأن الحزب هو الذي يحكم إلا أن الممارس الفعلي للسلطة هو مجلس الثورة الذي يعد على حد تعبير البعض الهيئة السامية في البلاد وبالمقابل تم إسناد وظيفة شكلية للحزب تتعلق بتقديم القوائم الانتخابية [4] ص 107 .

إن إعادة الاعتبار للحزب بدأت منذ سنة 1975 هذه السنة التي تؤكد فيها رسمياً تنظيم الحزب من جديد عن طريق القيام بمجموعة من الإجراءات والتي من أهمها وضع ميثاق وطني ثم وضع دستور للدولة سنة 1976 ، ولقد جاء الميثاق الوطني لعام 1976 ليؤكد على أولوية الحزب ورد الاعتبار إليه بعدما كان مهمشاً .

إن إقرار مبدأ الحزب الواحد وأولويته عن باقي المؤسسات الدستورية داخل الدولة ، قد أوجد وضعاً معقداً وهو الدمج والخلط بين الدولة والحزب، وهو ما جعل البعض يرى أن أصل السلطة ومبررها وأصل المؤسسات السياسية ومبررها في نظام الحزب الواحد وبالتالي وصف هذا الوضع باصطلاح الدولة - الحزب - [11] ص 167 .

كما أن النظام على النحو الذي حدده ورسمه دستور 1963 يسير حسبما يقول "اندرية هوريو" في حلقة مغلقة على النحو التالي : رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب مسؤول سياسياً أمام الجمعية الوطنية، ولكن أعضاء هذه الجمعية معينون بواسطة الحزب الذي يترجمه رئيس الجمهورية وهو سكرتيره العام ، وهذا الوضع لا مخرج منه إلا عن طريق انقلاب [12] ص 1042 . وعلى الرغم من هذا الخلط بين هذا الحزب والدولة والذي أدى إلى تركيز السلطة وشخصتها باسم الحزب والمبادئ الاشتراكية في يد فئة معينة ، إلا أن هذا لم ينف وجود معارضة سياسية قائمة ومنظمة بصفة فعلية ، وفي هذا الإطار يميز الدكتور عمر صدوق بين 4 تيارات سياسية وهي :
أ) التيار الوطني المعتدل : وهو الذي اكتفى بإعلان الشعارات وتبني ما يتخذ من قرارات والعمل على تطبيقها وهو لم يمارس السلطة عملياً ويتدرج مبدئياً في حزب جبهة التحرير الوطني .

ب) التيار النخبوي الليبرالي : وهو تيار لم يبين طبيعته وساهم في إعداد الكثير من القرارات السياسية ، وتطبيقها بحكم موقفه الذي كان في التنفيذ .

د) التيار الشيوعي : وهذا التيار بدوره فضل السرية حيث مارس نشاطه بصورة غير واضحة وبطرق ملتوية بينما يظهر تأثيره وبصورة أكثر وضوحاً من خلال المنظمات العمالية (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) ومنظمة الشباب (الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية) .

ج) التيار الديني : وهو تيار هش كان يخضع للإقامة الجبرية داخل وزارة الشؤون الدينية والمساجد وفي مناسبات معينة كان يستخدم كديكور لبعض الشعارات والشعائر إلا أنه وبالموازاة قد تكونت ونشطت حركة دينية خاصة في الأوساط الجامعية [13] ص 69 .

وتأسيسا على ما تقدم عرضه وبالرغم من وجود معارضة منظمة يلاحظ هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على الحياة السياسية ويتضح ذلك من خلال المكانة الهامة التي يحتلها الحزب داخل النظام السياسي والإجراءات المتبعة من طرف الدولة لتأكيد أولوية نظام الحزب الواحد وبالتالي يلاحظ أن كلا من دستور 1963 و 1976 قد وضعا لخدمة حزب جبهة التحرير الوطني .

2.1.1 . مرحلة إقرار الممارسة السياسية على أساس تعدد الأحزاب في الجزائر

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن نظام التعددية الحزبية في الجزائر كان معروفا من قبل من الناحية الفعلية في ظل الحركة الوطنية ، إلا أن تبني التعددية الحزبية في الجزائر من الناحية الدستورية و الرسمية يرجع إلى دستور 1989 ومن بعده دستور 1996 بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب في الجزائر له أسبابه ودوافعه، وتعد أحداث أكتوبر 1988 بدورها مؤشرا هاما على ما يتخبط فيه المجتمع الجزائري من أزمات سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية أو من الناحية السياسية ، فكان بالمقابل على عاتق الدولة أن تواجه الأزمات السابقة بالشروع في أهم الإصلاحات السياسية.

1.2.1.1 . الأسباب والخلفيات العامة لتبني نظام التعددية الحزبية في الجزائر

تعد أحداث أكتوبر 1988 التي صادفت انعقاد المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير السبب الرئيسي للشروع في الإصلاحات السياسية .
فكما هو معلوم فإن هذه الأحداث تعد محصلة انعكاس للأزمة التي عرفتها الجزائر في أواخر الثمانينات هذه الأزمة التي ظهرت على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أمام عجز القادة والمسؤولين عن تجاوز هذه الأزمة، ازداد الوضع تدهورا أكثر على إثر المظاهرات التي قام بها الشعب مستهدفا مؤسسات الدولة ومقرات الحزب ، هذه الأحداث التي اعتبرها البعض تمثيلية لمؤامرات قذرة متعددة الجوانب وبالتالي في حقيقتها مدبرة [2] ص 225 .

بينما ذهب البعض الآخر قصد تبيان أسباب تلك الاضطرابات إلى القول بوجود أزمة داخل النظام استغلّت الظروف وجعلت المناخ مناسباً لانفجار الوضع [14] ص 115 .

يصعب الخروج باستنتاجات مشتركة حول حقيقة أسباب الاضطرابات السابقة كونها أزمة مترامية الأطراف ، إلا أننا لا ننسى الانتقادات التي وجهها الرئيس للحزب والحكومة من خلال خطابه الذي ألقاه يوم 19 سبتمبر 1988 أمام مكاتب التنسيق الولائية [4] ص 117 .

وبالمقابل فإن الحزب كان يتساءل باستمرار عن المطلوب منه ، ومن يملك صلاحية فرض توجه معين له [15] ص 133 .

وأيا كان الأمر فإن الذي يعيننا في هذا المقام هو أهم النتائج أو الآثار المترتبة عن أحداث أكتوبر 1988

ألقى رئيس الجمهورية خطابا ندد من خلاله احتكار السلطة وتأسف من خلاله عن الخسائر الناجمة عن أحداث أكتوبر 1988 ، ووعد الشعب بالقيام بإصلاحات سياسية [4] ص 178 .

إذا فما هي أهم الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة ؟ .
أصدرت رئاسة الجمهورية بيانا في 24 أكتوبر 1988 يتضمن تعديل جزئي للدستور فيما يخص الوظيفة التنفيذية وذلك بإقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، والذي تم عرضه على الشعب بتاريخ 3 نوفمبر 1988 للاستفتاء عليه ، أما الشق الثاني من الإصلاحات السياسية والذي صدر عن رئاسة الجمهورية فهو يتضمن هدفين أساسيين : الأول يهدف إلى تأصيل حزب جبهة التحرير الوطني والثاني بغرض إعادة تنظيم الحياة السياسية [16] ص 169 .

أما عن الآثار المترتبة عن الإصلاحات السياسية إضافة إلى فصل الحزب عن الدولة وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، فإنها دعمت مركز رئيس الجمهورية خاصة في علاقته مع الشعب ، و يتضح ذلك من خلال نص المادة الخامسة من دستور 1976 التي تم إعادة صياغتها إذ كانت تنص في الأول على ما يلي : " السيادة الوطنية ملك للشعب ، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين "

أما بعد تعديلها أصبحت تنص على ما يلي :

" السيادة الوطنية ملك للشعب

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء

يمارس الشعب هذه السيادة كذلك بواسطة ممثليه المنتخبين

لرئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب " [16].

وهذا ما جعل البعض يعتبر الصياغة الأخيرة أفضل لرئيس الجمهورية كونها تسمح له باللجوء مباشرة إلى الشعب كلما أراد على عكس ما كان معروفا من قبل حول إمكانية الرجوع إلى الشعب بموجب المادة 111 / 14 من دستور 1976 التي وظفها رئيس الجمهورية كمرجعية لعرض مشروع التعديل الجزئي للدستور الخاص بالوظيفة التنفيذية كون هذه الصياغة (نص المادة 111 / 14) غير كافية ، ويزداد الأمر صعوبة في الحالة التي يتخذ فيها موقف من المؤتمر بموجب المادة 95 / 9 من القانون الأساسي للحزب [4] ص 184 .

ويلاحظ عن هذه الإصلاحات أنها كانت مقدمة من طرف رئاسة الجمهورية عن طريق " لجنة الإصلاحات السياسية " التابعة للرئاسة والتي حلت محل الحزب، وهذا ما دفع بالبعض إلى اعتبارها مرجعية لكثير من القرارات التي عرفتها الجزائر عامي (1990-1991) [2] ص 254

كما أن هذه الإصلاحات شملت التخلي عن الإيديولوجية المحددة في الميثاق الوطني وتحويل الحزب إلى جبهة وإلغاء الطبيعة الطلائعية لحزب جبهة التحرير الوطني. وفي هذا السياق تنص المادة الأولى من القانون الأساسي للحزب المصادق عليه في المؤتمر السادس على ما يلي : " جبهة التحرير الوطني تنظيم سياسي يستقطب مختلف الطاقات السياسية المؤمنة بالوحدة الوطنية ، والتمسكة بمصالح الشعب ، والعاملة لتجسيد مبادئ وأهداف ثورة نوفمبر وتحقيق الاشتراكية " [17] ص .

كما تم حذف المواد 3 إلى 7 من القانون الأساسي للحزب وإجمالا انتهى المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني إلى النتائج التالية :

أولا : إعادة ترشيح الرئيس الشاذلي بن جديد إلى عهدة ثالثة

ثانيا : تحويل الحزب إلى جبهة وإقرار تعدد الحساسيات السياسية [2] ص 256 .

2.2.1.1. التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

لمعرفة التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر فإنه يتوجب علينا أن نتعرض إلى الإطار الدستوري والقانوني المنظم لها، ثم نتطرق إلى نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر .

1.2.2.1.1 . الإطار الدستوري والقانوني لنظام تعدد الأحزاب في الجزائر

تمت الإصلاحات السياسية في ظل حكم الحزب الواحد والتي وافق عليها ، وأهم مكسب ظفر به الشعب الجزائري في تلك المرحلة هو إقرار نظام تعدد الأحزاب الذي له إطاره الدستوري والقانوني ويظهر ذلك من خلال إدراج بعض المواد في دستور 1989 .
ومن بعده دستور 1996 ، بالإضافة إلى القانون 89/11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي وكذا الأمر 09/ 97 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .

في هذا الإطار تنص المادة 40 من دستور 1989 على ما يلي: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب " .

إن أول ملاحظة تثيرها نص المادة 40 تتعلق باستعمال مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بدلا من اصطلاح الحزب والتي لا تعد مرادفا وبديلا كاملا للحزب [13] ص 50 .
الذي يعرف بأنه: " جماعة منظمة من الأفراد تسعى للوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها " [18] ص 298 . وبالتالي يتميز الحزب عن باقي الجماعات المنظمة في أن هدفه هو الوصول إلى الحكم باستخدام وسائل مشروعة ، ويزداد التساؤل دقة بخصوص استعمال مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي خصوصا، أن معظم النظم المقارنة تستعمل مصطلح الحزب [19] المادة 01 .

وفي هذا الإطار هناك من قدم جوابا محتملا وحصره في النقاط التالية :

- إبعاد وحصر نفوذ التعددية قصد بقائها في المعارضة

- استبعاد قيام أحزاب معينة .

- خوض المنافسة السياسية يفترض وجود أحزاب مؤهلة، وهذا ما يقتضي بداية التعددية بالجمعيات

ثم الأحزاب السياسية وهذا الافتراض تؤكد في البيان الصادر عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 24 أكتوبر 1988 والذي تضمن ما يلي : " لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية من البداية مع أوساط تطمع في السلطة وفي الحصول على الامتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية لكن تأصيل جبهة التحرير الوطني لا يرفض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية سياسية.....". [13] ص 51

أما الأساس القانوني الثاني فهو يتمثل في القانون 89/11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي حيث تنص المادة الثانية منه على ما يلي: " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي حيث في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية " .

وإذا انتقلنا إلى دستور 1996 فإن المادة 42 منه تشكل الإطار الدستوري العام للتعددية الحزبية، إذ تنص على ما يلي: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة يحظر على الأحزاب السياسية كل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية ، ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها "

من خلال استقراء نص هذه المادة فإنه يتضح لنا ما يلي: بالإضافة إلى وجود قيود سابقة بقيت كما هي ولم تتغير أين تم إدراج بعضها في الدستور. هذه قيود تضمنتها المواد 4-5-6-7 من القانون 89 / 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .

بمقارنة المادة 40 من دستور 1989 بنص المادة 42 من دستور 1996 فإنه يتبين لنا وجود نوع من التشدد في الضوابط التي تحكم تنظيم الممارسة السياسية في ظل تعدد الأحزاب، فلا أحد يستطيع أن ينكر الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في تكريس وتجسيد الحرية والديمقراطية، من خلال كونها حلقة وصل بين الدولة والمواطنين، وذلك عن طريق الحوار بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم في النظم الديمقراطية [18] ص 77 .

إن هذا التشدد من طرف المشرع الجزائري بخصوص التنظيم الحزبي جعل البعض يصف الأحزاب وكأنها الشر الذي لا بد منه، ويظهر ذلك من خلال استعمال مصطلحات لا تتعدى في مضمونها معاني المنع والحظر كعبارات (لا يمكن التذرع، لا يجوز، يحظر) [14] ص 125 .

وأخيرا فإن اعتبار المادتين 40 من دستور 1989، و42 من دستور 1996 الإطار الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر فإنه ينبغي التنويه والإشارة إلى أن استعمال مصطلح "معترف به" يدل على أن التعدد الحزبي في الجزائر كان موجودا فعليا قبل دستور 1989 .

وجاء هذا الدستور الجديد ليجسد واقعا ويطبعه بالمشروعية مع ترتيب آثار قانونية وسياسية معتبرة مجملها يتجسد في شرعية الوجود، والخروج إلى العلنية المشروعة بدلا من السرية [13] ص 74 .

2.2.2.1.1. نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هناك ثلاثة أنظمة بشأن تكوين الأحزاب السياسية، الأول يترك للأفراد كامل الحرية لتكوين الأحزاب السياسية إلا أنه في حالة مخالفة حدود تلك الحرية يكون للقضاء الاختصاص الكامل لتوقيع العقاب، أما النظام الثاني فهو ما يعرف بنظام الإخطار الذي بموجبه يقتصر دور الإدارة على العلم فقط بالنشاط المزمع القيام به، وهذا ما أخذ به القانون 89 / 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وأخيرا فهناك نظام الترخيص الذي يوجب على الأعضاء المؤسسين للحزب الحصول على الموافقة المسبقة لإدارة هذا النظام الأخير الذي اعتمده الأمر 09 / 97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية [20] ص 45 .

إن فهم النظام الأخير يبقى مرهونا بالإحاطة بكل مراحل تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر وما يقابلها من ضمانات قانونية تتعلق بحرية تكوين الأحزاب السياسية ، وهذا ما سنتناوله من خلال التعرض إلى مراحل تأسيس الحزب السياسي في الجزائر ثم إلى الضمانات القانونية .

1.2.2.2.1.1. مراحل تأسيس الحزب السياسي في الجزائر :

بالرجوع إلى الأمر 97/09 المتعلق بالأحزاب السياسية ، فإنه يفرق بين مرحلتين لاعتماد الحزب السياسي وهما : مرحلة تقديم طلب التصريح التأسيسي ومرحلة اعتماد الحزب السياسي وهذا على خلاف القانون الخاص المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي من خلاله يكتفي بالعلم المسبق للإدارة [21] المادة 11 .

أ) مرحلة تقديم التصريح التأسيسي :

وتتم هذه المرحلة بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا إلى الوزير المكلف بالداخلية وهذا لقاء وصل ويشترط القانون أن يتضمن الملف طلب تأسيس الحزب موقعا من طرف ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين مع تعهد يحرره ويوقعه خمسة وعشرون (25) عضوا مؤسسا على الأقل ، شريطة أن يكونوا يقيمون فعلا في ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل ، ويتضمن هذا التعهد عدة وثائق إدارية .

من أهمها مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ ، مشروع تمهيدي لبرنامج الحزب [22] المادة 14 .

أما بخصوص صلاحية تسليم الوصل بعد إيداع الملف المطلوب، فإنه يدخل ضمن صلاحية الإدارة وهذا الوصل له دور بالغ الأهمية في تحديد الأجل التي نص عليها القانون ، بالإضافة إلى صحة تقديم الطلب ، وإذا كان الملف لا يشتمل على الوثائق المطلوبة فإن الإدارة لا تسلم الوصل للأعضاء المؤسسين ، كما خول القانون لوزير الداخلية بموجب المادة 15 من الأمر 09 / 97 التأكد من مدى مطابقة الملف وأحكام القانون ، ومن بعدها تنشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية، وهذا في أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف أما عن آثار هذا التصريح فهي تتمثل أساسا في الاعتراف بالحق لممارسة أنشطة حزبية تمكن من عقد المؤتمر التأسيسي للحزب ، وهذا بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 15 المذكورة أعلاه .

(ب) مرحلة اعتماد الحزب السياسي:

خلال مرحلة اعتماد الحزب السياسي يوجب القانون على الأعضاء المؤسسين للحزب إتباع جملة من الشروط والإجراءات ومن أهمها عقد المؤتمر التأسيسي للحزب ثم طلب الاعتماد ويتم عقد هذا المؤتمر ، في خلال أجل سنة من تاريخ نشر التصريح التأسيسي للحزب ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 18 من الأمر 09 / 97 التي تنص على ما يلي : "... يصبح التصريح التأسيسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون لاغيا ، إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المحددة في هذا القانون ، ويسقط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون بعد هذه الآجال تحت طائلة أحكام المادة 38 من هذا القانون " ، والعقوبة المحددة في المادة 38 من هذا القانون هي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 5000 دج إلى 100.000 دج.

وقد حدد القانون شروط انعقاد المؤتمر التأسيسي [22] المادة 18 .

أما عن طلب الاعتماد فيتم تقديمه في ظرف خمسة عشر (15) يوما الموالية لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ، لوزارة الداخلية وهذا بموجب المادة 22 من الأمر 09 / 97 ، ويرى البعض في هذا الصدد أنه يظهر عدم الدقة والوضوح بخصوص هذه المادة، وخاصة في الحالة التي يظل فيها المؤتمر منعقدا ليومين أو أكثر وهذا ما ينعكس على حساب الآجال المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه وبالتالي فهذا الغموض يعمل لصالح الإدارة [20] ص 51 . كذلك رتب القانون مجموعة الشروط بخصوص تكوين ملف الاعتماد وهي تتمثل في مجموعة من الوثائق [20] ص 53 .

2.2.2.2.1.1 . الضمانات القانونية لحرية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر

مقارنة بما كان عليه الوضع في القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي فإنه يلاحظ نوع من التراجع بخصوص الضمانات القانونية لتكوين الأحزاب خاصة. في ظل منح اعتماد الأحزاب السياسية وأيا كان الأمر فإن القانون قد قيد سلطة وزير الداخلية ببعض الضوابط والقيود متعلقة بالقيود الزمني ، أين يتوجب على وزير الداخلية بعد فحص الوثائق والتأكد من مطابقتها للقانون

و نشر وصل التصريح ، وهذا خلال سنتين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف. والوضع لا يختلف عنه بالنسبة لنشر الاعتماد ، في الجريدة الرسمية ، وكذلك من بين القيود المفروضة على الإدارة القيد المتعلق بتسليم الوصل للأعضاء المؤسسين للحزب، وفي حالة رفض الإدارة تسليم الوصل فإن القانون خول للأعضاء المؤسسين للحزب تسجيل رفض الإدارة بواسطة محضر قضائي ثم يقومون بإرسال الوثائق التي حددتها المادة 14 من القانون ، وهذا بموجب رسالة مضمونة الوصول إلى وزارة الداخلية ، ويترتب عن هذا الإجراء عدة آثار، حيث بموجبه يتم حساب الآجال القانونية للفصل في طلب تكوين الحزب [20] ص 61 .

في حالة سكوت الإدارة من خلال عدم صدور قرار الرفض وعدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من القانون ، فإن الأعضاء المؤسسين يؤهلون لمزاولة نشاطهم الحزبي وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 17 من الأمر 09/ 97 .

أما فيما يتعلق بالضمانات القضائية فتتنص الفقرة الثانية من المادة 17 المذكورة أعلاه على ما يلي : "يمكن لمؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض المذكور أعلاه أمام الجهة القضائية المختصة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض يكون المقرر القضائي الصادر في هذا الشأن قابلا لاستئناف أمام مجلس الدولة " . يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن المشرع قصد عقد اختصاص الفصل في قرارات الرفض الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية للقضاء الإداري وبالتحديد إلى الغرف الإدارية لمدينة الجزائر التي يتوجب عليها الفصل فيه في أجل شهر من تاريخ الطعن وهذا حسب نص المادة 22 من الأمر 09/ 97 .

إن إشراف القضاء الإداري على الفصل في قرارات الرفض السابقة يشكل ضمانا قانونية معتبرة ينظر لها من زاوية حياد القاضي وبعده عن الأمور السياسية ، إضافة إلى كون القاضي الإداري أكثر إحاطة بالقانون العام مقارنة بنظيره قاضي القانون الخاص ، ولكن يظهر أمر بخصوص هذه المسألة مفاده قضية تخصص القضاء الذي يطرح بشكل كبير في النظام القضائي الجزائري، كما أن اختصاص القضاء الإداري لرقابة حرية تكوين الأحزاب السياسية يجعل إجراءات التقاضي بخصوص هذه المسألة، نفس إجراءات التقاضي المطبقة في النزاعات الإدارية قد شكل تراجعا عما كان عليه الوضع في السابق ، إلى جانب طول الإجراءات ، وتعدد شروط التأسيس [20] ص 65 .

مع العلم أن الضمانة الحقيقية تتمثل أساسا في استقلالية القضاء .

هذا ما يمكن قوله باختصار عن تطور النظام الحزبي في الجزائر بعد الاستقلال ، والذي ارتبط أساسا بالنظام السياسي حيث لم يعرف وجودا خارج السلطة ، ولم يستطع التخلص من عبء الماضي بالنظر إلى تمسك حزب جبهة التحرير الوطني بمبدأ المشروعية السياسية والتي كان من المفروض أن يجعلها التغيير حزبا مستقلا عن نظام الحكم لا عنصرا منه [23] ص 113 وتأسيسا على ذلك غدت التعددية الحزبية في الجزائر تعددية معترفا بها صوريا في كل من دستور 1989 و دستور 1996 وكذلك القانون العضوي 97/09 الذي يبين شروط تأسيس الأحزاب وتنظيمها ، ومع ذلك فالمشكل المطروح بالنظر إلى الممارسات الحزبية هو أن الأحزاب لم تنقطع عن المطالبة ببناء ديمقراطي وهي ذاتها غير مطبقة له على مستواها حيث لم يسلم أي حزب من بروز تيار إصلاحية فيه يطالب بدمقرطة الحزب ونبذ الزعامة .

2.1 . الإبقاء على مبدأ الاقتراع العام

لم يشذ النظام الانتخابي الجزائري في ظل التعددية الحزبية عن القاعدة العامة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي ، إذ أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ الاقتراع العام الذي لا يقيد ممارسة حق الانتخاب بشروط تتعلق بالثروة المالية للناخب أو بالكفاءة العلمية لأن هذه الشروط تؤدي إلى حرمان أفراد المجتمع من المساهمة في تسيير الشؤون العامة للدولة .

ولكون الاقتراع العام لا يعني بالضرورة أن يتقرر حق الانتخاب لجميع الأفراد المقيمين داخل الدولة ، فإن النظام الانتخابي رتب جملة من الشروط الواجب توافرها في المواطن لممارسة حقه الانتخابي ، وهي في مضمونها لا تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام على الرغم من أنها تستثني العديد من الفئات والأفراد .

وعلى ضوء ما تقدم ذكره نتطرق في المطلب الأول إلى التوسع التدريجي لحق الانتخاب ، ثم نتناول في المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها في الناخب .

1.2.1 . التوسع التدريجي في حق الانتخاب

شهد حق الاقتراع مع نهاية القرن 18 انتشارا تدريجيا ليصبح عاما ويشمل معظم أفراد الشعب داخل الدولة رجالا ونساء ، باستثناء بعض الفئات وفي نطاق ضيق لأسباب تتعلق بصغر السن أو انعدام الأهلية وما شابه ذلك .

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التطور الذي عرفه حق الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة مرتبط أساسا بالديمقراطيات الحديثة و بانتشار المبادئ والأفكار الديمقراطية التي تعتبر الشعب سيذا ومصدرا لجميع السلطات ، ذلك أن الحكام كانوا في القديم يستمدون سلطانهم بالقوة أو الغلبة أو الوراثة ، بل في كثير من الأحيان كان الحاكم يعد إليها يعبد ، وبالتالي ليس في وسع البشر مناقشته ، أما في النظام الإسلامي فإن اختيار الحاكم لا يتم إلا عن طريق البيعة العامة و الخاصة وهذا عملا بمبدأ الشورى .

تأسيسا عما سبق نتناول بالدراسة والتحليل حق الانتخاب في النظام الإسلامي ثم نتعرض لموقف الديمقراطيات المختلفة من حق الانتخاب وأخيرا ندرس التكيف القانوني لحق الانتخاب .

1.1.2.1. حق الانتخاب في الشريعة الإسلامية

يعالج الفقهاء هذا الموضوع تحت عنوان طريق ثبوت الخلافة أو الإمامة والتي تتعقد بأكثر من وجه وهي النص والبيعة وولاية العهد ، والقهر والغلبة [24] ص 334 ، [25] ص 295 .
إلا أننا سنتطرق إلى طريق الانتخاب و هذا عملا بمبدأ الشورى و ذلك من خلال بيعة أهل الحل والعقد أو البيعة الخاصة ثم البيعة العامة .

1.1.2.2.1. البيعة الخاصة

البيعة كأسلوب واقعي لاختيار الحاكم، تبدأ بأول إجراء و هو اختيار أهل الحل و العقد لمن تتوفر فيه أفضل الشروط و هذا نظرا لكفاءتهم التي يتميزون بها عن باقي المسلمين ، وفي هذا الصدد يقول الماوردي : " والإمامة تتعقد من وجهين أحدهما باختيار لأهل الحل و العقد...."] [27] ص 33 .

و يقوم أهل الحل والعقد بمهمة اختيار الخليفة نيابة عن جماعة المسلمين ، باعتبار هذه المسألة من الفروض الكفائية ، وهذا ما جعل البعض يعتبرهم لجنة ترشيح وان الاختيار النهائي يعود للأمة صاحبة الحق الأصلي [26] ص 677 .

وإذا تم الاتفاق لدى جمهور العلماء على مبدأ اختيار أهل الحل والعقد، إلا أنهم اختلفوا في العدد اللازم الذي بموجبه تتعقد الإمامة أو الخلافة، وفي هذا يقول الماوردي: "اختلف العلماء في عدد من تتعقد به الإمامة من أهل الحل والعقد على مذاهب شتى، فقالت طائفة لا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل و العقد من كل بلد ليكون الرضا به عاما و التسليم لإمامته إجماعا، و هذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدم غائب عنها. وقالت طائفة أخرى: أقل من تتعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالا بأمرين:

أحدهما أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه إنعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب، أبو عبيدة الجراح، و أسيد بن حضير، وبشر بن سعد، و سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم، و الثاني أن عمر رضي الله عنه جعل الاختيار في ستة أيعقد لأحدهم برضا الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة" وقال آخرون من علماء الكوفة تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنتين ليكونوا حكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين، وقالت طائفة أخرى، تتعقد بواحد لان العباس قال لعلي رضوان الله عليهما امدد يدك بأبيك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان و لأنه حكم و حكم الواحد نافذ". [27] ص 34 .

تبين لنا مما سبق أن هذه الآراء تشترك في موقف واحد وهو أن عقد الإمامة ينعقد بواحد من أهل الحل و العقد و ما فوق بمعنى لا يشترط إجماع أهل الحل والعقد وهذا استدلالا بالسوابق التاريخية والعملية بالإضافة إلى صعوبة الإجماع على رأي واحد زد على ذلك اشتراط موافقة الأمة وعليه ذهب البعض إلى أن الأقرب إلى الواقع أن الأغلبية النسبية أو المطلقة هي القدر المتيقن والمطلب الكافي لانعقاد ولاية الحاكم وهذا ما تؤيده السوابق العملية في عهد الخلافة الراشدة [28] ص 128.

و أخيرا تجدر الإشارة إلى انه في حالة تكافؤ شروط الإمامة بين إثنين قدم لها اختيار أسنهما وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا فان بويع أصغرهما سنا جاز، و لو كان أحدهما أعلم والأخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجب حكم الوقت فإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى كان الأعلم أحق، وان كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى إلى إنتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وهذا ما يستشف من قول الماوردي [27] ص 35 .

2.1.1.2.1. البيعة العامة

بعد التأكد من أن ترشيح أهل الحل و العقد كان لأفضل من توفرت فيه شروط الخلافة، يشترط موافقة الأمة لهذا الاختيار وإعلان رضاها عن شخص المترشح حتى يثبت عقد الإمامة ويصبح نهائيا [24] ص 251 .

و هذا ما يعرف بالبيعة العامة و المثل على ذلك ما حدث في خلافة أبي بكر رضي الله عنه إذ عاد للمسجد في اليوم التالي أو الموالي لاختياره في سقيفة بني ساعدة ، فبايعه الناس عن رضا و رغبة فالإمامة كما يقول الماوردي عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه و لا إجبار و هذا ما صرح به في قوله : " فإذا اجتمع أهل الحل و العقد لاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا و أكملهم شروطا ، ومن يسرع الناس إلى طاعته و لا يتوقفون عن بيعته " [27] ص 36 .

كما يقول الدكتور سليمان محمد الطماوي : " إن المتأمل في كلام العلماء لا بد وأن ينتهي إلى إن اختيار الخليفة لا يمكن أن يكون تاما إلا بموافقة باقي المسلمين و بإقرارهم لاختيار أهل الحل و العقد صراحة أو ضمنا ، كما يذكر إن الإمام الغزالي قد ابرز هذا المعنى فهو يرى انه إذا صح الترشيح بواحد من أهل الحل و العقد فان ذلك بذاته لا يعني أن المرشح قد أصبح خليفة و استشهد على صحة قوله بما تم في اختيار الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه حيث يقول : ولو لم يبايع عمر و بقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقسامًا متكافئا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب، لما انعقدت الإمامة [29] ص 267 .

وقال فريق من المرجئة " إن الإمامة لا تثبت إلا بإجماع الأمة " .
فكلمة لا تثبت تدل دلالة قاطعة على إن عقد الإمامة لا يصير نهائيا إلا بموافقة الأمة في البيعة العامة [28] ص 129 .

هذا ما يمكن قوله باختصار عن طريقه تولية الخلفية في النظام الإسلامي فمن خلال استعراضنا لكافة الآراء التي قيلت في هذا المقام والتي أرجحها البيعة من طرف أهل الحل و العقد بالإضافة إلى موافقة الأمة على ذلك الترشيح والترجيح ، وهذا ما يجعل البيعة عقد رضائي ثنائي الطرف طرفه الأول الخليفة، وطرفه الثاني الأمة [30] ص 43 .

مع ضرورة توافر بعض الشروط أولها التزام الخليفة بأحكام الشريعة القرآن والسنة ،
وثانيها أن أأا يكون هناك ضغط وإكراه على إرادة المسلمين بمعنى توافر الحرية الكاملة للاختيار
والشرط الثالث وهو نتيجة حتمية وطبيعة لشرط الثاني أأا وهو المعارضة .

أما عن مدة الرئاسة فان ما جرى العمل به هو إن يكون الاختيار لمدى الحياة مادام الكتاب
والسنة لم يرد فيهما نص بخصوص هذه المسألة فإنه من الجائز أن تكون مدة الرئاسة في الإسلام
لمدى الحياة أو لمدة محددة باعتبار أن البيعة عقد رضائي .

وتأسيسا عما تقدم ذكره فإنه تجدر الإشارة إلى أنه ما دام ليس في القرآن والسنة نص
يوجب الأخذ بنظام الانتخاب العام أو المقيد فإن تنظيم هذه المسألة متروك للمسلمين وذلك باتخاذ
النظام الذي يروونه كفيلا بتحقيق مصالحهم معتمدين على اجتهادهم ومستلهمين روح الإسلام
وشريعته .

2.1.2.1. حق الانتخاب في الديمقراطيات المختلفة

عرف حق الانتخاب تطورا وكان ذلك عبر مراحل مختلفة ، بداية بالديمقراطيات القديمة
أين كان تطبيقه ضيق النطاق ، ثم مرورا بالديمقراطيات الغربية التي أصبح فيها الانتخاب السبيل
الوحيد أو الأصل في إسناد السلطة ، وأخيرا بالديمقراطيات الماركسية التي لا تولي أهمية
للانتخابات وخاصة في المرحلة الأولى للشوعية .

1.2.1.2.1. الانتخاب في الديمقراطيات القديمة

لم تعر الديمقراطيات القديمة أية أهمية لحق الانتخاب حيث تعتبره وسيلة غير ديمقراطية
لاختيار الحكام والموظفين ، ذلك أن الوسيلة الوحيدة التي تحقق المساواة لجميع المواطنين بغية
تولي الوظائف العامة هي القرعة التي تحمل في طياتها معنى الاستسلام للقدر وبالتالي تتماشى مع
النزعة الدينية المهيمنة على تلك الشعوب [31] ص 228 ، [32] ص 418 .

ولقد سمحت الديمقراطية الأثينية بجمع المواطنين الأثنيين في طبقة واحدة من دون تمييز
بينهم ، وأصبح المعيار الوحيد للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية هو معيار المواطنة والذي يستثنى
منه الأجانب والعبيد ، وعليه كان المجتمع الأثيني في العهد الديمقراطي مقسما إلى ثلاثة طبقات :

- المواطنون: كان الاثنيون وحدهم يتمتعون بحق المواطنة التي تخول لهم مباشرة الحقوق السياسية والمدنية ، وتكتسب صفة المواطنة بتوافر شرط الذكورة والولادة من أب أثيني وأم أثينية وسن الرشد المحدد بـ 18 سنة .

- الأجانب: ولم يكن لهم حق الاشتراك في الحياة العامة كالمواطنين ، ولكن يجوز لهم ممارسة التجارة والصناعة .

- العبيد: ويعتبرون بمثابة أموال منقولة خاضعين لرغبة أسيادهم .

ومن هذا المنطلق تتجلى الديمقراطية الأثينية من خلال توزيع السلطات بين المجلس الشعبي (الاكليزيا) الذي يضم جميع المواطنين الرجال البالغين من العمر 18 سنة ، والمجلس المحدد الذي يتكون من 500 مواطن

يتم تعيينهم عن طريق القرعة ، وهيئة الحكام المعينين بواسطة القرعة ، أما فيما يخص التنظيم القضائي فيتولاه محكمة المحلفين المكونة من 600 مواطن يختارون عن طريق القرعة [33] ص 170 .

ويلاحظ من خلال عرض تطور الانتخاب في الديمقراطيات القديمة مدى مخالفة تلك الأساليب والإجراءات المتبعة للاختيار ، للمبدأ الديمقراطي وتعارضها الواضح مع مبدأ المساواة بين المواطنين ، إلى جانب تقسيم المجتمع إلى طبقات مختلفة .

2.2.1.2.1. الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة

في البداية وكما هو معلوم فإن حق الانتخاب في الوقت الراهن قد إتسع في معظم الديمقراطيات الغربية، وكان ذلك لقاء كفاح وصراع طويل رافق الحركة الدستورية في معظم البلاد التي أنتشر فيها وهذا ما أثبتته الواقع و التاريخ [32] ص 439 . وتعد سويسرا بالنسبة للدول الغربية السبقة التي قررت مبدأ الاقتراع العام [31] ص 242 .

يتضح مما سبق ذكره أن الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة أصبح الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة ، ولانتقاء النواب الذين يثق بهم الشعب ، وقد أدى ظهور الديمقراطية التمثيلية إلى الارتباط بين مبدأ الانتخاب وفكرة الديمقراطية ، وهذا أمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بسبب اتساع رقعة الدولة الحديثة وتزايد عدد المواطنين فيها إلى جانب تعقد مشاكلها [31] ص 229 .

ولتجنب ضغط الجماهير الشعبية أصبح بعض الفقهاء من دعاة الديمقراطية أمثال مونتيسكيو ومن تأثر به من رجال الثورة الفرنسية يدعون إلى النظام النيابي الذي يقوم على انتخاب الشعب لنواب يباشرون الحكم باسمه [32] ص 419 .

ولقد شهد القرن التاسع عشر حركة واسعة للمطالبة بحق الاقتراع في الدول الغربية خاصة إنجلترا وفرنسا ، وهذا بسبب تقييد حق الانتخاب إذ اتجهت الثورة الفرنسية إلى الأخذ بمبدأ سيادة الأمة تحت تأثير أفكار الفقيه (سييز) ، هذا المبدأ الذي لا ينظر إلى الأفراد على أساس المساواة وبالتالي فالاختلاف بين أعضاء الأمة أمر مقبول وعلى هذا الأساس فإن الانتخاب لا يتقرر إلا لأشخاص قادرين على أداء تلك المهمة [34] ص 153 .

وتكريسا لمبدأ الانتخاب وظيفة حدد دستور 1791 الفرنسي الاقتراع وحصره في فئة المواطنين النشطين القادرين على دفع مساهمة مالية معادلة لقيمة ثلاثة أيام عمل ، وعليه يتضح أن الثورة الفرنسية لم تأخذ بمبدأ الاقتراع العام ، كما أحتفظ الميثاق الفرنسي لعام 1814 بالقيود المالي وكذلك ميثاق 1830 ، وتعد الثورة الفرنسية لعام 1848 امتدادا لثورة 1789 حيث اعتبرت تتويجا لكفاح طويل قصد تقرير الصبغة العامة لمبدأ الانتخاب العام [34] ص 157 .

3.2.1.2.1. الانتخاب في الديمقراطية الماركسية

الانتخاب في الديمقراطية الماركسية لا يشكل الأصل العام لتولية الحكام ، ذلك أن النظرية الماركسية تعتبر الحريات الفردية ومنها حق الانتخاب حقوقا شكلية ، إذ أن الديمقراطية المطبقة في الدول الغربية مجرد ديمقراطية رمزية لا يستفيد منها إلا طبقة الرأسماليين وعلى هذا الأساس فإن الانتخابات في النظام الرأسمالي غير صحيحة ولا تعكس حقيقة الرأي العام [31] ص 230 .

وعلى ضوء ما تقدم يرى أنصار الديمقراطية الماركسية وفي مقدمتهم كارل ماركس أنه لا حاجة للانتخابات في ظل مرحلة الديكتاتورية البروليتارية ، حيث بعد القضاء على أسباب استغلال الإنسان للإنسان وبعد سيطرة طبقة العمال على الحكم فإن الديكتاتورية البروليتارية تتميز بما يلي :

- إلغاء المجالس البرلمانية واستبدالها بتنظيمات عمالية لتنفيذ القرارات وبالتالي القضاء على مبدأ الفصل بين السلطات .

- احتكار الحزب لجميع السلطات .
- إتباع أسلوب اللامركزية المطلقة بهدف إضعاف السلطة المركزية [35] ص 35 .

وتعد هذه المرحلة وسيلة للوصول إلى مرحلة الشيوعية وليست غاية في حد ذاتها باعتبارها مرحلة مؤقتة تقتضيها ضرورة القضاء على النظام الرأسمالي ، حيث بعد انتهاء الثورة تعود الحياة من جديد إلى كنف الحرية والديمقراطية التي تعترف للأفراد بالحقوق والحريات الفردية باستثناء حق الملكية وما يرتبط به من حقوق [31] ص 231 .

3.1.2.1. التكييف القانوني للانتخاب

ثار خلاف بين الفقهاء في القرن الثامن عشر إبان عهد الثورة الفرنسية حول الطبيعة القانونية لحق الانتخاب ، بمعنى هل يعتبر الانتخاب وظيفة أم يعتبر حقا شخصيا ، وفي خضم هذا الخلاف ظهر اتجاهان ، الأول يعتبره حقا شخصيا ، والثاني ينظر إلى الانتخاب بأنه مجرد وظيفة

1.3.1.2.1. نظرية الانتخاب حق شخصي

ترتبط هذه النظرية بأراء جان جاك روسو في السيادة الشعبية ، فالسيادة في نظر روسو هي الإرادة العامة التي تتكون من مجموع السلطات والإرادات الفردية ، ووفقا لهذا الاتجاه فإن الانتخاب يعد حقا لكل فرد له صفة المواطن عملا بمبدأ المساواة بين الأفراد في مجال الحقوق المدنية والسياسية [36] ص 205 ، [31] ص 238 .

ويترتب على هذه النظرية النتائج التالية :

- تقرير حق الاقتراع لجميع المواطنين حيث لا يجوز للمشرع تقييد هذا الحق على أساس الثروة أو شرط الكفاءة إلا استثناء بسبب عدم الأهلية أو في حالة ارتكاب جريمة مخلة بالشرف .
- أنه مادام الانتخاب حقا فإن المواطن حر في استعماله ولا يمكن إجباره على استعمال هذا الحق وهو ما يترتب عنه أن التصويت يصبح اختياريا [37] ص 207 .

2.3.1.2.1. نظرية الانتخاب وظيفة

يرى أنصار هذه النظرية أن الانتخاب ليس حقا شخصيا وإنما هو مجرد وظيفة ، وتستند هذه النظرية للاتجاه القائل بأن السيادة ملك للأمة ، هذه السيادة التي لا تقبل التجزئة بين أفراد الأمة

على اعتبار أن هذه الأخيرة كائن مستقل ومتميز عن الأفراد المكونين لها ، وهو ما يجعل سلطة الانتخاب ممنوحة للأفراد بصفقتهم مكلفين باختيار ممثلي الأمة لا بوصفهم أصحاب سيادة ، وبممارستهم للانتخاب لا يقومون إلا بإجراء وظيفة معينة عهدا لهم الدستور [31] ص 423 ، [37] ص 208 .

ويترتب على هذه النظرية النتائج التالية :

- حق المشرع أن يقيد الانتخاب ويحصره في طائفة محدودة من حيث مركزها المالي أو من حيث كفاءة أفرادها .
- للأمة سلطة إجبار الناخبين على أداء هذه الوظيفة وهو ما يجعل التصويت إجباريا وليس اختياريا.

3.3.1.2.1. التكييف الصحيح للانتخاب

وعلى ضوء ما تقدم ذكره من نظريات فإن التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يستند على أنه سلطة قانونية أو حق عام مقرر للناخب لمصلحة المجموع وبالتالي فالمواطن حر في ممارسة هذا الحق أو السلطة ولا يمكن إجباره على ذلك ، وبالمقابل فإن مضمون وشروط مباشرة هذه السلطة يحدده القانون ، وتجد أساسها ومصدرها في القوانين التي تضعها الدولة وفي مقدمتها قانون الانتخابات [31] ص 423 ، [38] ص 208 .

وأما عن النتائج المترتبة من خلال مباشرة هذه السلطة فيمكن تلخيصها فيما يلي :

- أن حق الانتخاب لا يجوز أن يكون محلا للتعاقد أو الاتفاق على ممارسة هذا الحق على نحو معين ، أو الامتناع عن طلب القيد في جدول الانتخاب .
- يحق للمشرع أن يعدل في حق الانتخاب ، باعتباره سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي ومخولة للأفراد المحددين قانونا [31] ص 238 .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت معظم الدساتير المعاصرة تأخذ اليوم بالسيادة الشعبية وتخلت عن نظرية سيادة الأمة ، إلا أنه وبالنظر إلى الواقع يتضح أن الدول تعمل بهدف التوفيق بين نتائج النظريتين وهذا منذ أن أدمج الدستور الفرنسي عام 1946 بين سيادة الأمة وسيادة الشعب وما ترتب عن الدمج من آثار والتي تمثلت في هجر فكرة الوكالة الإلزامية ، واعتمادا مبدأ

الاقتراع العام ، كما أصبح عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها لا دائرته الانتخابية [30] ص 79 ، [39] ص 193 .

وهكذا بعدما كان مبدأ الاقتراع العام مطلباً شعبياً أصبح مبدأ عالمياً ، حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بنصها : " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ، ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على هذا الحق في المادة 25 منه على : " لكل مواطن الحق دون تمييز أن ينتخب وينتخب " .

وتأسيساً على ذلك نجد معظم دساتير الدول كفلت هذا الحق والمثال على ذلك الدستور المصري لعام 1971 في المادة 62 منه وكذلك الدستور التونسي في الفصل 36 والدستور المغربي لعام 1996 في الفصل التاسع عشر . بالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية نجد المؤسس الدستوري قد احدث بمبدأ الاقتراع العام حيث تنص المادة العاشرة من الدستور الحالي على ما يلي : " الشعب حر في اختيار ممثليه . لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات " .

وتنص المادة الثانية من الأمر 97/07 المؤرخ في 06/مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم [40] . على ما يلي " الاقتراع عام ، مباشر وسري " .

أما بخصوص النظام الدستوري الجزائري فإنه قد سائر هذا التحول وهذا من خلال التأكيد على التوفيق بين نتائج النظريتين حيث تنص المادة 7 فقرة 2 من دستور 1996 على ما يلي " يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها .

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين " وتنص المادة 105 من دستور 1996 على ما يلي " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى " .

بناء على ما سبق يتبين لنا أن الانتخاب يعد حقا سياسيا، بل أكثر من ذلك هو واجب في النظام الدستوري الجزائري ، وهذه النظرة أخذت بها معظم الدساتير الحديثة بالإضافة إلى ذلك أدرج المؤسس الدستوري هذا الحق في الباب الرابع من دستور 1996 المتعلق بالحقوق والحريات العامة حيث تنص المادة 50 على ما يلي: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب "

2.2.1. الشروط الواجب توافرها في الناخب

إن الأخذ بمبدأ الاقتراع العام في الجزائر لا يعني بالضرورة أن يمارس جميع الأفراد حق الانتخاب ، بل إن هناك جملة من الشروط يجب توافرها في الناخب ، وهذه الشروط يصنفها الفقه الدستوري إلى شروط التمتع بحق الانتخاب وشروط ممارسة حق الانتخاب ، وعليه نتطرق إلى شروط التمتع بحق الانتخاب ثم إلى شروط ممارسة حق الانتخاب.

1.2.2.1. شروط التمتع بحق الانتخاب

تنص المادة الخامسة (5) من الأمر 07 / 97 المتعلق بنظام الانتخابات ، على ما يلي : " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به . "

من خلال نص هذه المادة يمكن إجمال شروط التمتع بحق الانتخاب في شرط الجنس والجنسية السن، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية و المواطن.

1.1.2.2.1 الجنس

إن الشيء الجدير بالملاحظة بخصوص هذه المسألة هي أن النظام الانتخابي الجزائري

لم يعرف التفرقة بين الرجل والمرأة من حيث تمتع كل منهما بالحق الانتخابي [41] .

فإلى عهد قريب كان قصر حق الانتخاب على الذكور دون النساء لا يعد مخالفا للمبدأ

الديمقراطي [31] ص 245 .

إلا أنه وفي الوقت الحاضر ، فإن معظم دساتير دول العالم تمنح هذا الحق للمرأة على حق المساواة مع الرجل بازدياد دور المرأة داخل المجتمع ، وبالمقابل هناك من يعترض على تقرير حق التصويت للنساء ، استنادا لتبريرات تجعل التفرقة بين الجنسين مستمرة باعتبار أن دور المرأة يقتصر على رعاية الأطفال وشؤون البيت، أما الرجل فيتولى الوظائف السياسية، ويمكن أن ترجع التفرقة إلى عوامل وراثية [42] ص 105 .

وعلى الرغم من هذه الحجج إلا أن المرأة تلعب دورا كبيرا في جميع المجالات السياسية

والاجتماعية والاقتصادية وبالتالي لم يعد اشتراكها في الحياة السياسية يشكل خطرا [31]

ص 378 ، [43] ص 195 .

ولذا منح المؤسس الدستوري الجزائري حق الانتخاب للمرأة مع الرجل على قدم المساواة ، إذ تنص المادة 29 من دستور 1996 "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "

2.1.2.2.1. الجنسية

تنص المادة الخامسة من الأمر 97/07 على ما يلي : " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية

بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع" وفي هذا الإطار يشترط في الناخب أن يكون

جزائريا ،حتى يتسنى له المشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة ،فالأجانب لا يتمتعون بحق

الانتخاب كقاعدة عامة لأنهم يعتبرون ضيوفا [44] ص 134 .

وفي هذا الصدد نجد معظم الدول تفرق بين المواطنين الأصليين والمواطنين المتجنسين حيث يعلق القانون تقرير حق الانتخاب بالنسبة للفئة الثانية بمرور مدة زمنية معينة بعد تجنسهم [19] المادة 04.

بالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية فإنه لم يحدد المدة القانونية التي يجب أن يقضيها الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية، لكي يتمتع بحق الانتخاب بل ترك ذلك لقانون الجنسية حيث تنص المادة 15 من الأمر 70-86 المؤرخ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل واعتمد بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 على ما يلي: >> الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها " ويرى البعض بخصوص هذا الموضوع ضرورة قضاء فترة اختبار لا تقل عن خمس سنوات قبل الاعتراف للمتجنس بحق الانتخاب ولا تقل عن 10 سنوات قبل الاعتراف له بحق الترشح للمجالس النيابية، حيث أنه خلال هذه الفترة يثبت المتجنسون مدى ارتباطهم بالدولة التي حصلوا على جنسيتها [37] ص 212 .

فالمشرع المصري يشترط في الشخص الذي اكتسب الجنسية المصرية عن طريق التجنس لكي يقيد في جدول الانتخاب أن تمضي مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ اكتسابه إياها وذلك حسب نص المادة الرابعة من القانون رقم 73 لسنة 1956 الخاص بمباشرة الحقوق السياسية .

3.1.2.2.1. السن

حدد السن اللازم للتمتع بحق الانتخاب في النظام الانتخابي الجزائري بـ 18 سنة وهو ما نصت عليه جميع القوانين الانتخابية ، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من الأمر 97/07 فاشتراط حد أدنى من العمر هو أمر منطقي حتى يستطيع المواطن الإدراك عقليا وبالتالي يتمكن من مباشرة حقه الانتخابي ، فلا يعقل أن يتقرر حق الانتخاب للأطفال حديثي العهد والمراهقين [31] ص 350 .

لذا تولي الدول أهمية بالغة لهذا الشرط فجاءت أحكامها مختلفة بشأن تحديد السن القانوني للتمتع بحق الانتخاب بيذا أن الفقه الدستوري يرى أنه من الأفضل أن يتطابق سن الرشد المدني مع سن الرشد السياسي [45] ص 191.

أما بخصوص النظام القانوني الجزائري، فإنه جعل سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني حسب نص المادة 40 القانون المدني الجزائري 19 سنة و سن الرشد السياسي كما رأيناه 18 سنة ، لذا يستحسن أن يوحد بينهما ، وهذا بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يتمتع بها حق الانتخاب حيث أن ممارسة هذا الحق تتطلب القدرة اللازمة لإدراك وفهم مختلف البرامج المقدمة من طرف الأحزاب ، إلى جانب المكانة الهامة التي يحتلها حق الانتخاب داخل الدولة و النظام السياسي وما تتطلبه معايير التفاضل السياسي من كفاءة .

وعموما فإذا كان سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني، فهو يهدف إلى إتاحة الفرصة للشباب للمشاركة في الحياة السياسية ، فبالنظر إلى رغبتهم في التجديد والتغيير ، في المقابل نجد الدساتير الرجعية وقصد التقليل من الناخبين ترفع السن اللازمة للتمتع بحق الانتخاب وتعل ذلك بحجج مختلفة وهي في مجملها تتعلق بالخبرة والتجربة والنضج السياسي الذي تحتاجه بعض المسائل السياسية ، هذا النضج الذي ينقص الشباب لذا أصبح السن في الدول الغربية لا يتجاوز إحدى وعشرين سنة وهو موازي لسن الرشد المدني [31] ص 280 .

4.1.2.2.1. المواطن

لم يعرف قانون الانتخابات الوطني الانتخابي، بل ترك ذلك للقواعد العامة حيث تحيلنا المادة السادسة من الأمر 97/07 إلى نص المادة 36 من القانون المدني، إذ تنص على ما يلي: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني " ، وإذا عدنا إلى المادة 36 ق م ج نجدها تنص على ما يلي: " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي " .

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري، قد أخذ بالتصوير الواقعي للمواطن أي بالإقامة الفعلية و بالتالي خالف القانون الفرنسي ، الذي يأخذ بالتصوير الحكمي للمواطن بموجب المادة 102 قانون مدني فرنسي [46] ص 90 .

بناء عما سبق يتبين أن النظام الانتخابي الجزائري لم يعرف المواطن الانتخابي، بل ترك ذلك للقواعد العامة ، وهذا على عكس نظيره المصري الذي أعطى تعريفا واضحا للمواطن الانتخابي حيث تنص المادة 11 / 1 من القانون رقم 73 لسنة 1956 على ما يلي: " المواطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيده اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي بها مصلحة جديّة أو مقر عائلته، ولو لم يكن مقيما فيها " .

أما بخصوص المواطن الانتخابي بالنسبة للمواطنين الجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج المسجلين لدى الممثلة الدبلوماسية و القنصلية فقد حددته المادة الحادية عشر من الأمر 07/ 97 .

5.1.2.2.1. الخلو من الموانع الانتخابية

بالرغم من توافر الشروط العامة لممارسة حق الانتخاب ، تشتت الدساتير المختلفة في الناخبين الإدراك السليم والتميز للتمتع بحق الانتخاب وبالتالي تحرم المصابين بالأمراض العقلية والمحجور عليهم لأنهم أقل قدرة على إدارة الشؤون السياسية بسبب عجزهم على إدارة شؤونهم الخاصة وهو حرمان مؤقت [44] ص 137 .

زيادة على ما سبق يشترط في المواطن أن يكون متمتعا بالأهلية الأدبية، وأن لا يكون ممن فقدوا شرفهم واعتبارهم بسبب ارتكابهم لجرائم مخلة بالشرف ، والحرمان في هذه الحالة يكون نتيجة تطبيق القانون ويكون إما مؤقتا أو دائما [44] ص 138 .

إن قانون الانتخابات الجزائري لم يهمل هذه الاعتبارات حيث تنص المادة السابعة من الأمر 07/ 97 على ما يلي . "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- حكم عليه في جنائية .
- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 8-2 و 14 من قانون العقوبات .

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن .
 - أشهر إفلاسه ، ولم يرد اعتباره .
 - المحجور والمحجور عليه .
 - تطلع السلطة القضائية المختصة البلدية المعنية بكل الوسائل القانونية".
- من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح أن المواع الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية جاءت بصفة عامة إذ أن القانون لم يبين الحالات التي يكون فيها الحرمان بصفة دائمة أو مؤقتة حيث ترك ذلك لقانون العقوبات ، وهذا على عكس بعض النظم المقارنة [19] المواد 02، 03 .

2.1.2.1. شروط ممارسة حق الانتخاب

بعد توافر الشروط السابقة الذكر في الناخب ، أنه لا يستطيع ممارسة حقه الانتخابي دون أن يكون مقيدا و مسجلا في إحدى القوائم الانتخابية ، و هذا الحكم تضمنه جميع القوانين الانتخابية في الجزائر ، إلا أن الملاحظ بخصوص هذه المسألة هو أن التسجيل في القوائم الانتخابية خلال مرحلة التعددية الحزبية إجباري بالنسبة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، وذلك على خلاف مرحلة الحزب الواحد أين نجد القيد في القوائم الانتخابية يعد واجبا، وفي هذا الإطار تنص المادة الثامنة من الأمر 97/07 على ما يلي: " التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر في كل منهما الشروط المطلوبة قانونا " ، كما مكن القانون الأفراد المقيمين في الخارج ، والمسجلين في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم ،بالإضافة إلى كل مواطن أستعاد أهليته الانتخابية على إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عليه، أو بعد استفادته من عفو شامل .

إن التسجيل في القوائم الانتخابية يهدف أساسا إلى التحقق من مدى توافر الشروط السابقة للتمتع بحق الانتخاب ، وهو يعد أمرا جوهريا لكل نظام نيابي ، فدقة التعبير عن رأي صاحب السيادة مرتبطة بدقة وصفاء جداول الانتخاب وبالتالي فالقيد في القوائم الانتخابية يعد عملا اقراريا لحق الانتخاب لا عملا إنشائيا له [47] ص 277 .

وللتحقق من صحة هذه القوائم والتأكد من مدى مطابقتها للواقع ، ولقواعد قانون الانتخابات يقرر القانون عادة ضرورة مراجعة جداول الانتخاب بصفة دورية ، لإضافة أسماء المواطنين الذين

يثبت لهم الحق في الانتخاب إلى جانب حذف أسماء من طرأ عليهم ظروف تحرمهم من هذا الحق]
[37] ص 316 .

وعلى هذا النحو أقر المشرع الجزائري مراجعة هذه القوائم الانتخابية. وتتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، ويمكن أن تراجع إستثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، أما بخصوص فترة المراجعة العادية للقوائم فيتم في الفاتح من أكتوبر كل سنة بعد تعليق الإشعار وذلك بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ترسل طلبات التسجيل أو الشطب إلى مصالح البلدية المختصة في الشهر الموالي بتعليق إشعار تحت أمر رئيس المجلس الشعبي البلدي. وكل هذه الإجراءات تتم تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص رئيسا ، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا ، ممثل الوالي عضوا [48] المواد من 16 إلى 19 .

و لضمان صحة القوائم الانتخابية فإن النظام الانتخابي في الجزائر خلال مرحلة التعددية خول للمواطنين حق تقديم الاعتراضات أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية ، سواء تعلق المر بصدد تسجيل غير قانوني ، أو الرفض غير المبرر للتسجيل في القوائم الانتخابية ، حيث تنص المادة 22 من الأمر 97/07 : " يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية ... " وتنص المادة 23 من الأمر المذكور أعلاه : " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب كتابيا شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل تسجيله في نفس الدائرة " .

وقد منح التعديل الأخير الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية وللمترشحين الأحرار الحق في الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية .

و في الأخير يلاحظ أن النظام الانتخابي قد مكن بعض الفئات ممارسة حقهم الانتخابي عن طريق الوكالة وهذا لأسباب صحية أو عملية وهذا ما نصت عليه المادة 62 من التعديل الأخير وهم : المرضى الموجودين بالمستشفيات والذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجزة والعمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الملازمون عملهم يوم الاقتراع ، والمواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج وأفراد الجيش الوطني الشعبي و الأمن

الوطني والحماية المدنية، ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون و الحرس البلدي
الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .

والملاحظ بخصوص الوكالات الصادرة عن الأشخاص في المستشفيات, فإن القانون
يشترط أن تكون محررة أمام مدير المستشفى, وهذا الشرط يعد قاسيا على حد تعبير البعض [34]
ص 70 .

و لا يعكس الروابط المتينة التي تحكم المجتمع الجزائري المسلم، هذا القيد الذي لا مثيل له في
الأنظمة الانتخابية العالمية، التي تشترط تقديم شهادة طبية، و الوضع لا يختلف عنه بالنسبة للأفراد
المقيمين بالتراب الوطني حيث يشترط أن تكون الوكالة محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية
الانتخابية [49] الفصل 49 .

وأما عدد الوكالات فهي حسب القانون وكالة واحدة على غرار ما كان سابقا في مرحلة الحزب
الواحد [50] المادة 55 .

وأخيرا نشير إلى أن مبدأ الاقتراع العام أصبح إحدى الضرورات. وكما يقول الأستاذ"
بارتملي": "أن الاقتراع العام أصبح بمثابة ظاهرة من الظواهر الطبيعية كقانون الجاذبية وتعاقب
فصول السنة الأربعة، أننا نتأسف أو نحزن بسببه كما يأسف أو يحزن أهالي أوربا الشمالية بسبب
عودة الشتاء ولكنه (أي الاقتراع العام) أمر لا بد منه و لا جدوى من الأسف أو الحزن بسببه،
فالأحسن أن نلائم بين ظروف البيئة، وهذا النظام لينتزع منه أكبر ما يستطاع من خير، ولننزع
عنه أكبر ما يستطاع من شر" [51] ص 114 .

فهكذا تظهر أهمية المبدأ من كونه يهدف إلى إشراك الشعب في إدارة الشؤون العامة، بل
البعض ذهب إلى أبعد من ذلك كون أن الديمقراطية الحقيقية لا توجد إلا وفق مبدأ الاقتراع العام
الذي يعكس حكمة اختيار الشعب للمرشح الأجدر و الأقدر على توجيه وتحمل مصالح الجماعة
[52] ص 191 .

والاقتراع العام يهدف إلى تأمين شرعية من يتولى السلطة لأن أمر اختياره يعود إلى
الهيئة الناخبة التي تفوضه مهمة تولي شؤون الحكم نيابة عنها .
وكذلك يؤدي مبدأ الاقتراع العام إلى معرفة اتجاه الرأي العام من كونه إجراء فعلا إذ
بمقتضاه تثار مسؤولية الشخص المولى للسلطة الشرعية أمام صاحب السيادة، وهو ما يؤدي إلى
خلق نوع من الرقابة وما يتبعها من الرجوع إلى الهيئة الناخبة عند انتهاء مدة النيابة وذلك رغبة في

تجديد العهدة ، وهذا ما يجعل المفوض في حذر يوجب عليه العمل في إطار يحكمه القانون و الصالح العام وأخيرا فإن التداول على السلطة لا يكون إلا بموافقة صاحب السيادة ، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق الاقتراع العام [53] ص 74 .

والواقع أنه لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية مبدأ الاقتراع العام كما سبق تبيانه من الناحية النظرية إلا إن الواقع العملي بخلاف ذلك حيث أن الاعتبارات السابقة تتوقف على مدى وإيمان الهيئة الناخبة بتلك المبادئ والأهداف التي تساعد على مدى إقامة التقاليد الانتخابية داخل الدولة وتجسيدها في الواقع ذلك أن الديمقراطية تقتض وجود نوع من التكوين والوعي السياسي والثقافي ، وهذه الظاهرة غير مستقرة وتختلف من دولة إلى أخرى فالانتخابات في الدول النامية أضحت اليوم غير جدية بالنظر إلى كل أشكال الضغط والمناورات التي تمارس على جمهور الناخبين . فمن المبادئ المسلم بها هو أن الجماعات يجب أن توكل أمورها إلى خيارها أي النخبة الممتازة ولكن المشكل الذي يثار هو كيفية تحديد تلك النخبة ؟

فهذه المسألة كما يرى الأستاذ " بارتلمي " نسبية ففي حالة الأخذ بمبدأ الاقتراع العام يرى المشرع أن النخبة ستظهر بطبيعتها من بين الجماهير إذ أن اجدرهم وأوفرهم ثقافة هم الذين سيكون لهم التأثير الكبير على الناخبين ، فالانتخاب في الأخير مجرد اختيار شخص بسبب برنامج معين ، بالإضافة إلى أنها مسألة حسن تقدير وحكم على الأمور [51] ص 196 .

فهذه النقطة التي أشار إليها الدكتور عبد الحميد متولي لا تنطبق على ما هو سائد في الدول النامية التي على الرغم من تعدد الأحزاب. لأن نتيجة الانتخابات في الأخير هي مجرد اختيار شخص لا برنامج وهذا راجع إلى ضعف الأحزاب وافتقارها إلى برامج محددة بالإضافة لعدم فهم وإدراك بعض الفئات لهذه البرامج بسبب الأمية لذا فمسألة تكوين هيئة الناخبين ليست في جوهرها مسألة قانونية ، ولم تكن كما يقول بارتلمي " ثمرة التحليل القانوني وإنما هي الثمرة أو النتيجة الدستورية لحالة القوى الاجتماعية في بلد معين وزمان معين ، وهي مشكلة صعبة مترامية الأطراف من المشاكل الاجتماعية " [51] ص 200 .

3.1. تعدد المترشحين

نظرا للانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية في الجزائر ، فإن الترشيحات على المستوى المحلي والوطني عرفت تعدد المترشحين الذين يحق لهم الترشح بصفة حرة أو تحت غطاء أي حزب سياسي معتمد قانونا وهو ما يؤدي إلى إضفاء الطابع التنافسي للانتخابات وذلك بخروجها عن الإطار العام لنظام الحزب الواحد ولو نظريا .

إن هذا التعدد بدوره فرض على المشرع الجزائري التدخل من أجل ضبط القواعد التي تحكم وتنظم الحياة السياسية بسبب اتساع الدوائر الانتخابية المحددة بالحدود الإقليمية للولاية، وتزايد عدد الناخبين وما تفرضه هذه الاعتبارات من توفير الوسائل اللازمة للدعاية الانتخابية والدعم المالي لها .

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتطرق إلى إلغاء التأطير السياسي للحزب الواحد ، أما المطلب الثاني ندرس فيه التنظيم القانوني للدعاية السياسية والحملات الانتخابية .

1.3.1. إلغاء التأطير السياسي للحزب الواحد

لقد أرسى دستور 1989 ومن بعده دستور 1996 عدة مبادئ أساسية ، والتي من أهمها وضع حد لنظام الحزب الواحد وهذا من خلال إعادة تنظيم الحياة السياسية ضمن إطار إقرار مبدأ تعدد الأحزاب السياسية ، فكل هذه التحولات تطلبت بالضرورة إعادة النظر في النظام الانتخابي حتى يتماشى وهذه المرحلة وذلك بالنظر إلى تعدد المترشحين على المستوى المحلي والمستوى الوطني .

هذا التعدد لم يكن معروفا قبل دستور 1989 ، أين كان الترشح حكرًا على مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني ردحا من الزمن باعتباره الحزب الطلائعي الوحيد ، وهو ما سيتم توضيحه في فرعين مستقلين .

1.1.3.1. إجراءات الترشح لعضوية البرلمان

من المعلوم أن هناك مبدأ قانونيا ودستوريا هاما يسود النظام الجزائري ، ألا وهو مبدأ المساواة أمام القانون وحرية الترشيحات. تنص المادة 29 من دستور 1996 على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس

، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " ، وكذلك ما نصت عليه المادة 50 من الدستور الحالي .

وأيا كان الأمر فإننا سنحاول التطرق إلى شروط العضوية داخل البرلمان ثم نعرض على كيفية أو طريقة الترشيح .

1.1.1.3.1. شروط الترشيح لعضوية البرلمان :

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن شروط الترشيح بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني تنطبق كذلك على العضوية بالنسبة لمجلس الأمة وذلك بموجب نص المادة 129 من الأمر 07/ 97 .

لقد كان الترشيح في مرحلة حكم الحزب الواحد يتم بواسطة حزب جبهة التحرير الوطني بموجب قائمة فريدة يقدمها الحزب ، أما خلال مرحلة التعددية الحزبية، فإن الترشيح لعضوية البرلمان لم يعد حكرا على أي تنظيم سياسي إذ يتم إما بصفة مستقلة، أو عن طريق أي حزب سياسي معتمد قانونا وذلك بتوافر الشروط المطلوبة في المترشح و التي حددتها المادة 107 من الأمر 97/07 ، حيث يمكن إجمالها فيما يلي :

- أن يكون المرشح لعضوية البرلمان ذا جنسية جزائرية أصيلة أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل [54] .

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية وفقا للمادة 5 من الامر 97/07 .

- أن يكون بالغاً من العمر 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأربعين سنة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة .

- أن يكون المترشح قد أدى واجب الخدمة الوطنية أو أعفي منها.

بالإضافة إلى الشروط السابقة يشترط في المرشح إذا لم يكن ترشحه تحت رعاية حزب

سياسي أن يدعم ترشحه ب(400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية بالنسبة لكل مقعد

مطلوب شغله وهذا ما نصت عليه المادة 109 ويعتبر هذا الشرط الأخير منطقيا لكونه يخلق جوا

من التنافس بين المترشحين بخصوص جمع هذه التوقيعات .

أما بخصوص الموانع الانتخابية فقد استثنى النظام الانتخابي خلال مرحلة التعددية بعض الفئات الذين لا يمكنهم الترشح إلا بعد الاستقالة أو التخلي عن وظائفهم ،أو بعد مرور سنة من انتهاء مهامهم في الدائرة التي يباشرون فيها مهامهم .

وهذه الفئات جاءت على سبيل الحصر بموجب نص المادة 106 من الأمر 97/07 وهم :

- موظفو الولاية وأعضاءها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة .

- القضاة .

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي .

- موظفو أسلاك الأمن .

- محاسبو أموال الولاية .

والحكمة من منع هؤلاء هو ضمان عدم تأثيرهم على العمليات الانتخابية بحكم مناصبهم الحساسة

يتضح من عرض الشروط السابقة لإجراءات الترشح لعضوية البرلمان ،أن الترشيحات لم تعد

حكرا على حزب جبهة التحرير الوطني بل عرفت نوعا من الحرية ولو نظريا ، إذ أصبح صاحب

السيادة يختار ممثليه من عدد هائل من المترشحين الذين يتقدمون بصفة مستقلة أو عن طريق

الأحزاب السياسية ، وهذا التحول انعكس على طبيعة العمليات الانتخابية المختلفة التي أصبحت

تتسم بخاصية التنافس .

ويقصد بالانتخابات التنافسية الانتخابات التي بموجبها يتمكن جمهور الناخبين الاختيار بين

برامج متعددة وأحزاب متعددة ،حيث يتقدم المترشحون ببرامج مختلفة بحكم انتمائهم لأحزاب عدة

ويقومون بشرح مزاياهم ومزايا حزبهم ،وبالتالي يتنافسون بغية الحصول على أكبر عدد من

أصوات الناخبين ومن ثمة فإن معرفة نتيجة الانتخابات النهائية تبقى رهونة بإجرائها ،ولا يمكن

معرفة مسبقا وهذا على خلاف الانتخابات غير التنافسية التي تتم بهدف الحصول على تصديق

الناخبين أو إذعانهم لمرشح واحد أو قائمة فريدة يقدمها الحزب الذي بدوره لا يتيح الفرصة لحرية

الرأي و التعبير [9] ص 168 .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه إذا كانت غالبية الفقه الدستوري الغربي ترجع مبدأ

التنافس إلى الفكر الغربي ، إلا أن التسلسل الزمني والواقع يثبت بخلاف ذلك حيث نجد النظام

القانوني الإسلامي كان السياق لذلك عن طريق قبوله للتنافس حول توليه السلطة في إطار تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية [55] ص 165 .

بالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية ، فإن الشيء الجدير بالملاحظة هو تعدد المترشحين خلال مختلف الانتخابات ، وهو أمر منطقي تقتضيه هذه المرحلة ، وهذا من شأنه إضفاء نوع من التنافس بين المترشحين ، على عكس ما كان سائداً خلال مرحلة الحزب الواحد أين تتحول الانتخابات إلى مجرد تركيبة شعبية على جميع المستويات وهذا ما جعل البعض يرى أن مبدأ وحدانية السلطة خلال هذه المرحلة مرتبط بوحداية الحزب بالإضافة إلى غياب مبدأ الفصل بين السلطات وما يترتب عنه من نتائج إلى جانب هيمنة الحزب على الحياة السياسية واحتكاره للترشيحات [56] ص 19 .

2.1.1.3.1. التصريح بالترشح لعضوية البرلمان

يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية ، وهذا من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة ، وإذا تعذر عليه ذلك ، فإن القانون قد خول المترشح الذي يليه مباشرة أن يقوم بهذا الإجراء ، كما تمنح الإدارة استمارة تتضمن قائمة المترشحين يملؤها ويوقعها كل مترشح طبقاً للقانون مع إلحاق الوثائق المتعلقة بالتصريح بالأخص البرنامج الذي يجب على كل مترشح احترامه أثناء حملته الانتخابية ، لقاء وصل إيداع ، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فيتم بإيداع التصريح بالترشح بنفس الشروط على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية [48] المادة 108 .

أما عن أجل إيداع التصريح بالترشح فقد حدده القانون الانتخابي ب 45 يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع ، كما لا يمكن سحب أو تعديل أي قائمة ، إلا في حالة الوفاة بالشروط التي حددها القانون [48] المادة 111 .

و بخصوص التصريح بالترشح لعضوية مجلس الأمة ، فإنه يتم وفق إيداع المترشح لنسختين من استمارة الترشح التي تسلمها له الإدارة على مستوى الولاية ، إذ يتوجب عليه توقيعها وملؤها وبعدها يتم التصريح بالترشح في سجل خاص يدون فيه الاسم واللقب وعند الانقطاع الكنية والعنوان وصفة المترشح وتاريخ الإيداع وساعته ، والملاحظات بخصوص تشكيل الملف ، وأخيراً

يسلم للمصرح وصل إيداع ، وكل هذه الإجراءات الخاصة بالتصريح بالترشح تتم في أجل أقصاه 15 يوما قبل تاريخ الاقتراع ، أما خلال مرحلة الحزب الواحد فإن الترشيحات لعضوية البرلمان تخضع لموافقة اللجنة الوطنية برئاسة رئيس الجمهورية والقيادة السياسية ومقرري الولايات بعدها، يتم تقديم المترشحين للقاعدة داخل القسّمات المشكلة منها الدائرة الانتخابية وهذا من طرف اللجنة الولائية التي بدورها ترتب المترشحين وفق رأي القاعدة ، مع إبداء رأيها في كل مترشح قبل إعداد القائمة النهائية وإرسالها إلى اللجنة الوطنية [4] ص 149 .

ومن ناحية أخرى فقد حظر النظام الانتخابي خلال مرحلة التعددية الحزبية الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي ، وهذا بموجب المادة 4 من الأمر 97/07 كما منع الترشح في أكثر من قائمة بل حتى الترشح في أكثر من دائرة انتخابية ، وهذا المنع نصت عليه المادة 112 من الأمر 97/07 .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الدستور الحالي قد نص على عدم الجمع بين العضوية داخل البرلمان و بعض الوظائف وهذا قصد ضمان مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف إلى إقامة التوازن بين السلطات ومنع الاستبداد وكفالة الحقوق والحريات [31] ص 223 .

وفي هذا الإطار تنص المادة 105 من الدستور الحالي على ما يلي: " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد ، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام ووظائف أخرى " .

إن القصد من إقرار هذه القاعدة هو تفادي كل الضغوطات والتهديدات التي يتعرض لها النائب من خلال عودته إلى منصبه الأصلي بعد انتهاء مدة النيابة ، بالإضافة إلى تخصيص كامل وقته لمهمته التمثيلية بالبعد على كل تأثير سواء من الجهة الموظفة أو من الغير ، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء السابق قد تقرر لأول مرة في دستور 1976 . إلا أنه ألغي وانتهى بتحول النواب من ممثلين للأمة إلى مجرد موظفين تابعين للدولة [4] ص 337 .

من خلال دراسة شروط وإجراءات الترشح يلاحظ عدم شفافية إجراءات الترشح من خلال السلطة التقديرية للإدارة في قبول ملفات الترشح إلى جانب عدم إمكانية الطعن في قرارات رفض الترشيحات من طرف اللجنة الولائية ، وعليه يستحسن إعادة النظر في هذه الإجراءات ، كما يلاحظ أيضا عدم اشتراط أي مؤهل علمي في شروط الترشح على الرغم من أهمية هذا التمثيل الذي يتطلب كفاءة ومؤهلات تمكن النائب من القيام بمهامه كافة .

2.1.3.1. إجراءات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية

إن الشيء الملفت للانتباه بخصوص إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية خلال مرحلة التعددية الحزبية هو تعدد المترشحين لهذا المنصب مقارنة مع ما كان عليه الحال خلال مرحلة الحزب الواحد ، أين كانت الترشيحات حكرا من طرف حزب جبهة التحرير الوطني .

1.2.1.3.1 شروط الترشح :

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية والقوانين الانتخابية الصادرة بعد الاستقلال ، نجدها قد رتبت جملة من الشروط يجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية وفي هذا السياق حددت المادة 73 من الدستور الحالي هذه الشروط والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

(1) الجنسية:

تنقسم الجنسية إلى جنسية أصلية وأخرى مكتسبة ، لذا تتشدد الدساتير المقارنة بخصوص هذا الشرط من خلال إقصاء الأجانب للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية نظرا لخطورته وأهميته [58] الفصل 40 ، [59] المادة 75 .

فالمؤسس الدستوري لم يتساهل في التعامل مع هذا الشرط, حيث يشترط في المترشح أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية ، حتى يرتبط بمصالح الأمة والوطن .

وهذا ما نصت عليه جميع الدساتير الجزائرية ، كما أن الشيء الجدير بالملاحظة بخصوص هذه المسألة المهمة هو أن المادة 108 من القانون 89/13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات تضمنت فقرة تشترط أن يرفق طلب الترشح بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح بيذا أن المجلس الدستوري ألغى هذه الفقرة لعدم دستوريتها في أحد قراراته [60] .

(ب) الإسلام :

وهو شرط منطقي يرجع أساسا لخصوصية المجتمع الجزائري الذي يعتنق الدين الإسلامي الحنيف باعتباره دين الدولة, وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور الحالي التي تنص على: " الإسلام دين الدولة " .

ج) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

يشترط النظام الانتخابي في المترشح أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ومن أهمها حق الانتخاب وذلك بأن يكون المترشح مسجلاً في إحدى القوائم الانتخابية فلا يعقل أن يسند منصب رئاسة لشخص لا يملك حق الانتخاب ، أو ناقص وعديم الأهلية ، أو محكوم عليه بعقوبة ما ومحروم من حقوقه المدنية والسياسية وهذا كله وفق ما نصت عليه المادة الخامسة من الأمر 97/07 .

د) السن :

حدد الدستور السن اللازمة للترشح ب: أربعين سنة وهذا ما نصت عليه جميع الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1963 الذي جعله 35 سنة وذلك بموجب المادة 39 منه ، وتحديد السن ب: (40 سنة) يعتبر معقولا حتى يستطيع المترشح تحمل المسؤولية والأعباء العامة ، ولا هو بالسن المرتفع الذي يجعل الترشح حكرا على الكهول ، وبالمقابل نجد الدستور التونسي جعل السن اللازمة للترشح لرئاسة الجمهورية أربعين سنة على الأقل وخمسة وسبعين سنة على الأكثر ، أما الدستور المصري الحالي فقد جعله أربعين سنة ميلادية وهذا بنص المادة 75 من الدستور الحالي وكذا دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لعام 1991 جعله 40 سنة حسب نص المادة 26 .

هـ) أن يثبت المترشح مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 :

وذلك إذا كان مولودا قبل سنة 1942 ، كما يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة، والملاحظ بخصوص هذا الشرط أنه لم يكن معروفا من قبل حيث جاء في ظل دستور 1996 فقط .

لكي يقبل الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ، فبالإضافة إلى الشروط السابقة فإن النظام الانتخابي يوجب على المترشح تقديم :

إما قائمة تتضمن (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين داخل مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية وموزعة على 25 ولاية على الأقل.

إما قائمة تتضمن (75000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، كما يجب أن تجمع هذه التوقيعات عبر 25 ولاية، وكحد أدنى يشترط القانون أن لا تقل هذه التوقيعات عن 1500 توقيع بالنسبة لكل ولاية ، وهذا حسب نص المادة 159 من الأمر 97/07 ، ولكن السؤال الذي يثار بخصوص هذه المسألة ما هو الحكم بالنسبة لرئيس الجمهورية الممارس ؟

إن هذا الأمر قد فصل فيه المجلس الدستوري في أحد قراراته أين قضى بعدم إعفاء النائب والرئيس الممارسين من هذا الشرط الأخير ، والذي اعتبره (الإعفاء) يناقض ويهدر مبدأ المساواة بين المترشحين ، وعلى هذا الأساس اعتبر المجلس الدستوري أن المادة 111 والفقرة الثانية من المادة 91 ومن القانون 89/13 غير متطابقين للدستور حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي : " ونظرا إلى أن المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية يأمران حائزي المهمة الانتخابية أن يردوها وجوبا عند حلول أجلها ، إلى هيئة الناخبين التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تم بها أداء تلك المهمة .

ونظرا لكون نص المادة 47 التي تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الانتخاب والمادة 28 من الدستور تفر تساوياً لجميع المواطنين أمام القانون ، فإن المترشحين لأي انتخاب يجب أن تتوفر فيهم كذلك نفس الواجبات والتمتع بنفس الحقوق ، ونظرا لكون هذا الإعفاء يحتمل أن يعدو على أنه يمثل نقیضا لمبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين ...". [60] .

2.2.1.3.1. التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية

بعد توافر الشروط السابقة يتم التصريح بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل مقابل وصل لدى المجلس الدستوري في أجل 15 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين ، مع إمكانية تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام طبقا لأحكام المادة 88 من الدستور الحالي ، ويتضمن الطلب اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ويرفق بملف كما أن القانون يرفض انسحاب كل مترشح بعد إيداع الترشيحات باستثناء حالتين وهما على سبيل الحصر الأولى تتعلق بحالة الوفاة ، والثانية في حالة حدوث مانع قانوني أين يمنح القانون آخر أجل لتقديم الترشح شريطة أن لا يتجاوز الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع ، أو خمسة عشر يوما بخصوص الحالة الواردة في المادة 88 من الدستور .

ومن دون أدنى شك أن كل هذه الإجراءات من شأنها أن تمنح فرصا للمترشحين الآخرين بالمشاركة في الانتخابات وهو ما يضمن المساواة بين المترشحين ، ويعكس ذلك حقيقة الإصلاحات السياسية . ومن جهة ثانية تضمن القانون حكما خاصا في حالة وفاة أحد المترشحين أو حدوث مانع قانوني له ، وذلك بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية ففي هذه الحالة يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة لا تتجاوز 15 يوما وهو ما أكدته المادة 161/3 من الأمر 97/07 أما خلال مرحلة الحزب الواحد فإن الحزب هو الذي يعين المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية في ظل

دستور 1963 ، في حين يقدم الاقتراح بالترشح من طرف حزب جبهة التحرير الوطني في ظل دستور 1976 [61] المادة 39 ، [62] المادة 105 .

وقد خص المشرع الدستوري الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية المجلس الدستوري بصلاحيات الفصل في عضوية الترشح للانتخابات الرئاسية إذ تنص المادة 166 من الأمر 97/07 على : " يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة على عمليات التصويت يخطر المجلس الدستوري فورا البرق بهذا الاحتجاج " ، وجاء التعديل الأخير ليؤكد هذا الاختصاص للمجلس الدستوري وهذا بإدراج المادة 158 مكرر التي تنص : " يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه عشرة أيام (10) كاملة من تاريخ التصريح بالترشح " ، دائما وفي هذا الإطار يبقى القضاء الجهة الوحيدة التي تتسم بالفاعلية الوحيدة في الفصل بصحة الترشيحات , سواء بالنسبة للانتخابات التشريعية أو الرئاسية ، وسواء كان ذلك قبل إجرائها أو بعد إعلان النتائج ، كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري في الجزائر يمارس نوعا من الرقابة المسبقة وذلك من خلال مراقبة القوانين الانتخابية قبل صدورها وهي رقابة وجوبية [63] ص 56 ، [64] ص 07 .

2.3.1. التنظيم القانوني للدعاية السياسية والحملات الانتخابية

تقتضي المساواة بين المترشحين في ظل الانتخابات التنافسية العمل على توفير الوسائل اللازمة للدعاية السياسية مع إيجاد نوع من المساواة بين المترشحين في الاستفادة منها، إلى جانب تحقيق المساواة المالية ، باعتبار أن هذه الوسائل متوفرة اليوم أكثر مما كانت عليه سابقا في مرحلة حكم الحزب الواحد ، ذلك أن حصول المترشح على ثقة الحزب يعد بمثابة دعاية كافية ، وتأسيسا على ذلك نحاول أن ندرس في الفرع الأول تنظيم وسائل الدعاية ونتطرق في الفرع الثاني إلى تمويل الحملات الانتخابية .

1.2.3.1. تنظيم وسائل الدعاية السياسية خلال مرحلة التعددية الحزبية

أخذ المشرع الدستوري الجزائري بنظام التمثيل النسبي المقرون بالقائمة خلال مرحلة التعددية الحزبية حيث بموجب هذا النظام يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة، وهذا ما

يتطلب اللجوء إلى وسائل الدعاية قصد التعريف بالمرشحين وبرامجهم وأفكارهم، ومحاولة التقريب بينهم وبين جمهور الناخبين.

ولئن كانت الانتخابات لا يحسمها الناخب الحزبي الذي يعتبر موقفه معروفا مسبقا، فإن الناخب المحايد الذي لا ينتمي إلى حزب معين سيكون محل اعتبار واهتمام من طرف الأحزاب السياسية كون النتائج الانتخابية تتوقف عليه، ومن هنا تظهر مكانة الدعاية السياسية داخل الدولة [65] ص 150 .

وفي هذا الإطار يميز "روجي ميشلي" بين عدة أنواع من الدعاية السياسية، والتي من أهمها دعاية الاستقطاب ودعاية الانتشار، ودعاية الاحتجاج والإدماج، فدعاية الاستقطاب والانتشار الهدف منها هو التعريف بأراء الحزب السياسي أو المترشح، أما الدعاية الاحتجاجية تستخدم من طرف المجموعات الإدماجية إلى تحديد سلوكات واتجاهات وأراء بعض الفئات المشكلة للرأي العام [66] ص 274 .

ودائما وفي هذا السياق أشار البعض إلى أن أشد خطر تتعرض له الديمقراطية هو احتكار وسائل الدعاية أو السيطرة عليها على أساس أن هذه الوسائل متوفرة في الدولة الحديثة أكثر مما مضى [67] ص 08 .

فضلا عما سبق فإن تطور وسائل الاتصال والدعاية أصبحا شيئا فشيئا معقدا ومكلفا وهو ما تطلب بالمقابل ضرورة تدخل المشرع لضبط تطبيقاتها للعمل دون سيطرة اتجاه معين لاستغلالها

على حساب باقي الأطراف المتنافسة، فالإعلام يساعد على توجيه وتجنيد الحماس والافتتاح بالمساهمة في الانتخاب وبالتالي السيطرة على وسائل الإعلام تعد موردا أساسيا وفعالا [68] ص 66 .

وقد أشار المشرع الدستوري الجزائري في الأمر 97-07 في الباب الرابع في الفصل الأول من المادة 172 إلى المادة 182 على أهم الأحكام التي تنظم الحملة الانتخابية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

الحملة الانتخابية مفتوحة 21 يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، وتفتح كذلك قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخه، وهذا في حالة اللجوء إلى الدور الثاني، ومن جملة الأعمال غير المأذون بها خلال الحملة الانتخابية استعمال اللغات الأجنبية وأماكن العبادة ومؤسسات التعليم ومراكز التكوين المهني و استعمال رموز الدولة والممتلكات أو

الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية إلا ما نص عليه القانون مع ضرورة احترام المدة القانونية اللازمة للقيام بالحملة الانتخابية إلى جانب التقيد بالبرنامج المودع من قبل المترشحين وخضوع التجمعات والمهرجانات لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية [69] .

أما فيما يتعلق باستعمال وسائل الإعلام والدعاية فتتص المادة 175 من الأمر 07-97 على ما يلي: " يكون لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزة والإذاعة" وجاء تفصيل هذه الإجراءات في المداولة رقم 79 المؤرخة في 07 مارس 1999 والتي تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-62 المؤرخ في 13 مارس 1999، واشتملت هذه المداولة على مادة [70] .

حيث أسندت مهمة توزيع المداخلات في وسائل الإعلام بين المترشحين إلى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، هذه اللجنة التي تعرضت لنقد شديد من طرف الأحزاب السياسية بخصوص تشكيلتها إذ تم استبعاد ممثلي المترشحين وبالمقابل نجد الإدارة ممثلة بأربع وزارات وهذا ما لم يتمتع به ممثلو منظمات حقوق الإنسان والمترشحين الأحرار [68] ص 68 .

يتبين مما سبق أن أهم وسيلة للدعاية هي التلفزة التي تعتبر ذات خدمة عمومية ومن هنا تنثور مسألة العلاقة بين السلطة التنفيذية والمؤسسة الوطنية للتلفزة وهذا من خلال احتكار هذه الوسيلة ، زد على ذلك أن بعض القواعد لم يتم احترامها خلال مختلف المناسبات الانتخابية خاصة في ما يتعلق في الامتناع عن كل سلوك أو موقف لا أخلاقي من قبل المترشحين وقاعدة المنع من استعمال ممثلات الدولة أثناء الحملة الانتخابية وأخيرا نخلص لأن هذه الفوائد من وسائل الإعلام قد تتحول إلى مضار إذا ما استخدمت في تشويه الحقيقة إذ لا يتورع الكثيرون من ذوي المصالح الخاصة عن الإقدام على التشويه والتظليل والوقاية من هذه المضار لن يتأت إلا عن طريق إتاحة فرصة حرية التعبير للرأي المعارض وتحقيق التكافؤ في استعمال وسائل الدعاية على قدم المساواة بين المترشحين .

وبما أن الحزب الحاكم داخل الدولة يستهدف دائما تجديد الثقة من طرف الشعب ، فإنه يستخدم كل الوسائل المتاحة للتأثير في إرادة الناخبين دون أن يميز بين إمكاناته وإمكانات الدولة ، وفي هذا الإطار فإن غالبية الفقه يرى أن الحديث عن ضرورة حياد الحكومة في ظل الانتخابات وهم زائف

ذلك أن مجرد وجود الحزب في السلطة يعتبر دعاية كافية لتعريف الناس ، وهذا ما أكده رئيس وزراء فرنسا سابقا (pierre casimer) في عام 1831 عندما قال : " هناك فرق شاسع بين ما ينبغي على الحكومة في إدارة الانتخابات بحيدة تامة دون تمييز بين الأحزاب السياسية المختلفة وتطبيق هذا المبدأ بالفعل ، إن الحكومة التي يفترض أنها تدير الانتخاب بحياد تام ترغب هي الأخرى في الحفاظ على السلطة والحصول على ثقة الشعب لأن لديها قناعة بأن برامجها لتحقيق الإصلاح أفضل من سواها ، وأن وجودها في السلطة لفترة زمنية معينة قد كفل لها الخبرة والقدرة على تحقيق خير الوطن " [65] ص 260 .

دائما وفي هذا الإطار فإن النخب الحاكمة تبذل كافة الجهود لإثبات وجودها في السلطة بدافع الرغبة في تجديد الثقة عن طريق التأثير على إرادة الناخبين وإلى جانب دحض وتقليص نشاط الأحزاب المعارضة لسياساتها وتظهر خطورة هذا الوضع في الدول التي لم تترسخ وتغلغل فيها المبادئ الديمقراطية [65] ص 261 .

وعموما تشمل الإمكانيات المتاحة للحكومة الإمكانيات البشرية والمادية والقانونية عن طريق انحياز الموظفين سياسيا للحزب الحاكم ، بتأييد مرشحيه ، أما الإمكانيات المادية والقانونية تتمثل في السيطرة الفعلية على وسائل الإعلام ووسائل الدعاية ، أما عن مدى تأثير هذه الوسائل فهو يختلف من دولة لأخرى وذلك بحسب انتشار الوعي السياسي وفاعلية الرأي العام في التأثير على مجريات الانتخابات .

وأخيرا تجب الإشارة إلى أنه شهدت نهاية سنة 1997 نقاشا واسعا حول مراجعة قانون الإعلام في الجزائر وقد تقرر هذه المراجعة بموجب التعليمات الرئاسية 17 المؤرخة في 15/11/1997 والتي أكدت من جديد على طابع خدمة العامة لوسائل الدعاية ، وعليه يلاحظ أن مختلف العمليات الانتخابية في الجزائر خلال مرحلة التعددية الحزبية تطرح من جديد مسألة الإعلام من قبل المترشحين بهدف تغطية الحملات الانتخابية وهذا بدوره يتطلب من المشرع التدخل لإعادة النظر في هذه المسألة .

2.2.3.1. تمويل الحملات الانتخابية

تقتضي المساواة في إطار الانتخابات التنافسية تنظيم القواعد المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية ضمن نصوص تمنع أو تحد نوعا ما من التفاوت بين المترشحين في الجانب المالي إلى جانب ضرورة حياد الإدارة وعدم تحيزها لمرشحي الحزب الحاكم ، وعليه نخصص هذا الفرع

لدراسة مبدأ حياد الإدارة في التعامل مع المترشحين ثم نتناول القواعد المقررة في تمويل الحملات الانتخابية خلال مرحلة التعددية الحزبية .

1.2.2.3.1. مبدأ حياد الإدارة :

تضمنت عدة نصوص تكريس هذا المبدأ أهمها نص المادة 23 من دستور 1996 التي تنص (عدم تحيز الإدارة يضمه القانون) وفي نفس السياق تؤكد المادة 03 من الأمر 97/07 (تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعاونها التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين) .

إن الإدارة وهي الجهة التي تتولى الإشراف على العملية الانتخابية تحضيراً وأداءً ووجب عليها دستوراً وقانوناً التجريد والعمل بالحياد تجاه المترشحين وهو ما يفرض عليها التعامل بالعدل والمساواة بين كافة المتنافسين في كل الانتخابات المحلية والوطنية والرئاسية ، وكلما أخلت الإدارة بهذا الالتزام كلما توسعت الهوة بين الحكام والمحكومين وافتقرت مؤسسات الدولة إلى المصادقية وعدم الأهلية للتجاوب مع واقع المجتمع ، وبالتالي فإن مصادقية العملية الانتخابية ونزاهتها يتوقف بالدرجة الأولى على إرادة السلطة وحياد الإدارة [71] ص 16 .

ونظراً لأهمية هذا المبدأ في تحديد مصير المترشحين يلاحظ دائماً وفي مختلف المناسبات الانتخابية تركيز المتنافسين على ضرورة حياد الإدارة في إدارة العملية الانتخابية نظراً لخطورة هذا المبدأ وتأثيره الواضح في حظوظ فوز كل مترشح ، ولقد شهدت الانتخابات التشريعية لعام 1997 الانتهاك الواضح لهذا المبدأ من خلال انحياز موظفي الدولة لصالح الحزب الحاكم في تلك الفترة وهو حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، الذي استطاع في فترة وجيزة من تاريخ تأسيسه اكتساح الحياة السياسية بحصوله على أغلبية المقاعد داخل المجلس الشعبي الوطني .

ومن المعلوم أن الحديث عن مبدأ حياد الإدارة يقتضي الإشارة إلى العلاقة بين الدولة وموظفيها ، حيث أنه في فترة زمنية معينة نظمت هذه العلاقة على أساس مبدأ تأسيس الإدارة والذي يقصد به انحياز الإدارة سياسياً للحزب الحاكم ، حيث يلتزم الموظف بالولاء السياسي للحزب مع قصر حق تولي الوظائف القيادية على أعضاء الحزب وعلى هذا الأساس تقوم الإدارة بإجراء تحريات خاصة الهدف منها هو متابعة آراء ومواقف الموظفين وتطبيق عقوبات صارمة على كل موظف ينحرف عن مبادئ الحزب الحاكم بالنقل أو العزل ، وقد دأبت الإدارة في ظل هذا النظام على التدخل في عمليات الانتخاب بإصدار أوامر للموظفين قصد العمل على إنجاح المترشحين الذين يحظون بتأييد الحكومة ، وقد ساد هذا المبدأ في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1881 ، وبلغ ذروته عندما

طبقت الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الإسلاّب أو الغنائم للمنتصر على الوظائف الإدارية وهو نظام يقوم على فصل الموظفين المنتمين إلى حزب المعارضة وشغل وظائفهم بالأُنصار المواليين للحزب المنتصر [65] ص 263 .

إلا أنه مع مرور الوقت بدأت الدول تتخلى عن هذا المبدأ تحت تأثير عدة عوامل من أهمها ضغط الأحزاب المعارضة ، على جانب ظهور النقابات العمالية والوظيفية التي تحمي حقوق الموظفين وتعمل على تكريس استقلالية الموظفين تجاه الحزب الحاكم ومن هذا المنطلق بدأت تبرز فكرة الحياد السياسي للإدارة التي تتعاون مع الحكومة دون النظر إلى لونها السياسي ولتكريس هذا المبدأ تعمل التشريعات المختلفة على أفراد بعض النصوص القانونية لمواجهة كل الخروقات لهذا المبدأ وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 50 من قانون الانتخابات الفرنسي لعام 1966 ، والتي تحظر قيام موظفي الإدارة العامة والسلطات المحلية بتوزيع بطاقات التصويت أو المنشورات التي تدعو إلى مرشح ما وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 380 من قانون العقوبات [72] ص 45 .

أما المشرع الجزائري فلم يضع أي جزاء أو عقوبة أو نص في قانون الانتخابات ولا في قانون العقوبات يقرر من خلاله عقوبة أو جزاء في حالة مخالفة مبدأ حياد الإدارة ، وعليه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يهتم بتنظيم هذه المسألة بصفة أكثر جدية بإقرار جزاء مناسب لكل موظف قام بخرق هذا المبدأ .

ودائماً وفي الإطار يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية ، قد خص رئيس الجمهورية بصلاحيّة التعيين في الوظائف المدنية وسحب هذه الصلاحيّة من رئيس الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي 99/240 المؤرخ في 27/10/1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ، ومن أسباب ذلك هو أن رئيس الجمهورية على حد تعبير البعض أراد تكريس أحد المبادئ الأساسية للإدارة العمومية وهو مبدأ عدم تحيز الإدارة ذلك أن التعيين بمرسوم رئاسي يكون أكثر موضوعية لأنه يظهر أن رئيس الجمهورية أقل تأثراً من رئيس الحكومة بتأثيرات المحيط السياسية [73] ص 130 .

وأخيراً تجب الإشارة أن مسألة حياد الإدارة هي ليست مسألة نصوص قانونية بقدر ما تتعلق بضرورة وجود إرادة و رغبة سياسية معتبرة لتجسيد هذا المبدأ في الواقع إلى جانب تعاون مختلف أطراف العملية الانتخابية من مترشحين ومواطنين وأعضاء الحزب الحاكم لمتابعة كافة مراحل العملية الانتخابية والعمل على تكريس مبدأ حياد الإدارة الذي يعد مسؤولية الجميع

2.2.2.3.1. القواعد المقررة في تمويل الحملات الانتخابية :

يلعب المال دوراً أساسياً ومعتبراً في مجال تحديد مصير المترشحين خلال العمليات الانتخابية ويتضح ذلك من خلال تأثير المال في بلورة الرأي العام خلال الانتخابات الرئاسية والتشريعية ، فالحملات الانتخابية كما هو معلوم تتطلب نفقات هائلة ومن هذا المنطلق فإن تفاوت المترشحين في الجانب المالي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم ذلك أنه قد يعوز بعض الأكفاء المال الضروري لخوض الانتخابات هذا إلى جانب هيمنة كبار الرأسماليين في الحملة الانتخابية [74] ص 315 ، [65] ص 202 .

كل هذه الأسباب تطلب من المشرع التدخل قصد التكيف القوانين بالنظر للاعتبارات السابقة ومن هنا يحق لنا التساؤل هل وفق المشرع الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية من أن يحد من تلك الاختلافات بين المترشحين ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تبقى مرهونة بالتعرض إلى القواعد المقررة في عملية التمويل خلال الحملة الانتخابية إذ تنص المادة 185 من الأمر 97/07 على ما يلي : " يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

- مساهمة الأحزاب السياسية .
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف .
- مداخيل المترشح " .

أما المادة 186 من الأمر المذكور أعلاه فتتص على : " يحظر على كل مترشح لأي انتخابات محلية أو وطنية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية " .

يتضح مما سبق أن تمويل الحملات الانتخابية عن طريق التمويل الخاص و التمويل العام فالأول يتم عن طريق اشتراكات أعضاء الأحزاب الذين يلزمون بدفع قسط من المال سنويا ، وإما عن طريق الهبات والوصايا والتصريحات التي يشترط فيها القانون أن تكون معروفة من حيث مصدرها وأصحابها وطبيعتها . ويجب أن تأتي من أشخاص طبيعيين معروفين شريطة أن لا تتجاوز (100) مرة الأجر الوطني المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة ويمنع على

الحزب أن يتلقى دعماً مالياً أو مادياً من أية جهة أجنبية لأية صفة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر [22] المواد 30 ، 31 .

ويتم تمويل الحزب كذلك عن طريق العائدات المرتبطة بنشاطاته الناجمة عن استثماراته غير التجارية ، كإصدار صحف أو استغلال دور النشر أو الطباعة . هذا ما يمكن قوله عن التمويل الخاص في الحملات الانتخابية الذي يلاحظ فيه نوع من التشدد وهذا ما نجده كذلك عند بعض الدول . فالمشرع المصري يوجب على الحزب أن يعلن على اسم المتبرع له وقيمة ما تبرع به في إحدى الصحف اليومية على الأقل وذلك إذا زادت قيمة التبرع عن 500 جنيه في المرة الواحدة أو على 1000 جنيه [47] ص 88 .

أما بخصوص التمويل العام للحملات الانتخابية فهو يتم وفق المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة بالأخذ بعين الاعتبار عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان ، مع تقيد هذه المساعدات في ميزانية الدولة [22] المادة 33 .

كما حدد المشرع الحد الأقصى لنفقات حملة الترشح للانتخابات الرئاسية بخمسة عشر (15) مليون دينار في الدور الأول و بـ 20 مليون دينار في الدور الثاني ، وقد خص القانون المترشحين للانتخابات الرئاسية بالحق في حدود النفقات الحقيقية بتسديد جزافي قدره 10% .

أما في الحالة التي يحرز فيها المترشحون على نسبة تفوق 10 % وتقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها يرفع هذا التسديد إلى 20 % من النفقات الحقيقية ، وترفع نسبة التسديد إلى 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20 % من الأصوات المعبر عنها [48] المادة 33 .

أما نفقات الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية فهي محدودة بمائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000) عن كل مترشح لكل قائمة ، ويمكن للقوائم التي أحرزت على 20%

على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تسديد بنسبة 25 % من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به [48] المواد 187، 188. وهذا كله يتم بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج الانتخابية .

وختاما لهذا الموضوع الشائك ، فإن الدعم المالي أصبح يشكل سلاحا حقيقيا لتحديد مصير المترشحين وفي هذا السياق أشار البعض إلى أنه إذا كان التصويت يتم أساسا على مبدأ المساواة بين المواطنين حيث المواطن يساوي صوتا واحدا فإن قوة المال قد قلبت الموازين فأصبح المواطن يساوي دولارا في الولايات المتحدة الأمريكية [65] ص 227 .

فهذا كله يعكس الأثر الحقيقي للمال في مجريات الانتخابات وعلى الرغم من محاولات تحديد نفقات الحملة الانتخابية من طرف المشرع الجزائري إلا أن هذه المحاولات تُلقي صعوبات كبيرة لتجسيدها في الواقع .

ودائما وفي إطار أهمية المال في تمويل الحملات الانتخابية تبقى تجربة الانتخابات الفرنسية لعام 1974 ماثلة في الأذهان إذ اشترط الممولون لحملة (شابان ديلماس) أن يتنازل في انتخابات الدور الثاني لصالح (جيسكار ديستان) ضد (جاك شرانك) ، على أن يتحملوا نفقات الحملة الانتخابية في الدور الأول [65] ص 207 .

وأثارت هذه الواقعة ردود فعل كبيرة لدى مختلف الأوساط ومن بينها حزب المحافظين البريطاني الذي تقدم بعدة مقترحات للحد من نفوذ المال وثقله في الترشيحات حيث لاقت هذه الاقتراحات صدى كبير لدى غالبية دول أوروبا إذ تقدم بعض الفقهاء أمثال (ماستال) ببعض الحلول لوضح حد لظاهرة التفاوت المالي بين المترشحين الذي يتطلب وجود دعم مالي مشروع للحملة الانتخابية ، ويتحقق ذلك بأسلوبين :

الأول : تحديد حد أقصى للمصروفات الانتخابية ووضع جزاءات رادعة في حالة الخروج عن القواعد المقررة .

والثاني : ضرورة أن تقوم الدولة بدعم الأحزاب دعما ماليا عادلا يختلف مبلغ الدعم باختلاف عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب في الانتخابات السابقة [65] ص 209 .

وكذلك تبقى تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في مصر تعكس أهمية المال في الحملة الانتخابية حيث أكدت مصادر سياسية وقانونية أن ما وقع من أحداث في الانتخابات هو الجو الآخر

غير الديمقراطي الذي تعيشه مصر إلى جانب ظاهرة شراء الأصوات الانتخابية أو الرشوة الانتخابية ، وهذا ما أشار إليه الدكتور كمال أبو المجد ، بمناسبة تقرير المجلس حول الانتخابات وحجم التجاوزات [75] .

حيث تم استغلال وابتزاز الفقراء وشراء أصواتهم خاصة في ظل نظام الانتخاب الفردي ، حيث أصبحت كل دائرة عبارة عن دولة لوحدها لها ظروفها ، مع ملازمة العنف في الانتخابات وزيادة حجم شراء الأصوات والاعتداء على القضاة من طرف السلطات .

وقد تحدث الدكتور محمود عاطف البنا عن عمليات التزوير مؤكدا على غياب التعددية الحزبية في مصر بسبب القوانين المقيدة للحريات الأمر الذي نتج عنه وجود أكثر من (15) حزبا سياسيا معظمها شكلية ومحاصرة ، وتحدث أيضا عن العنف والعنف المضاد الذي تمارسه الدولة مع القوى السياسية موضحا أن العنف والبلطجة ، هذه الظواهر غير الديمقراطية سوف تواجه بنفس الأساليب من جانب القوى السياسية والحل الوحيد هو تحقيق الديمقراطية والحرية [76]

الفصل 2

طرق اختيار ممثلي الشعب

خلال مرحلة التعددية الحزبية

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النظام الانتخابي في الجزائر خلال مرحلة التعددية الحزبية بخصوص أنماط الاقتراع لم يستقر على نمط معين إذ عرف الناخب عدة أساليب ونماذج لانتخاب أعضاء المجالس المحلية والبرلمان باستثناء طريقة انتخاب رئيس الجمهورية التي لم يطرأ عليها أي تعديل منذ إقرار تنظيم الدور الثاني في ظل المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية نظراً لتعدد المترشحين حول منصب رئاسة الجمهورية بخلاف ما كان عليه الوضع خلال مرحلة حكم الحزب الواحد ، ويقصد بطرق الاقتراع كل الوسائل الفنية الواجب إتباعها عند عملية الفرز لتحديد الفائزين ، وعموماً تتعدد أنماط الاقتراع من حيث عدد المقاعد المتنافس حولها إلى انتخاب فردي وانتخاب بالقائمة ومن حيث تحديد النتائج الانتخابية إلى الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي ، وأخيراً من حيث اختيار الناخبين إلى انتخاب مباشر وانتخاب غير مباشر .

ومن المعلوم أن أنماط الاقتراع المختلفة تترك آثاراً معتبرة على الأحزاب السياسية من حيث عددها وتمثيلها داخل البرلمان وعلى النظام السياسي باعتبار أن النظام الانتخابي من أهم العوامل المؤثرة في النظام السياسي .

وعلى هذا الأساس يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين ، نتناول في المبحث الأول أنماط الاقتراع إبان عهد التعددية الحزبية ، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الآثار المترتبة عن أنماط الاقتراع وضمنات ممارسة حق الانتخاب في التشريع الجزائري .

1.2. أنماط الاقتراع إبان عهد التعددية الحزبية

في هذا الإطار عرفت الهيئة الناخبة عدة أنماط انتخابية خلال مرحلة التعددية الحزبية ففي المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية تبنى المشرع الجزائري النظام المختلط للانتخاب أعضاء المجالس المحلية ، وأخذ بنظام الانتخاب الفردي في دورين بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و ثم أخذ بنظام التمثيل النسبي للانتخاب أعضاء المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني ، ونظرا لأهمية هذه الإصلاحات فإنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب المطالب الأول نسلط فيه الضوء على أنماط الاقتراع في ظل المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية ، والمطلب الثاني نحاول من خلاله دراسة نظام التمثيل النسبي ، وفي المطلب الثالث ندرس فيه اختيار أعضاء مجلس الأمة ، والمطلب الرابع نتطرق فيه إلى طريقة اختيار رئيس الجمهورية في الجزائر .

1.1.2. في ظل المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية

بعد إقرار الممارسة السياسية على أساس تعدد الأحزاب في الجزائر ، أخذ المؤسس الدستوري في ظل المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية بالنظام المختلط الذي يجمع بين نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية لانتخاب أعضاء المجلس المحلية ، ثم اعتمد نظام الأغلبية في دورين بخصوص الانتخابات التشريعية التعددية الأولى ، وكان ذلك بعد التعديلات التي عرفها القانون الانتخابي ، وعلى ضوء ما تقدم عرضه نتناول في الفرع الأول دراسة طرق اختيار أعضاء المجالس المحلية ، ويخصص الفرع الثاني لتحديد طريقة اختيار أعضاء البرلمان .

1.1.1.2. اعتماد النظام المختلط لانتخاب أعضاء المجالس المحلية

بعد سيادة نظام الأغلبية في ظل مرحلة حكم الحزب الواحد [50] المواد 66 ، 67 . اعتمد المشرع الجزائري نمطا انتخابيا آخرًا لانتخاب أعضاء المجالس المحلية وهو النظام المختلط الذي يجمع بين الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي ، والذي يتماشى مع نظام الاقتراع في دور واحد [7] ص 170 .

ونظام التمثيل النسبي يعد نمطا انتخابيا معدا ومنظما من أجل جعل تمثيل المواطنين في الجمعيات التي ينتخبونها أكثر إنصافا ومن أجل تحقيق مبدأ المساواة في حق الاقتراع على أفضل ما يمكن [77] ص 340 .

كما عرفت فكرة التمثيل النسبي انتشارا ونجاحا كبيرا وأصبح هذا التمثيل في عام 1920 عاما على وجه التقريب في أوروبا الغربية .

أما الاقتراع بالأغلبية فيقصد به إعلان فوز المرشح الذي حصل على أغلبية الأصوات وهو يختلف بحسب نوع الأغلبية التي يشترطها المشرع لفوز المترشح ، وهو يأخذ صورتين : الانتخاب بالأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة ففي الصورة الأولى يتوجب على المرشح أو القائمة الحصول على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة أي (1+50) . أما في الصورة الثانية فإنه ينتخب أو يفوز المرشح أو المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات بغض النظر عن ما تمثله هذه النسبة سواء بالنسبة لمجموع أصوات الناخبين أو نسبة الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين [78] ص 315 .

ومهما كانت الصورة التي يتخذها نظام الأغلبية فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يتمشى مع نظام الانتخاب الفردي ، ونظام الانتخاب بالقائمة .
و بالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري ، فإنه يتبين أن المشرع الدستوري الجزائري قد أخذ بالنظام المختلط بخصوص اختيار أعضاء المجالس المحلية وذلك في ظل أول انتخابات محلية تعددية [79] .

وفي هذا الإطار تنص المادة 61 على ما يلي: " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد " .

أما عن طريقة توزيع المقاعد بالنسبة للانتخابات المحلية فقد حددتها المادة 62 المعدلة وهو يتم على النحو التالي :

- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجربرة إلى العدد الصحيح الأعلى.

- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز أعلى نسبة بما يلي :

50% من عدد المقاعد المجرى إلى عدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا .

- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على القوائم المتبقية التي حصلت على 7 % فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

في حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة التي أحرزت أعلى نسبة .

في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد . إذا لم تحرز أية قائمة نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة . وأما السؤال المطروح فهو في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة ، وفي حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية فما هو الحل ؟

لقد حسمت المادة (62) مكرر هذا الإشكال إذ أنه في الحالة الأولى فإن القائمة التي معدل السن لمرشحها الأصليين أقل ارتفاعا هي التي تفوز بالأغلبية ونفس الحكم كذلك بالنسبة للحالة الثانية .

يتضح أن قانون الانتخابات الجديد بالإضافة إلى استبعاده للدور الثاني وإقراره للتصويت على القائمة لا على الأشخاص ، فإنه أعطى للقوائم أو المترشحين فرصة للفوز كون أن القائمة التي تتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة لا تحوز كافة المقاعد وهذا على غرار ما نص عليه القانون 89/13 قبل تعديله ، فإذا كان مثلا عدد المقاعد 15 وحازت قائمة على 60% فإنها لا تحوز على كل المقاعد (15) مقعدا بل تفوز بـ 09 مقاعد ، كما فرق القانون الجديد بين حالة حصول قائمة على الأغلبية المطلقة وحالة عدم حصولها على الأغلبية المطلقة .

وهكذا ووفق النمط السابق ذكره جرت أول انتخابات ديمقراطية تعددية في الجزائر لاختيار أعضاء المجالس المحلية وكان ذلك بتاريخ 12 جوان 1990 والتي من خلالها تفوقت الجبهة الإسلامية للإنقاذ [80] ص 52 .

2.1.1.2 الأخذ بالانتخاب الفردي في دورين لاختيار أعضاء البرلمان

درج المشرع الدستوري الجزائري خلال المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية إلى الأخذ بنظام الانتخاب الفردي في دورين بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهو أسلوب معروف عند بعض الدول الأوروبية كفرنسا مثلاً: وبموجب هذا النمط الانتخابي يعتبر المرشح أو المترشحين فائزين بحصولهم على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول أو ربع أصوات الناخبين المسجلين .

وإذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة ينظم دور ثاني الذي يكتفي من خلاله بالحصول على الأغلبية البسيطة حتى يعتبر المرشح فائزاً [7] ص 161 .

تنص المادة 84 من القانون 91/06 المؤرخ 02-04-1991 المعدل لقانون الانتخابات 89/13 [70] .

على ما يلي: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين ... " ، إذا كانت نتيجة الانتخابات في الاقتراع الفردي على دور واحد تحسم في الدور الأول فإن نظام الاقتراع الفردي في دورين قد يتطلب القانون إعادة الانتخابات لتحديد الفائز .

1.2.1.1.2 كيفية تحديد المترشحين في الدور الثاني

في الحالة التي يتعذر فيها حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلوبة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول وهذا لأسباب عديدة منها ما يرجع إلى طبيعة الناخب النفسية التي يترتب عنها تشتيت الأصوات الانتخابية بين أكثر من مترشح ، أو لأسباب تتعلق بطبيعة النظام السياسي الذي يأخذ بنظام تعدد الأحزاب الذي يترتب عنه تعدد المترشحين في الدور الأول [65] ص 91 .
بناءً على هذه الأسباب تشترط بعض النظم الانتخابية حصول المترشحين الذين يحق لهم المرور للدور الثاني على نسبة معينة من أصوات الناخبين المقيدون في الجداول الانتخابية [19] المادة 15 ، [39] ص 12 .

أو يتم إعادة الانتخاب بين المترشحين الحاصلين على أكبر الأصوات وبدوره يشترط قانون الانتخابات في الجزائر خلال مرحلة التعددية الحزبية أن يحصل المترشح على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها لكي يدخل الدور الثاني وفي هذا الإطار تنص المادة 84 مكرر 03 من القانون 91/17 [81].

على ما يلي: "يشارك في الدور الثاني المترشحان اللذان حازا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها وفي حالة تعادل الأصوات يفوز المرشح الأكبر سنا"، إذا فاشترط حصول المترشحان على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، في النظام الانتخابي الجزائري هو راجع إلى تعدد المترشحين في الدور الأول وهو كنتيجة منطقية وحتمية لنظام تعدد الأحزاب في الجزائر.

2.2.1.1.2. الأغلبية المطلوبة في الدور الثاني

بخصوص الأغلبية المطلوبة في الدور الثاني فإنه وفي هذا الإطار تنص المادة 84 مكرر 06 من القانون 91/06 [82] على ما يلي: "يعلن منتخبا فائزا في الدور الثاني المترشح الذي حاز أكثر عدد من الأصوات المعبر عنها وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يفوز أكبرهما سنا". يفهم من خلال نص هذه المادة أنه ورغبة منه في استبعاد إعادة الانتخابات أكثر من مرة بل اكتفى لتحديد الفائز أن يحصل على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها في الدور الثاني، وبخصوص هذه المسألة يشير الأستاذ (موريس ديفرجيه) إلى أنه يمكن أن يحدث الانتخاب على ثلاثة أدوار وهذا في الحالة التي يتطلب فيها قانون الانتخابات حصول المترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة في الدور الأول والثاني، فإذا لم يتحصل المترشح على هذه النسبة فإن الانتخابات تعاد للمرة الثالثة والتي يكتفي من خلالها حصول المترشح على الأغلبية النسبية حتى يعتبر فائزا. وإجمالا فإنه وكقاعدة عامة بخصوص الانتخاب الفردي في دورين يشترط لكي يعتبر المترشح فائزا أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة في الدور الأول، وفي حالة العكس يكتفي بالأغلبية النسبية أو البسيطة [52] ص 204.

وهذه القاعدة العامة لم يخرج عنها المشرع الدستوري الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية بخصوص الانتخابات التشريعية التعددية الأولى، إلا أن هناك بعض المسائل يجب توضيحها،

ولعل من أهمها هو التعديلات التي شملت قانون الانتخابات ، حيث عرف ثلاثة تعديلات في ظرف سنتين [56] ص 88 .

والتفسير الوحيد لهذه التعديلات هو الرغبة في صياغة قانون انتخابي يتماشى أو يخدم الحزب الحاكم فكما هو معلوم فإن تفضيل نظام انتخابي دون آخر هو قضية سياسية أكثر منها قانونية [51] ص 486 .

والاعتبارات التي يفضلها المشرع الدستوري الجزائري من خلال تلك التعديلات التي أشرنا لها هي خدمة الحزب الحاكم بما يتماشى ومصالحه خاصة فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية ، من خلال تحديد خارطة السياسية بغية الحصول على الأغلبية داخل البرلمان ، [83] ص 19 ، [84] ص 80 .

بل إن ما زاد الوضع تدهورا هو مشروع قانون التقسيم الانتخابي الذي تبناه المجلس الشعبي الوطني له بسهولة، والذي أحدث تدمرا لدى الأحزاب السياسية وهذا بسبب استحداث دوائر انتخابية استنادا على معيار جغرافي مجحف على حساب المعيار السكاني [31] ص 81 .
وتماشيا مع نظام الاقتراع الفردي تم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا، وتم تزويد جنوب البلاد بعدد هائل من الدوائر الانتخابية على الرغم من ضعف الكثافة السكانية بها فوفق قانون التقسيم الانتخابي 91/18 المؤرخ في 15-10-1991 تم خرق مبدأ المساواة بين المواطنين في التمثيل السياسي فعدد أعضاء البرلمان كان محددًا (430) نائبا ، وعدم المساواة بين المواطنين الجزائريين يزداد وضوحا إذ يحق لـ (6000) مواطن في الجنوب أن يمثلوا في البرلمان بنائب واحد ، وبالمقابل لا يتمتع بهذا الحق المواطنون في الشمال إلا إذا بلغ عددهم (25000) كما أن هذا التمييز يعد خرقا واضحا لبعض أحكام الدستور [85] المواد 28 ، 29 .

ومن ناحية أخرى يرى الفقه الدستوري بخصوص مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية ألا يترك في يد السلطة التنفيذية كونه وسيلة تمكن أنصارها من الفوز في الانتخابات إذا بمقتضاه (تقسيم الدوائر الانتخابية) تلجأ إلى أسلوب تمزيق الدوائر الانتخابية. وتشتت المعارضين ، أما إذا أسند للبرلمان مهمة تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون صادر عنه فإن هذا لا يحقق الضمانات الكافية كون الأغلبية البرلمانية قد تحدد الدوائر بما يعمل على فوز أنصارها . إلا أن البعض يرى أن يكون تقسيم

الدوائر الانتخابية ثابتا لا يتغير بتغير عدد السكان أو الحكومات وأن يكون متطابقا مع التقسيم الإداري للدولة [31] ص 259 .

وبالمقابل يرى البعض الآخر أن تكون مهمة وضع القانون الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية موكله إلى هيئات تمثيلية أو إلى جهات متخصصة بعيدة عن الجهات السياسية [34] ص 86 .
ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد تقادي هذه الانتقادات بموجب قانون الانتخابات الحالي إذ حدد الدائرة الانتخابية الأساسية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية [48] المادة 101 .

وعموما فإن هناك عدة طرق لتقسيم الدوائر الانتخابية داخل الدولة [74] ص 309 .

على الرغم من الانتقادات السابقة التي وجهت إلى قانون التقسيم الانتخابي وما تمخض عنه من مواقف لدى مختلف الأحزاب السياسية [86] ص 54 .

إلا أن الانتخابات التشريعية قد تمت في تاريخها المحدد 1991-12-26 وأسفرت النتائج الانتخابية عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ (الحزب المنحل) (188) مقعدا في الدور الأول [80] ص 52 .

وتم تحديد تاريخ 1992-01-16 لإجراء الدور الثاني قصد استكمال تشكيلة البرلمان ، بيد

أن المسار الانتخابي قد أوقف وكان من بين المبررات المقدمة هو امتناع حوالي 40% من المسجلين عن التصويت في الدور الأول وهذا المبرر يعتبر كذلك خرقا لمبدأ دستوري آخرها وهو حرية التصويت إذ تنص المادة من الدستور 1989 على ما يلي : " الشعب حر في اختيار ممثليه ... " فحرية التصويت كما هو معروف تخول للناخب الاستئثار بعدة حقوق وهي من حقه أن يختار من يشاء من المترشحين وكذلك من حقه أن يضع ورقة الانتخاب بيضاء ، أو يمتنع عن التصويت بتغيبه عن الانتخابات ، فظاهرة العزوف أو التغيب عن الانتخابات ظاهرة عامة في معظم النظم الديمقراطية ولها أسبابها ودوافعها وأشكالها [65] ص 247 .

وقد تلقى المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخابات عدة طعون والتي بلغ عددها حوالي (341) طعنا وهذا بعد ظهور نتائج الدور الأول ، من بينها (174) طعنا قدمت من طرف جبهة التحرير الوطني [87] ص 30 .

وقد تم إلغاء الدور الثاني للانتخابات التشريعية يوم 12 جانفي 1992 ، وقبلها أعلن الرئيس الشاذلي بن جديد عن استقالته من الحياة السياسية ، وحله للمجلس الشعبي الوطني وهو ما ترتب عنه فراغ في مؤسسات الدولة ظهر على إثره هيئات يصعب وصفها بالشرعية ، ومن بين هذه الهيئات المجلس الأعلى للدولة الذي أنشأه المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14-01-1992 ، وهذا ما جعل البعض يعتبره بمثابة خروج عن الإطار الدستوري المعروف وبالتالي لا يتمتع بالشرعية [87] ص 66 .

هذا المجلس الذي أسندت له مهام رئيس الجمهورية ، وأمام فراغ السلطة التشريعية أنشأ المجلس الأعلى للدولة المجلس الوطني الاستشاري كان الغرض منه سد الفراغ المؤسساتي التشريعي ، وكان ذلك بموجب المداولة رقم 92/10 [88] .

ومع تسارع الأحداث دخلت الجزائر مرحلة انتقالية امتدت من سنة 1992 إلى غاية 1996 وأدت الظروف إلى عقد ندوة وطنية للمصالحة الوطنية بتاريخ 25/26-جانفي 1994 ، انتهت بالمصادقة على وثيقة المرحلة الانتقالية ، هذه المرحلة التي تدعو إلى العديد من التساؤلات حول شرعيتها وطبيعتها القانونية ، إذا أن الخروج من الأزمة تتطلب الرجوع إلى الانتخابات .

أما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة الواردة في أرضية المرحلة الانتقالية فقد نشرت بمقتضى المرسوم 94/40 من الجريدة الرسمية [89] .

وقد تضمنت هذه المرحلة جزئين الأول يتعلق بتحليل الأزمة وبيان طبيعتها ، والثاني مخصص للأهداف المرجوة من هذه المرحلة .

يتمثل التنظيم القانوني لهيئات المرحلة الانتقالية وفق أرضية الوفاق الوطني في تنظيم هيئات الدولة وهي : رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي ، إذ يتولى رئاسة الدولة رئيس الدولة ويساعده نائب أو نائبان، يعين من طرف المجلس الأعلى للأمن وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من أرضية الوفاق الوطني .

إن الملاحظة التي نثار حول هذه التنظيمات هي مدى شرعية الرئيس المعين باعتبار أن الجزائر تأخذ بنظام الحكم الجمهوري ، وليس نظام الحكم الملكي الوراثي ، ومما لا شك فيه هو أن الحكومة الانتقالية ليست بحكومة قائمة ومؤسسة على مبدأ السيادة الشعبية ، وبالتالي فهي غير شرعية [56] ص 155 .

وأمام غياب الهيئات المنتخبة تم استحداث المجلس الوطني الانتقالي لسد الفراغ الذي تشهده السلطة التشريعية، ويتكون هذا المجلس من (200) عضوا معينين من قبل الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها وأعضاء المجلس الوطني الانتقالي يمثلون الدولة والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية .

ويشغل ممثلوا الدولة (30) مقعدا أي 15% من العدد الإجمالي ، ويتم توزيع 170 مقعدا المتبقية حسب إتفاق الأطراف المعنية والدولة ويتم توزيعه توزيعا متساويا بين القوى الاجتماعية والاقتصادية والأحزاب السياسية .

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن أعضاء المجلس الوطني الانتقالي يتم تعيينهم من طرف هيئات معينة وليس عن طريق الانتخاب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر السري ، وهذا التعيين يعتبر مساسا بأساس وجوهر النظام النيابي الذي يقتضي وجود برلمان منتخب من طرف الشعب وهو ما يجعل الانتخاب شرطا أساسيا لتشكيل البرلمان، ولا يشترط الفقه أن يكون كل أعضائه منتخبين ، المهم أن تكون الأغلبية منتخبة إلى جانب أن يمارس هذا البرلمان اختصاصاته المحددة في الدستور وهذا الشرط لم يتم إعماله في ظل المرحلة الانتقالية ، وهو ما يطعن في صحة عضوية أعضاء المجلس الوطني الانتقالي وفي طبيعة علاقاتهم مع الشعب .

2.1.2. الأخذ بنظام التمثيل النسبي في الأمر 97/07

أخذ المشرع الجزائري في الأمر 97/07 بنظام بالتمثيل النسبي لانتخاب أعضاء المجالس المحلية والبرلمان ، بعد ما أخذ بالنظام المختلط ونظام الانتخاب بالأغلبية في دورين وترجع أسباب اعتماد نظام التمثيل النسبي إلى الظروف السياسية التي عرفتها البلاد إلى جانب إجماع الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني ، والانتقادات الموجهة للاقتراع بالأغلبية في دورين .

1.2.1.2. المشاكل التي يثيرها نظام التمثيل النسبي

اعتمد المشرع الجزائري بخصوص انتخاب أعضاء المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني نظام التمثيل النسبي وفي هذا السياق تنص المادة 101 من الأمر 97/07 على ما يلي: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة...". من خلال هذه المادة أخذ المشرع الجزائري بنظام التمثيل النسبي المقرون مع القائمة فهذا النظام كما يرى الفقه الدستوري لا يتماشى إلا مع الانتخاب بالقائمة [90] ص 109 .

ووفق نظام التمثيل النسبي يتم توزيع المقاعد على الأحزاب المتنافسة بالنظر إلى ما حصلت عليه من أصوات ، وهو بعكس نظام الأغلبية الذي بموجبه يحوز المرشح أو المترشحين على جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية دون حصول بقية قوائم الأحزاب على مقاعد ، وهذا النظام الأخير هو الذي كان متبعاً خلال مرحلة الحزب الواحد ، ويتخذ نظام التمثيل النسبي عدة صور أهمها نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة ونظام التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم ، ففي الصورة الأولى يكون الناخب ملزماً بالتصويت على أحد القوائم دون أن يكون له إمكانية التعديل أو التغيير بالإضافة أو بالحذف، أما في الصورة الثانية فإن الناخب يكون حراً في اختيار أسماء المترشحين المدرجين في مختلف القوائم ، إذ بإمكانه في هذه الحالة أن يعمل على تكوين قائمة من مختلف أسماء المترشحين الواردة أسماؤهم في القوائم المختلفة [39] ص 111

بيد أن نظام التمثيل النسبي على الرغم من بساطته ظاهرياً إلا أنه يثير عدة مشاكل عملية ، إذ أن تطبيقه شديد التعقيد [91] ص 95 .

والتي في مجملها تتعلق بتوزيع المقاعد على القوائم المختلفة والمشكلة الثانية ترتبط بكيفية توزيع المقاعد المتبقية على القوائم المختلفة وأخيراً عن كيفية توزيع المقاعد على الأسماء الواردة في القوائم الفائزة [65] ص 95.

2.2.1.2. الوسائل الفنية لتحقيق نظام التمثيل النسبي في التشريع الجزائري

في البداية يجب التمييز بين التمثيل النسبي بالمعنى الصحيح وبين بعض الوسائل التي تهدف إلى تمكين أحزاب الأقلية من الحصول على بعض المقاعد في البرلمان ولتحقيق هذا الهدف قدم الفقه عدة مقترحات [09] ص 180 .

أما الوسائل الفنية لتحقيق التمثيل النسبي فهي القاسم الانتخابي والعدد الموحد ، وعليه سنتطرق إلى طريقة توزيع المقاعد على القوائم المختلفة ثم إلى عملية توزيع المقاعد المتبقية على القوائم الفائزة .

1.2.2.1.2. توزيع المقاعد على القوائم المختلفة

إن نظام التمثيل النسبي يمنح لأحزاب السياسية تمثيلا عادلا وهذا بقدر ما نالته من أصوات، ولكي يتم توزيع المقاعد على القوائم المختلفة لا بد من إيجاد معيار لذلك ، وفي هذا الصدد يتم التمييز بين نوعين من التمثيل النسبي ، وهما على المستوى القومي ، وعلى مستوى الدوائر [07] ص 183 .

وباعتبار أن قانون الانتخابات في الجزائر يقسم الدولة إلى عدة دوائر إنتخابية فإننا نكتفي بدراسة النوع الثاني من التمثيل النسبي ، فبموجب هذا النوع الأخير يتم توزيع المقاعد على القوائم بطريقة المعامل الانتخابي الذي يتم تحديده بقسمة مجموع الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة وقد أخذ المشرع الدستوري الجزائري بهذه القاعدة لتوزيع المقاعد على القوائم الفائزة سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية مع الأخذ في الحسبان عند تحديد المعامل الانتخابي الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المطلوب (7%) بالنسبة للانتخابات المحلية [48] المادة 77 .

و5% بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمعنى أنه يتم انتقاص الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المشار إليه أي 5%، 7% وفي هذا السياق تنص المادة 103 من الأمر 97/07 على ما يلي : " بالنسبة لكل دائرة انتخابية فإن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوبة شغلها هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها ، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المشار إليه في الفقرة 02 من المادة 102 أعلاه على عدد المقاعد المطلوب شغلها. "

2.2.2.1.2. توزيع المقاعد المتبقية على القوائم الفائزة

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بعد توزيع المقاعد على القوائم المختلفة تثار مشكلة توزيع المقاعد المتبقية وهذا سواء في ظل نظام القاسم الانتخابي أو العدد الموحد فهل يتم ترحيل هذه المقاعد على المستوى القومي أو توزع على الدائرة الانتخابية ؟ [7] ص 184 .

وكيف عالج المشرع الدستوري هذه الوضعية ؟.

يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم الفائزة طبقا لثلاثة طرق مختلفة طريقة الباقي الأقوى أو طريقة أقوى المتوسطات أو طريقة هوندت ، بموجب طريقة أكبر المتوسطات يتم تخصيص مقعدا افتراضيا يضاف إلى المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة بعد تحديد القاسم الانتخابي ثم نحدد متوسط كل قائمة تقسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة زائد مقعدا افتراضيا ، أما وفق لطريقة هوندت فيتم قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على 01 ثم 02 على 03 ... إلخ ، يرتب الناتج عن القسمة تنازليا بحسب عدد المقاعد وأخيرا يتم قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل القوائم على المؤشر المشترك . وأخذ المشرع الجزائري بطريقة الباقي الأقوى إذ تنص المادة 102 من الأمر 97/07 على ما يلي : " يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 101 السابقة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى . لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها " ، كما تبنى المشرع الدستوري نفس القاعدة بخصوص الانتخابات المحلية وذلك بموجب المادة 76 من الأمر المذكور أعلاه .

إذ بموجب هذه الطريقة يخصص المقعد أو المقاعد المتبقية للقائمة أو القوائم الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات غير المستعملة [07] ص 174 .

كما يتم توزيع المقاعد على القوائم بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي ويتم ترتيب الأصوات المتبقية بمقاعد سواء حصلت عليها القوائم الفائزة أو غير الفائزة حسب أهمية عدد الأصوات وتوزع بقية المقاعد حسب أهمية هذا الترتيب [48] المادة 78 والمادة 104 .

كما أنه لا يمكن أن يدخل المنافسة للحصول على مقاعد إلا القوائم التي نالت نسبة 7% من الأصوات الصحيحة ونسبة 05% بخصوص الانتخابات المحلية والتشريعية على الترتيب والحكمة من اشتراط هذه النسبة هي في الحالة التي يتعذر فيها على أي حزب من الأحزاب الحصول على الأغلبية البرلمانية وهذا في الحالة التي تشكو الدولة من تعداد الأحزاب تعددا مطلقا ، بيد أن هذه النسبة تتراوح عادة ما بين (01 و 03 %) ونادرا ما تصل إلى (05%) [51] ص 497 .

وعليه نلاحظ أن اشتراط المشرع الجزائري لهذه تعتبر مرتفعة بالأخص فيما يتعلق بالانتخابات المحلية وهو ما يهدر نظام التمثيل النسبي القائم على العدالة ، زد على ذلك أن الانتخابات التشريعية الأخيرة لم تعكس كنه وهدف نظام التمثيل النسبي .
وأخيرا نشير إلى كيفية توزيع المقاعد على الأسماء المدرجة في القوائم الفائزة، ففي هذا السياق أخذ المشرع الجزائري بأسلوب القوائم المغلقة [65] ص 99 .

هذا النوع من القوائم الذي يعتبره البعض مخالفا للنظام الديمقراطي [51] ص 503 .

فالانتخاب بالقوائم المغلقة يمس بنظام الانتخاب المباشر الذي بموجبه يختار الناخب مباشرة ممثليه في الهيئات النيابية ويترتب عنها وجود علاقة بين الناخب والحزب هذا الأخير الذي يتولى مهمة اختيار المرشحين وهو ما يسلب من الناخب حرية اختيار من يشاء من المترشحين]
[92] المادة 101 ، [48] المادة 105 .

3.1.2. طريقة اختيار أعضاء مجلس الأمة

إن الأخذ بنظام المجلسين في ظل دستور 1996 في الجزائر يقتضي ضرورة التباين في طريقة تشكيل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وهذا بغرض إحداث المغايرة بين المجلسين وتحقيق الأهداف المرجوة من هذا النظام .

وبدوره المؤسس الدستوري الجزائري عمل على تكريس هذه القاعدة حيث يتم اختيار النواب داخل المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ، أما أعضاء مجلس الأمة فيتم اختيارهم عن طريق الانتخاب غير المباشر والتعيين ، وهو ما سيتم توضيحه من خلال تخصيص فرعين مستقلين .

1.3.1.2. الانتخاب غير المباشر لأعضاء مجلس الأمة

تنص المادة 101/2 من دستور 1996 على ما يلي : " ينتخب ثلثا 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية " .

وتتص المادة 123 من الأمر 97/07 على ما يلي: "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي .
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية .

من خلال استقراء هذه النصوص يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالانتخاب غير المباشر لأعضاء مجلس الأمة ، وعلى هذا الأساس نجد معظم الدول التي تأخذ بنظام المجلسين تعمل على إحداث المغايرة بين المجلسين في طريقة اختيار أعضائهما والمثال على ذلك الدستور الموريتاني لعام 1991 حيث تنص المادة 47 منه على: "... وينتخب مجلس الشيوخ لمدة ستة سنوات بالاقتراع غير المباشر ويقومون بتمثيل المجموعات الإقليمية للجمهورية ...".

وكذلك سار المؤسس الدستور المغربي على نفس النحو حيث ينص الفصل 38 من الدستور المغربي العام 1996 على ما يلي: "يتكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء ينتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة انتخابية تتألف من ممثلي الجماعات المحلية ، ويتكون خمسه الباقين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين ...".

فبخصوص هذا النظام الأخير يشترط الفقه وجوب اختلاف طريقة انتخاب المجلسين وفي هذا الصدد يرى البعض أنه لما كان من أهم مزايا انتخاب المجلسين إعطاء صورة صحيحة للميول المختلفة للشعب فإنه يجب التباين في طريقة انتخاب كل منهما ، ذلك أنه إذا كان انتخاب المجلسين يتم بطريقة واحدة وبنفس الناخبين تشابه المجلسين صورة وميولا وبالتالي ضاع الغرض من إيجادهما [44] ص 128 .

لذا يجب أن يتم تنظيمهما بطريقة يجعل أحدهم يختلف عن الآخر ومغاير له من حيث طريقة الانتخاب والعدد ومدة العضوية وتحقق هذه المغايرة بأن يكون أحد المجلسين وهو المجلس الأدنى الممثل لاتجاه الرأي العام المنتخب انتخابا شعبيا والمجلس الآخر يتم تشكيله بعدة طرق بعضها ديمقراطي والآخر غير ديمقراطي [18] ص 247 .

2.3.1.2 التعيين الرئاسي لثلث أعضاء مجلس الأمة

خول الدستور رئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الكفاءات الوطنية وبالتالي فهذا الإجراء الأخير يعد فعالاً لأنه يسمح بإدخال أعضاء لهم كفاءة خاصة، ويرجع ذلك إلى كونها تتيح الفرصة للكفاءات التي لم تستطع الوصول إلى المجالس النيابية سواء لفشلها في الانتخابات أو بعزوفها عن الترشح لهذه المجالس وكذلك هناك بعض الدساتير التي تجعل من طريقة الجمع بين الانتخاب والتعيين تتم بقوة القانون ومؤدى هذه الطريقة أن يتم اختيار بعض أعضاء المجلس الأعلى عن طريق الانتخاب ويتم تعيين البعض الآخر بقوة القانون دون أن يكون للسلطة التنفيذية ضلع في ذلك شريطة أن يشغل الأعضاء المعينون مراكز معينة ينص عليها القانون ومثال ذلك ما نص عليه الدستور الإيطالي الصادر عام 1948 الذي نص على جعل رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء في مجلس الشيوخ بقوة القانون [47] ص 347 .

وكما تتخذ طريقة التعيين عدة صور، فهناك التعيين مع الوراثة إذ تنتقل عضوية المجلس بعد الوفاة إلى العضو الذي يتم اختياره عن طريق الوراثة إلى ذويه والمثال على ذلك مجلس اللوردات في إنجلترا .

وكذلك هناك طريقة التعيين لمدى الحياة ، وبموجب هذه الطريقة يتم تعيين أعضاء المجلس وبعدها يحتفظون بعضويتهم مدى الحياة والتعيين في هذه الحالة قد يكون بقوة القانون أو عن طريق رئيس الجمهورية ومن الأمثلة على ذلك ما كان عليه الحال في الجمهورية الثانية في فرنسا وإيطاليا الفاشية لاختيار أعضاء مجلس الشيوخ كما قد يكون التعيين لمدة محددة [47] ص 347 .

بالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري فإنه قد جعل مدة عضوية مجلس الأمة ستة سنوات سواء تعلق الأمر بالأعضاء المنتخبين أو الأعضاء المعينين على أن يتم تجديد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات وعموماً فإنه بخصوص طريقة اختيار أعضاء المجلس الأعلى خاصة عن طريق الجمع بين الانتخاب والتعيين فإن الفقه الدستوري يشترط أن يكون الانتخاب هو القاعدة والتعيين هو الاستثناء [36] ص 305 .

وبدوره المؤسس الدستوري الجزائري لم يشذ عن هذه القاعدة إذ أن أغلب أعضاء مجلس الأمة منتخبين انتخابا غير مباشر، بيد أن هناك من يرى بأن استحداث الغرفة الثانية في الجزائر يهدف إلى تجزئة السلطة التشريعية وإضعافها وهذا لكون الانتخاب غير المباشر لأعضاء مجلس الأمة يتنافى والمبادئ المقررة في الدستور خاصة في المادتين 6 و 7 من الدستور الحالي ذلك أن الشعب مصدر كل سلطة ، وبالتالي فإن الهدف من تقرير هذه الطريقة لاختيار أعضاء مجلس الأمة هو أن تتأتى القوانين وفق إرادة السلطة التنفيذية [53] ص 155 .

ولا أحد يستطيع أن ينكر عيوب الطريقة التي يتم بها اختيار أعضاء مجلس الأمة وخاصة بالنسبة للتعين الرئاسي لثلث أعضاء مجلس الأمة ولكن بالمقارنة بعض الدول التي تتبنى نظام المجلسين ، نجد أن رئيس الجمهورية له حق تعيين أكثر من نصف أعضاء المجلس الأعلى والمثال على ذلك الدستور التونسي أين يظهر تأثيرها بوضوح عند عرض النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ، إذ يصادق عليه مجلس الأمة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه وهي نسبة صعبة التحقيق فأعضاء مجلس الأمة 144 عضوا ، وهو ما يجعل مجلس الأمة بمثابة صمام أمان أو مكبح للمجلس الشعبي الوطني ، حيث أنه ومن دون تصويت الأعضاء المعيّنين لا يمكن تمرير أي قانون لا يخدم الحكومة ، وبالتالي فإن التعيين الرئاسي لثلث أعضاء مجلس الأمة لا يهدف إلى إقامة أو إحداث توازن ومغايرة بين المجلسين بقدر ما يهدف إلى الرغبة في السيطرة على العمل التشريعي وإضعاف المعارضة .

وكما هو معلوم يعين الثلث رئيس الجمهورية الذي هو مقدر بـ(48)عضوا وربع أعضاء مجلس الأمة 36 عضوا وهذا من شأنه أن يجعل مصير النص المعروض للمصادقة مرهونا بيد السلطة التنفيذية .وأيا كان الأمر فإنه يبقى الانتخاب هو القاعدة والتعيين هو الاستثناء وهو ما لا يتعارض وجوه النظام النيابي الذي يقتضي وجود برلمان منتخب ، ولا حرج في أن يكون أعضاؤه منتخبين وبعضهم معينين المهم هو أن يكون أغلب أعضائه منتخبين ،و تتطلب المغايرة بين المجلسين أن تكون مدة عضوية المجلس الأدنى غير طويلة حتى يتمكن الناخبون من مراقبة أعضائه وبالتالي جعل وتجديد انتخابهم يتم كليا على غرار المجلس الأعلى الذي ينتخب أعضاؤه لمدة طويلة ويتم تجديده جزئيا [44] ص 129 .

بناء على هذه الاعتبارات نجد معظم الدول التي تأخذ بنظام المجلسين تتبنى القاعدة السابقة بشأن مدة العضوية [49] الفصل 22 .

والمشروع الدستوري الجزائري تبنى هذه الشروط بغية إحداث المغايرة بين المجلسين إذ تنص المادة 102 من الدستور الحالي على: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات .تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست سنوات تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات ... "

وختاما لهذا الموضوع فإنه تجدر الإشارة إلى أن عملية استبدال رئيس مجلس الأمة بتاريخ 12 أفريل 2001 أثارت العديد من التساؤلات حول ما حدث من تجاوز لأحكام الدستور و النظام الداخلي لمجلس الأمة ، فمن المعلوم أن انتخاب رئيس مجلس الأمة يتم بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس وفق نص المادة 114 من الدستور الحالي كما أن عملية القرعة لا تشمل رئيس مجلس الأمة الذي يمارس عهده الأولى مدة 6 سنوات ، وحدد الدستور مدة عضوية مجلس الأمة بست 6 سنوات ، على أن يتم تجديد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات و لقد بينت المادة 181 من الدستور كيفية عملية التجديد [92] المادة 181 .

و في هذا الصدد يرى البعض أن استمرار عهدة رئيس مجلس الأمة لمدة ستة سنوات كرئيس لهذا المجلس هي التي كانت وراء التأويل المختلف للأحكام الدستور و هو ما أثر على طريقة استبداله [93] ص 77 .

فمن خلال تفسير مدلول الفقرة الثانية للمادة 181 من الدستور نجدها تستعمل عبارتين مختلفتين عبارة العضوية التي تعني انتماء الشخص لجماعة معينة أو لهيئة معينة أو حزب و بالتالي قد تكون عن طريق الانتخاب والتعيين ، واختيار أعضاء مجلس الأمة كما هو معلوم يتم عن طريق الجمع بين الانتخاب والتعيين ، أما عبارة العهدة فتعني ممارسة مهمة بتكليف أو بوكالة و رئيس مجلس الأمة يمارس عهدة رئاسة مجلس الأمة بناء على تكليف بعد انتخابه من طرف أعضاء مجلس الأمة ، كما أن الانتخاب هو في أصله لا يخرج عن نطاق التكليف لممارسة مهمة معينة وهذا ما يجعل تفسير المادة 181/2 ضمن إطار تفسير العهدة ، وعليه ينفرد رئيس مجلس الأمة برئاسة هذا المجلس كرئيس وليس عضو [94] المادة 84 .

وكذلك يلاحظ تجاهل نص المادة 111 من القانون العضوي 99/2 [95] المادة 111 .

التي تنص على ما يلي : " مع مراعاة أحكام المادة 181 / 2 من الدستور ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 114 من الدستور"، وتجرر الإشارة إلى أن صياغة هذه المادة جاءت بعد رأي المجلس الدستوري رقم 08/99 بتاريخ 21/02/1999 بخصوص مطابقة القانون العضوي لأحكام الدستور ، إذ كانت هذه المادة قبل رأي المجلس الدستوري كما يلي : "ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 114 من الدستور".

4.1.2. اختيار رئيس الجمهورية في الجزائر :

مما لا شك فيه أن أساس و جوهر نظام الحكم الجمهوري هو أن يتبوأ الرئيس الأعلى منصب الرئاسة عن طريق الانتخاب و لمدة محددة و يبقى تحديد طريقة انتخابه وفق الكيفية التي يحددها الدستور ، فقد يعهد الدستور طريقة الاختيار إما للبرلمان أو بواسطة الشعب أو يشترك الشعب و البرلمان في انتخابه وبدوره المؤسس الدستوري الجزائري قد خول الشعب أمر انتخاب رئيس الجمهورية بصفة مباشرة ، و عليه سنتطرق إلى الطرق المختلفة لاختيار رئيس الجمهورية في الفرع الأول ، ثم نتعرض إلى دراسة اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب في الجزائر من خلال الفرع الثاني .

1.4.1.2. الطرق المختلفة لاختيار رئيس الجمهورية :

تختلف طرق اختيار رئيس الجمهورية في النظم الوضعية باختلاف الطريقة التي يحددها الدستور وفقا لاعتبارات وظروف كل دولة ، باختيار الطريقة التي تتماشى وخصوصيات نظام كل دولة .

وعلى هذا النحو سنتناول طرق اختيار رئيس الجمهورية في الدول ذات النظام الجمهوري .

1.1.4.1.2. اختيار رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان

بموجب هذه الطريقة ينفرد البرلمان أي السلطة التشريعية باختيار رئيس الجمهورية ، ونجد تطبيقات هذه الطريقة في فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة و الجمهورية الرابعة ، ويعود سبب اعتماد هذه الطريقة في فرنسا إلى إطاحة لويس نابليون بالنظام الجمهوري وإعلانه عن قيام

الإمبراطورية الثانية سنة 1852 ، استنادا إلى انتخابه من طرف الشعب في ظل دستور 1848 ، وفي هذا الإطار تنص المادة الثانية من القوانين الدستورية الصادرة في 25 فبراير 1875 على : " يتولى البرلمان مهمة انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب مجتمعين معا في هيئة جمعية وطنية " [96] ص 20 .

وكذلك في لبنان وفقا لدستورها الصادر سنة 1926 والمعدل سنة 1990 ، حيث تنص المادة 49 منه على : " ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين في مجلس النواب ... " ، ويرجع ذلك إلى تأثير لبنان بدستور الدولة صاحبة الانتداب (فرنسا) [96] ص 15 .

وهذه الطريقة محل نقد كونها تؤدي إلى إضعاف السلطة التنفيذية ، وإلى تبعية الرئيس للبرلمان حيث يصبح مجرد آلة في يد البرلمان لتنفيذ رغباته ، إلى جانب مخالفة هذه الطريقة إلى مبدأ سيادة الشعب ومبدأ الفصل بين السلطات ، وفي كثير من الحالات تجبر رئيس الجمهورية على الاستقالة من منصبه ، وهذا ما حدث للرئيس ماكماهون في فرنسا سنة 1877 وكذلك نفس الوضع حدث مع الرئيس مليران في فرنسا سنة 1924 [31] ص 196 .

وأنه عيب أيضا على الطريقة أنها وإن كانت تتماشى مع منطق حكومة الجمعية ، إلا أنها لا تتفق مع نظم الجمهوريات البرلمانية في كونها تجعل رئيس الجمهورية خاضعا للبرلمان وبالتالي يفقد مركزه واحترامه [47] ص 247 .

2.1.4.1.2. اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب والبرلمان

لتقادي العيوب التي وجهت إلى الطريقة السابقة تبنت بعض الدساتير حلا وسطا حيث لم تترك اختيار الرئيس من الشعب وحده ولم تجعل الأمر للبرلمان بل جمعت بين هاتين الطريقتين و يأخذ اشتراك الشعب مع البرلمان في اختيار رئيس الجمهورية صورتين : قد يكون عن طريق هيئة خاصة تتألف من البرلمان و عدد آخر من المندوبين المنتخبين من الشعب ، قد يعهد للبرلمان مهمة ترشيح رئيس الجمهورية وبعد ذلك يتم إجراء الاستفتاء حول المرشح ، من طرف الشعب [96] ص 21 .

ونجد تطبيقات هذه الطريقة في الدستور المصري لعام 1971 قبل تعديل المادة 76 منه حيث يتم اختيار رئيس الجمهورية بمرحلتين ، الأولى تتمثل في اقتراح شخص أو أكثر مقدم من

ثلث أعضاء مجلس الشعب والمرحلة الثانية يتم فيها عرض اقتراح الترشيح على مجلس الشعب للاقتراع على المرشح أو المرشحين الواردة أسماؤهم في الاقتراح وذلك بأغلبية الثلثين .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطريقة الأخيرة تعتبر مثلى كونها تتفادى النقد الموجه للطرق الأخرى ، فهي تمنع استبداد رئيس الجمهورية ، و تحول دون ضعف رئيس الجمهورية .

3.1.4.1.2. اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب

المقصود بانتخاب رئيس الجمهورية في هذه الحالة هو أن يشترك جميع المواطنين ذوي الأهلية في الانتخاب للإدلاء بأصواتهم ، و يستوي أن يكون الانتخاب مباشرا أو على درجتين ، إذ في الحالة الأولى يقوم الشعب بانتخاب الرئيس مباشرة دون وسيط ، أما في الحالة الثانية فيقوم جمهور الناخبين بانتخاب مندوبين يعهد لهم مهمة اختيار رئيس الجمهورية ، وقد أخذت بهذه الطريقة العديد من الدساتير في العالم مثل الدستور الألماني عام 1919 ، والدستور البرتغالي لعام 1933 والدستور الفرنسي لعام 1958 بعد تعديل سنة 1962 ، والدستور التونسي سنة 1959 ، أما الأسلوب الثاني نجده في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا للتعديل الرئاسي الثاني عشر الذي تم إقراره سنة 1804 وكذلك دستور فلندا لعام 1919 [96] ص 104 .

إلا أن النقد الموجه لهذه الطريقة هو أنها تؤدي إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية حيث يصبح مركز رئيس الجمهورية مرموقا ونفوذه يكون ساحقا لكونه يمثل الشعب بالمقارنة مع أعضاء البرلمان الذين يمثلون دوائرهم الانتخابية ، ولهذا يرى جانب من الفقه أن هذه الطريقة تبدو بمثابة طريق إلى الديكتاتورية [97] ص 121 .

ولقد أثبتت التجارب الدستورية في بعض الدول صحة هذه الانتقادات حيث نتج عن انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب تحول الرئيس إلى حاكم مستبد ، والمثال على ذلك ما حدث في ألمانيا سنة 1933 بوصول هتلر للرئاسة حيث قام بفرض سيطرة حزبه النازي ، وكذلك ما حدث في تونس في دستور 1959 حيث قام الرئيس الحبيب بورقيبة بتعديل الدستور سنة 1975 ليبقي رئيسا مدى الحياة [96] ص 111 .

2.4.1.2. اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب في الجزائر

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية طريقة اختيار الشعب مباشرة لرئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام المباشر ، وهي نفس الطريقة التي كان معمولاً بها في عهد الحزب الواحد ، إلا أن الاختلاف بين الطريقتين يكمن أساساً في وضع حد لتدخل الحزب الواحد لاقتراح أو تعيين المترشحين لمنصب الرئاسة ، وفسح المجال أمام الأحزاب المتعددة للتقدم بأكثر من مترشح ، وهو ما يترك الشعب حرية الاختيار ، على اعتبار أن هذه الطريقة أكثر تعبيراً على الرأي العام .

وعليه يعالج هذا الفرع دراسة نمط الاقتراع المعمول به في ظل التعددية الحزبية لاختيار رئيس الجمهورية ثم نتطرق إلى دراسة مدة الرئاسة .

1.2.4.1.2. نمط الاقتراع

كان انتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1963 ودستور 1976 يتم عن طريق الشعب ، إلا أن الترشيح لهذا المنصب كان يشترط فيه أن يكون باقتراح من الحزب الواحد وفي هذا الإطار تنص المادة 39 الفقرة الثانية من دستور 1963 على ما يلي : "... وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب " ، وكذلك تنص المادة 105 الفقرة الثالثة من دستور 1976 على ما يلي : "... ويقترحه حزب جبهة التحرير الوطني وفقاً لقانونه الأساسي " .

يتضح من خلال هذه النصوص أن عملية اختيار رئيس الجمهورية تتم بمرحلتين الأولى تتمثل في قيام مؤتمر الحزب باقتراح أو تعيين المرشح للانتخابات الرئاسية أما في المرحلة الثانية فيتم عرض المرشح المقترح على الشعب للاستفتاء عليه .

ولقد خول المؤسس الدستوري الجزائري جمهور الناخبين مهمة انتخاب رئيس الجمهورية خلال مرحلة التعددية الحزبية التي تختلف عن مرحلة الحزب الواحد بتعدد المترشحين و تنظيم

الدور الثاني ، أما خلال مرحلة الحزب الواحد فكانت الانتخابات عبارة عن استفتاء أو تصديق لمرشح واحد يعينه أو يقترحه الحزب، و أيا كان الأمر فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد ترك أمر انتخاب رئيس الجمهورية خلال مرحلة التعددية الحزبية للشعب بصفة ديمقراطية و فسح المجال للعديد من الأحزاب لتقديم المترشحين ، و في هذا السياق تنص المادة 71 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 67 من دستور 1989 على ما يلي : " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها... " .

و لقد بين القانون الانتخابي كيفية انتخاب رئيس الجمهورية الذي يتم وفق نمط الاقتراع الفردي في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها إذ يشترط النظام الانتخابي حصول المترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة في الدور الأول لكي يعتبر فائزا ، تجري الانتخابات في ظرف ثلاثين يوما السابقة لانقضاء مدة الرئاسة ، أما في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلوبة فإنه يتم تنظيم دور ثان لا يساهم فيه سوى المترشحين الحائزان على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول [48] المواد من 153 إلى 156 . وهذا خلافا لمرحلة الحزب الواحد إذ يشترط في المترشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المسجلين و هو ما دفع البعض إلى اعتبار أن هذا الشيء يصعب تحقيقه في ظل الغيابات والعزوف عن الانتخابات في العالم و ذلك إذ تم حساب الأصوات بصدق و حياد] [98 ص 93 .

وهو ما تداركه المؤسس الدستوري الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية.

كما أن قانون الانتخابات خلال مرحلة التعددية قد خص المجلس الدستوري بإعلان نتائج الدور الأول و تعيينه عند الاقتضاء المترشحين للمشاركة في الدور الثاني الذي يحدد تاريخه باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول شريطة أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين ثلاثين يوما مع إمكانية تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام بموجب المادة 88 من دستور 1996. كما يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام بمجموع العمليات الانتخابية في أجل أقصاه ستون يوما و ذلك في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأحد المترشحين [48] المادة 162 ، 163 .

ويلاحظ أن هذه المهام المسندة للمجلس الدستوري باعتباره قاضي الانتخابات لم تكن معروفة خلال مرحلة حكم الحزب الواحد [99] ص 656 .

2.2.4.1.2 مدة الرئاسة

مدة الرئاسة في ظل دستور 1963 محددة بخمس سنوات وفق نص المادة 39 منه ، وهذا بعد اقتراح المترشح من طرف حزب جبهة التحرير الوطني ، ولم يبين الدستور ما إذا كان يمكن إعادة ترشيح الرئيس مرة أخرى للرئاسة ، ومرد ذلك هو خصوصية النظام القائم على الحزب الواحد ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة في القمة ، ويستفاد من ذلك أن رئيس الجمهورية يجوز تجديده انتخابه عدة مرات ، باعتباره أمينا للحزب وحائزا لثقة مناضليه ، إلى جانب انعدام المنافسين له [4] ص 214 .

واستمر العمل بهذه القاعدة في ظل دستور 1976 عملا بأحكام المادة 108 منه ، إلا أن هذا الأخير نص على إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية ، وحدد مدة الرئاسة بست سنوات ، إلا أنه تم تخفيضها إلى خمس سنوات بموجب تعديل 07 جويلية 1979 [100] .

أما في ظل دستور 1989 فإن المدة بقيت خمس سنوات مع إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية حسب المادة 71 منه ، وإذا كانت مدة الرئاسة لا تثير أي مشكل فإن مسألة تجديد انتخاب رئيس الجمهورية كانت محل اختلاف ، حيث تباينت الآراء ، والتي يمكن إجمالها في اتجاهين ، الاتجاه الأول يرى أنه من الضروري اعتماد القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز لأي شخص أن يتولى الرئاسة أكثر من مرتين معتمدين في ذلك على الدستور الأمريكي [96] ص 125 .

وهدفهم هو القضاء على احتكار السلطة ، وأما الاتجاه الثاني فهو ينطلق من إنشغالات الاتجاه الأول أخذا بعين الاعتبار الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد ، ومعارضاً لاحتكار السلطة وتركيزها إلا أنه يرى عدم جدوى تحديد عدد المرات التي يمكن فيها لرئيس الجمهورية أن يرشح نفسه باعتبار أن نظام الحزب الواحد قد ولى وأصبحت الكلمة الأخيرة للشعب [4] ص 115 .

وخلافا للدساتير السابقة جاء دستور 1996 أكثر شدة ليحسم هذه المسألة حيث تنص المادة 74 على: "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة". وهذه المدة تعتبر معقولة مقارنة ببعض النظم القائمة بالدستور التونسي الحالي لم يحدد عدد المرات التي يجوز فيها للرئيس تجديد ترشيحه و هذا بموجب الفصل 38 منه و كذلك الدستور المصري بعد تعديل المادة 77 منه سنة 1982 إذا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى".

2.2. آثار أنماط الاقتراع وضمانات ممارسة حق الانتخاب في التشريع الجزائري

تترك أنماط الاقتراع آثارا معتبرة على الأحزاب السياسية سواء من حيث عددها واستقلالها وتنظيمها وبطبيعة الحال تختلف هذه الآثار حسب نمط الاقتراع المتبع داخل الدولة ، كما يمتد تأثير أنماط الاقتراع على تشكيل البرلمان ويتجلى ذلك من خلال إيجاد فاعلية أو أغلبية برلمانية ثابتة تسهم في تفعيل النشاط البرلماني أي العمل التشريعي للبرلمان وبأن يكون البرلمان صورة صادقة و معبرة عن إرادة الشعب ، إلى جانب تحقيق نوع من الاستقرار الحكومي .

وهذه الآثار تمتد كذلك إلى النظام السياسي ، بالنظر إلى الأغلبية البرلمانية المنبثقة عن كل نمط اقتراع إلى جانب مدى فعالية ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية من طرف الأحزاب السياسية ، بالإضافة إلى تحديد مركز رئيس الجمهورية وطبيعة علاقته بالأغلبية البرلمانية وفقا للوضع السياسي السائد ، وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الضمانات القانونية التي تحافظ على جدية ونزاهة العمليات الانتخابية عبر مختلف مراحلها ، وعليه للإحاطة بكل هذه الجوانب يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، ندرس من خلال المطلب الأول الآثار المختلفة لأنماط الاقتراع ، ونخصص المطلب الثاني لدراسة ضمانات ممارسة حق الانتخاب .

1.2.2. الآثار المختلفة لأنماط الاقتراع

تختلف آثار أنماط الاقتراع من نمط إلى آخر على مستوى النظام الحزبي أو النظام السياسي ، ومن هنا فإن نظام الحكم أو الأغلبية الحاكمة عندما تختار أو تلتزم بنظام انتخابي دون الآخر يقتضي بالضرورة أن هذا النظام الانتخابي أو ذلك النظام يهدف من وراءه المشرع الوصول إلى هدف معين يراه متفقاً مع مصالح البلاد ، وهناك مجالان رئيسيان نتعقب فيهما أثر النظم الانتخابية ، أولهما أثرها على الأحزاب وثانيهما أثرها في التمثيل البرلماني

1.1.2.2. أثر أنماط الاقتراع على الأحزاب السياسية

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تعميم مبدأ الاقتراع العام وانتشاره قد أدى دوراً هاماً وبارزاً لظهور الأحزاب السياسية وكان ذلك في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر ، فقد أدى ذبوع مبدأ الاقتراع العام إلى تمتع العديد من المواطنين بحق الانتخاب ، وهو ما أدى إلى التبعاد بين جمهور الناخبين والمترشحين ، كما أدى امتناع العديد من الناخبين عن التصويت إلى صعوبة في تحديد اتجاهات الرأي العام ، وهذا ما أدى إلى ضرورة وجود الأحزاب السياسية لتلعب دور الوسيط بين المترشح و الناخب ، [65] ص 159 .

وهذا الوضع ينطبق على النظام الدستوري الجزائري الذي يأخذ بمبدأ الاقتراع العام ، ولم يعرف فكرة تقييده على غرار بعض النظم المقارنة وهو ما انعكس على عدد الهيئة الناخبة الذي هو في تزايد مستمر . ضف إلى ذلك تعدد المترشحين على المستوى الوطني والمحلي ، وهو ما يستدعي ضرورة التعريف بهم و ببرامجهم بغية التقريب بينهم وبين المواطنين و دائماً في هذا الإطار بخصوص تأثير أنماط الاقتراع على الأحزاب السياسية فإن الفضل في إبراز هذا التأثير يرجع إلى الأستاذ "موريس ديفرجيه" في كتابه "الأحزاب السياسية" إذ توصل من خلال دراسته للأحزاب السياسية في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والسويد والدانمارك و كندا إلى القوانين التالية :

- يؤدي الانتخاب بالأغلبية على دور واحد إلى نظام الحزبين
 - ويؤدي الانتخاب بالأغلبية في دورين إلى تعدد الأحزاب المرنة والمتعاونة
 - أما نظام التمثيل النسبي فيؤدي إلى نظام تعدد الأحزاب الجامدة و المستقلة [101]
- ص 235 .

وبما أن التطور الأخير للنظام الانتخابي في الجزائر قد استقر على الأخذ بنظام التمثيل النسبي فإننا سنحاول التركيز على آثار هذا النمط الانتخابي الأخير ونعمل على مقارنتها بآثار الأنماط الانتخابية الأخرى .

1.1.1.2.2. نظام الأغلبية

يذهب الأستاذ "موريس ديفرجيه " إلى أن نظام الأغلبية في دور واحد يؤدي إلى نظام الحزبين فهو يرى أن البلدان أو الدول التي تتبنى نظام الثنائية الحزبية هي بالضرورة تأخذ بنظام الأغلبية في دور واحد .

وأن الدول التي شذت عن هذه القاعدة قليلة ومرد ذلك يرجع بصفة عامة إلى ظروف خاصة بها [101] ص 251 .

فنظام الأغلبية النسبية على حد تعبير البعض يعمل على الحيلولة دون ظهور حزب ثالث قوي ينافس الحزبين الكبيرين على السلطة وهذا راجع إلى ثلاثة اعتبارات :
الأول يرجع إلى قوانين الانتخاب والثاني يفسره مسلك الناخبين والثالث يرجع إلى موقف الأحزاب ذاتها [101] ص 254 .

وفي هذا السياق ذهب الدكتور عمر حلمي إلى أن الاعتبارات التي ذهب إليها الأستاذ ديفرجيه تبقى محل نظر خاصة فيما يتعلق بعدد الأحزاب وهذا من خلال تعميم النتائج وصياغتها في قانون يرتب أثارا حالة ومباشرة ولذا يرى أنه يمكن القول بأن نظام الأغلبية النسبية لا يؤدي بالضرورة إلى نظام الثنائية الحزبية ولا يساعد على كثرة الأحزاب وإنما يعمل على حصرها والتضييق منها ،و يؤدي هذا النظام إلى تشجيع ظاهرة الأحزاب الإقليمية [65] ص 160 .

هذه الأحزاب التي تعمل على الفوز ببعض المقاعد داخل البرلمان إذا ما استطاعت تنظيم صفوفها، كما يرى الأستاذ "ديفرجه" ، ومن ناحية ثانية نتائج الانتخاب بالأغلبية في دورين يؤدي إلى نظام تعدد الأحزاب وهو ما يبرره اللجوء إلى الدور الثاني، فهو يرى أن اللجوء إلى الدور الثاني في الدول يعني بالضرورة أن هذه الدول تتبنى نظام التعددية الحزبية، وهذا التلازم بين نظام الانتخاب بالأغلبية في دورين ونظام تعدد الأحزاب يأخذ صورتين تعددية حزبية منظمة ومحددة، والصورة الثانية هي التعددية الحزبية غير المنظمة [101] ص 248 .

و يلاحظ أن هذا التعدد لا يشكل خطرا على انقسام الرأي كون أن الأحزاب المتقاربة تميل إلى التحالف وهذا لمواجهة الدور الثاني ، وأخيرا يساهم نظام الأغلبية في دورين على منح سلطة فعلية للحزبين المتنافسين على المترشحين ، حيث أن المترشح الذي يرغب في نيل الثقة يتوجب عليه أن يختار أحد الحزبين لتقديم ترشيحه [9] ص 253 .

وتجدر الإشارة إلى نظام الحزبين يعمل على حصر التنافس السياسي بين حزبين كبيرين وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الحيلولة دون تعدد الأحزاب، وهذا النظام له عدة تصنيفات [101] ص 190 .

2.1.1.2.2. نظام التمثيل النسبي

يؤدي هذا النمط الذي إلى تعدد الأحزاب السياسية بفضل ما يتيح للأحزاب السياسية من فرص للحصول على بعض المقاعد البرلمانية دون حاجة إلى عقد تحالف مع الأحزاب الأخرى . وهو ما ذهب إليه اغلب الفقه الدستوري ويظهر أثره على الأحزاب من خلال تحالف الأحزاب وانقسام الرأي العام وظاهرة الأحزاب المحلية [65] ص 253 .

والسؤال الذي يثور في هذا الصدد كيف يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تعدد الأحزاب السياسية ؟

لقد حدد الأستاذ ديفرجيه الكيفية التي تؤدي إلى تعدد الأحزاب عند الأخذ بنظام التمثيل النسبي إذ يرى انه يجب التمييز بين انقسام الأحزاب القديمة وتفرعها إلى عدة أحزاب وبين ظهور الأحزاب السياسية الجديدة ، فالأول قد يكون ظاهرا عن طريق إقرار واعتراف الحزب القديم بالحزب الجديد وذلك بعد انقسام الحزب القديم إلى قسمين ، وقد يكون الانقسام خفيا

وهذه الانقسامات لا تدخل في نطاق التمثيل النسبي، ذلك أن هذه الأخيرة (الانقسامات) معروفة

سابقا خاصة عند الأحزاب ذات الأغلبية والمثال على ذلك حزب الأحرار البريطاني [101] ص 282 .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى نظام تعدد الأحزاب ينقسم إلى نظام تعدد الأحزاب التام ونظام تعدد الأحزاب المعتدل ، فالأول يقصد به النظام الذي يوجد فيه عدد كبير من الأحزاب الصغيرة التي لا تحاول التكتل أو التجمع ، وتعد فرنسا في عهد الجمهورية الرابعة النموذج الحي لهذا النظام

، أما نظام تعدد الأحزاب المعتدل فهو يظهر من خلال وجود تحالف ثابت ومتجانس بين الأحزاب يؤدي إلى تكوين جبهتين كبيرتين كل جبهة تضم عددا من الأحزاب، وتقدمان برنامجين للناخب حيث يسهل عليه الاختيار [9] ص 48 .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان نظام الأغلبية يسمح بالاتفاقات الانتخابية في الدور الثاني ، فإن نظام التمثيل النسبي على العكس من ذلك حيث يعتبر التحالف الانتخابي من الأمور النادرة كون طبيعة النظام تمكن الأحزاب الصغيرة من الفوز ببعض المقاعد مهما صغر حجمها ، إلا أن نظام التمثيل النسبي يقوي التحالفات الحكومية نظرا لتجزئة التمثيل ، وعلى هذا الأساس تتميز الدول التي تتبنى هذا النظام بذیوع ظاهرة الحكومات الائتلافية [65] ص 184 .

وأما يخص ظاهرة انقسام الرأي العام وظاهرة الأحزاب المحلية فهي تعد إحدى سمات نظام التمثيل النسبي من خلال ظهور الأحزاب ذات الطابع الإقليمي خاصة في الحالة التي يشترط فيها القانون حصول كل حزب على نسبة مئوية من الأصوات ، ومن هذا المنطلق تركز الأحزاب جهودها في الدوائر التي ينتمي إليها قادة الحزب بناء على الاعتبارات القبلية والعصبيات العائلية ، ولتفادي هذه الظاهرة تشترط بعض التشريعات حصول الحزب على نسبة مئوية من الأصوات على مستوى الجمهورية لإجباره على خوض الانتخابات خارج موطنه الانتخابي [65] ص 143

2.1.2.2. آثار أنماط الاقتراع على النظام السياسي

يؤدي نظام الأغلبية إلى إيجاد أغلبية برلمانية متماسكة وذلك من خلال فوز الحزب في الانتخابات بجميع المقاعد البرلمانية في نظام الانتخاب بالأغلبية في دور واحد ، أما في نظام الأغلبية في دورين فيلاحظ أن الأحزاب المتقاربة تندفع إلى التحالف لمواجهة الدور الثاني ، وبالمقابل فإن نظام التمثيل النسبي يعمل على تجزئة التمثيل عن طريق تمثيل أكبر عدد من الأحزاب داخل البرلمان .

1.2.1.2.2. نظام الأغلبية وأثره

يتصف نظام الأغلبية بالفاعلية إلا أن هذا النظام يؤدي إلى غيب الأحزاب الصغيرة ولذلك يقارنه عادة الفقهاء بالمرأة المحطمة أو المشوهة للحقائق السياسية داخل المجتمع حيث لا يسمح هذا

النمط بتمثيل الأقلية كون الحزب الفائز يحصد جميع المقاعد في إطار التصويت ذي الدور الواحد] [34 ص 60 .

ونجد تطبيقات هذا النظام في الدول الانجلوسكسونية التي تأخذ بنظام الحزبين وعلى هذا الأساس يقال أن النظام الانتخابي الإنجليزي يقلل من حدة الصراعات السياسية ، وهذا راجع أساساً إلى وجود حزبين يتصارعان في الانتخابات ، ولذا ستكون نتائج الانتخابات كما يقول هوريو رها بعدد قليل من الناخبين ، ويفسر ذلك بأنه يوجد بالنسبة لكل حزب من الحزبين مناطق أو دوائر يسيطر عليها دون منازع ، ولكن يوجد بالمقابل جماعة الناخبين المترددين الذين يصوتون تارة لهذا الحزب ، وتارة للحزب الآخر ، وعموماً يتأرجحون بين اليمين واليسار ومن هنا يعمل كل حزب من الحزبين الكبيرين على الاقتراب منهم واستمالتهم وهو ما يجعل الكلمة الأخيرة والحاسمة في رجحان كفة حزب على آخر لهؤلاء المترددين [47] ص 287 .

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره يؤدي نظام الأغلبية في دورين سواء كان فردياً أم بالقائمة في الدور الأول إلى تمييز أحزاب الوسط ، وفي الدور الثاني تعتمد نتائجه على التكتلات السياسية ، أي أن الدور الثاني يتوقف على مدى تنسيق الاتجاهات المتطرفة [9] ص 193 .

2.2.1.2.2. نظام التمثيل النسبي وأثره

من المعروف لدى الجميع أن التمثيل النسبي الموجه لتوزيع التمثيل بحسب الوزن العددي لكل حزب ، يحقق العدالة بين الأحزاب ، ولكنه بالمقابل يؤدي إلى تجزئة التمثيل مما يحول دون تشكيل أغليات لا ينتجها التصويت ، لكنها تفلح بتحالف الأحزاب بعد الانتخاب وعندما يتعلق الأمر بانتخاب بالقائمة فإن الأحزاب تلجأ إلى تقوية الأجهزة الحزبية المشكلة للقوائم [42] ص 209 .

في الواقع إن ظاهرة تجزئة التمثيل ليست آلية ، لأن هناك عناصر أخرى تدخل في الحساب فالأحزاب الكبيرة يمكن لها التصدي للظاهرة إذا كانت منظمة بشكل جيد ولديها القدرة على جمع أصوات واسعة من الهيئة الناخبة، أما نظام الأغلبية فإنه يتميز بالسماح بتشكيل أغلبية واضحة والتي تنتج عن قلة الاتجاهات السياسية داخل البرلمان مما يجعله أكثر استقراراً ، وبالمقابل يلحق الغبن بالأحزاب الصغيرة الهامشية سواء كان ذلك تحت غطاء أغلبية بدور واحد أو أغلبية في دورين [9] ص 193 .

إلا أن هذه النتائج لا يمكن تعميمها خاصة بالنسبة لنظام الاستحقاق بالأغلبية في دور واحد إذ يمكن لحزب حصل على أقل الأصوات أن يفوز بمقاعد [65] ص 121 .

إن النقد العنيف الموجه لنظام التمثيل النسبي هو أن هذا النظام يترتب عنه تعدد الأحزاب وتكاثرها مما يؤثر على السير الحسن للمؤسسات الدستورية ، حيث تستند الحكومة على أغلبية متحالفة وركيكة ينعلم فيها الانسجام ، بخلاف نظام الأغلبية أين تستند الحكومة على أغلبية متجانسة و متراسة ، وهذا ما حدث فعلا في فرنسا إبان عهد الجمهورية الرابعة إذ أدى هذا النمط من الاقتراع إلى كثرة الأزمات الوزارية ، حيث أنه ما بين سنة 1946 و 1958 عرفت فرنسا قيام أكثر من 17 وزارة البعض منها لم يدم في الحكم أكثر من 15 يوما [102] ص 166 .

كل هذا ينعكس على السلطة المركزية في الدولة نظرا لوجود حكومات غير فاعلة ومستقرة إلى جانب كثرة الصراعات الحزبية داخل البرلمان ، وهو ما يؤثر على قدرة الحكومة في مواجهة المشاكل الحادة في البلاد حيث أن الحكومات تعمل على تسوية الخلافات بين الأحزاب عن طريق برامج هدفها إرضاء عدد أكبر من الأحزاب على حساب باقي الاعتبارات [38] ص 239 .

ولتفادي هذا النقد الموجه لنظام التمثيل النسبي تعمل غالبية الدول على إحاطة هذا النظام بإجراءات تحول دون كثرة الأحزاب الصغيرة التي تسهم في زعزعة الاستقرار الوزاري ، ومن بين هذه الإجراءات اشتراط حصول الحزب على نسبة مئوية من الأصوات الصحيحة حتى يشترك في اقتسام المقاعد البرلمانية ، ومن بين هذه الدول على سبيل المثال ألمانيا الاتحادية حيث يشترط قانونها الانتخابي حصول الحزب على 05 % من الأصوات الصحيحة ، ويتبنى هذه القاعدة أيضا قانون الانتخاب في مصر رقم 114 لسنة 1982 ، حيث يشترط حصول الأحزاب على 08 % من الأصوات المعطاة ، وأيضا ما ذهب إليه المشرع الألماني في قانون 07 ماي لعام 1956 في المادة الثالثة التي تشترط حصول الحزب على نسبة 05 % من الأصوات الصحيحة [65] ص 143 .

وبدوره المشرع الدستوري الجزائري يشترط حصول الحزب على نسبة 05 % من الأصوات المعبر عنها حتى يكون له الحق في اقتسام المقاعد .

3.1.2.2. نظام التمثيل النسبي في الجزائر وأثره على الحياة السياسية

أدى تطبيق نظام التمثيل النسبي في الجزائر خلال مرحلة التعددية الحزبية إلى إحداث آثار معتبرة على مستوى النظام الحزبي ، وعلى مستوى النظام السياسي من خلال زيادة عدد الأحزاب السياسية الجامدة والمستقلة إلى جانب صعوبة تحقيق الأغلبية البرلمانية وهشاشتها ، والتفاوت بين الأحزاب في ممارسة الحقوق القانونية والدستورية ، وأخيرا أدى هذا النمط إلى تقوية مركز رئيس الجمهورية وهو ما سيتم توضيحه في هذا الفرع .

1.3.1.2.2. أثر نظام التمثيل النسبي على الأحزاب السياسية

بالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية فإننا نلاحظ إن عدد الأحزاب السياسية بعد اعتماد نظام التمثيل النسبي قد تراجع في البداية فبعدما كان عدد الأحزاب السياسية في ظل المرحلة الأولى للتعددية الحزبية وبالتحديد في ظل دستور 1989 ، قد تجاوز الستين (60) حزبا ثم أصبح خمسة وعشرين حزبا بعد تطبيق الأمر 97/09 والمتعلق بالأحزاب السياسية ثم بعد ذلك ارتفع عدد الأحزاب السياسية ليصل إلى أكثر من أربعين حزبا بمناسبة الانتخابات التشريعية لـ 05 جوان 1997 ، كما يلاحظ ظهور بعض الأحزاب السياسية الجديدة مثل "الحركة الوطنية للأمل " الذي ظهر بتاريخ 20 أوت 1998 [80] ص 72 . باعتبار أن هذا النمط من الاقتراع (نظام التمثيل النسبي) يساعد على خلق أحزاب جديدة ويظهر ذلك من خلال رغبة النواب في الاستقلال عن أحزابهم وتعرف هذه الظاهرة بظاهرة انشقاق الأحزاب السياسية الموجودة من قبل، فهي ظاهرة معروفة في النظام الدستوري الجزائري وليست غريبة عنه والمثال الواضح على ذلك ما حدث لحزب جبهة التحرير الوطني إذ نجد العديد من قادة هذا الحزب قد أسسوا أحزابا زد على ذلك الانشقاق الأخير الذي تعرض له هذا الحزب مؤخرا بخصوص ما يعرف بالحركة التصحيحية، كذلك الانقسام الذي تعرضت له حركة النهضة سنة 1998 إذ انتهى بانقسام الحركة بين أنصار الأمين العام ورئيس الحركة ، وانشق نواب من التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بتأسيسهم لحزب الاتحاد من أجل الثقافة والديمقراطية والجمهورية هذا الحزب الذي لم يدخل نوابه البرلمان عام 2002 .

ومن جهة أخرى يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى إيجاد أحزاب مستقلة مع بروز حزب مهيم و يظهر هذا الاستقلال عند مرحلة الترشيحات والاقتراع ، إذ أنه ونتيجة لعدم الحاجة للدور

الثاني ، لا تندفع الأحزاب إلى التحالف مع بعضها ، إلا أنه بعد ظهور النتائج الانتخابية ومن أجل تشكيل الحكومة ، تحتاج الأحزاب السياسية إلى التحالف .

وهذا ما حدث في الجزائر خلال مرحلة التعددية الحزبية إذ في الفترة التشريعية الأولى لعام 1997 تم تشكيل حكومة من إئتلاف يضم أربعة أحزاب سياسية ، وفي الانتخابات التشريعية لعام 2002 تشكلت الحكومة من ثلاثة أحزاب سياسية ، وبالرغم من ذلك فقد نتج عن اعتماد التمثيل النسبي في الجزائر وتطبيقه في العمليات الانتخابية ظهور حزب مهيم إلى جانب وجود بعض الأحزاب معه وهما التجمع الديمقراطي سنة 1997 بمجموع 155 مقعدا من مجموع (380) مقعدا مخصصا للبرلمان، وكذلك حزب جبهة التحرير الوطني بـ (199) مقعدا من مجموع (389) مقعدا، وأدى إعمال هذا النمط في الجزائر إلى تقوية دور وتأثير الأحزاب السياسية في تسيير الأمور، ذلك انه بسبب الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة المغلقة لا يمكن للناخب أن يتعرف على نوابه المنتشرين في حدود إقليم الدائرة الانتخابية ، وهذا على عكس نظام الانتخاب الفردي أين يتعرف الناخب على نوابه بسهولة ، كل هذه الاعتبارات تدعو الناخب لاختيار البرنامج الذي قدمه الحزب ، وليس الشخص، ويظهر هذا التأثير أيضا بالنظر إلى حظوظ النائب في إعادة ترشيحه وانتخابه فهي مرتبطة بالحزب أكثر مما هي مرتبطة بالناخبين ، وبالتالي فالفوز بمقعد يتوقف على ترتيب المترشح في القائمة وهو ما يجعل النائب في حالة خضوع لقيادة الحزب ليفسح المجال أمام تدخل اعتبارات الولاء والمصالح الجهوية في الاختيار على حساب الكفاءة والشفافية [103] ص 55 .

وبالمقابل فقد سمح العمل بنظام المجموعات البرلمانية داخل البرلمان على تقوية نفوذ الأحزاب على النواب بتوجيه تعليمات لهم عند عملية التصويت على القوانين واللوائح دون أن ننسى التنظيم المحكم للأحزاب السياسية وتزداد هذه الهيمنة عند تكوين الحكومات [103] ص 56 .

أما على مستوى تمثيل الأحزاب السياسية داخل البرلمان فإن تطبيق نظام التمثيل النسبي خلال مرحلة التعددية الحزبية أدى إلى ظهور قوى سياسية جديدة وأصبح لبعض الأقليات السياسية

داخل البرلمان مكان إلى جانب الأغلبية وعلية برزت في الانتخابات التشريعية لعامي 1997 ، 2002 القوى السياسية التالية : التجمع الوطني الديمقراطي ،جبهة التحرير الوطني ، حركة حماس ، حركة الإصلاح الوطني ،جبهة القوى الاشتراكية ، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية حزب العمال القوائم الحرة [103] ص 58 ، [80] ص 59 .

وفيما يخص رسم الخارطة السياسية في البلاد فإن الأخذ بنظام التمثيل النسبي أدى إلى ظهور ثلاث تيارات أساسية إلى جانب تيار الأحرار [103] ص 60 .

وهذا دائما بالنظر إلى نتائج الانتخابات التشريعية لعام 1997 ولعام 2002 ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الانتخابات التشريعية والمحلية الأخيرة أفرزت أيضا ظاهرة انخفاض المشاركة السياسية من خلال النسبة المتدنية للمشاركة (42 %) ، وهو ما دفع البعض إلى تحميل المسؤولية للطبقة السياسية والمجتمع المدني ، واعتبار هذه الظاهرة تمثل انهيارا للثقة في السلطة وفي الأحزاب السياسية التي لم تصل إلى مرحلة النضج من أجل تفعيل آليات العمل السياسي [104] ص 101 ، [105] ص 155 .

نخلص مما سبق ذكره إلى أن النظام الانتخابي وإن كان له دورا فعالا في الحياة السياسية داخل الدولة وخاصة فيما يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية وعددها واستقلالها، إلا انه يتوجب علينا الأخذ بعين الاعتبار كافة العوامل والظروف الاجتماعية والسياسية وهذا ما أكد عليه الأستاذ "ديفرجيه" ، فالدولة الجزائرية عرفت أزمة حادة مترامية الأطراف خلال مرحلة التسعينات و التي انعكست على جميع الميادين ومن بينها الحياة السياسية ،حيث أصبحت نظرة المشرع الدستوري الجزائري لأحزاب السياسة مغايرة تماما لأهدافها، إذ أصبح التعامل مع هذه الكيانات بنوع من الشدة عن طريق حظر بعض النشاطات وذلك بإدراج بعض النصوص القانونية في الدستور وبالتالي إعطاءها قيمة ومرتبة دستورية، بالإضافة إلى اعتماد نظام الترخيص بخصوص اعتماد الأحزاب السياسية هذا النظام الذي يمنح سلطات وصلاحيات تقديرية واسعة للإدارة، دون أن ننسى حالة الطوارئ التي تم إعلانها بموجب المرسوم الرئاسي 92/44 [106] .

ضف إلى ذلك الأزمة الاقتصادية التي تعرفها البلاد فالتقرير السنوي الأخير (سنة 2005) للأمم المتحدة يستبعد تغلب الجزائر على الفقر وهذا من خلال احتلالها للمرتبة (103) في سلم التنمية البشرية من بين 177 دولة مسها المسح البشري وهو ما يجعلها في مؤخرة الدول العربية [107] .

2.3.1.2.2. اثر نظام التمثيل النسبي على النظام السياسي في الجزائر

إن أنماط الاقتراع المختلفة يمتد أثرها كذلك إلى النظام السياسي باعتبار أن النظام الانتخابي أحد العوامل المؤثرة في النظام السياسي ، ويظهر ذلك على مستوى تشكيل أغلبية

برلمانية فاعلة تنبثق عنها حكومة تتميز بالاستقرار والتوافق بين مختلف أعضائها ، وعلى مستوى مكانة ومركز رئيس الجمهورية الذي يختلف وضعه باختلاف طريقة انتخابه .

1.2.3.1.2.2. صعوبة تحقيق الأغلبية وهشاشتها

قدمنا سلفا بان نظام التمثيل النسبي على الرغم من أنه يحقق نوعا من العدالة ، إلا أنه لا يسمح بتشكيل أغلبية برلمانية واضحة، وهذا الوضع نجده في الجزائر خلال مرحلة التعددية الحزبية من خلال اعتماد نظام التمثيل النسبي كنظام انتخابي معد أساسا لمنح كافة الأحزاب السياسية الفاعلة والمعتمدة رسميا، فرص الحصول على مقاعد داخل البرلمان تتناسب وعدد الأصوات المتحصل عليها في الانتخابات التشريعية ، دون أن ننسى طريقة توزيع المقاعد المتبقية على القوائم المختلفة وهي طريقة الباقي الأقوى التي تخدم الأحزاب الصغيرة وهذا على خلاف طريقة هوندت واكبر المتوسطات اللتان تدعمان موقف الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة بزيادة مقاعدها البرلمانية .

إن هذا الوضع الأخير الذي افرزه تطبيق نظام التمثيل النسبي في الجزائر خلال مرحلة التعددية قد انعكس على تشكيل البرلمان الذي يضم عدة أحزاب سياسية جراء عدم حصول أي حزب على أغلبية المقاعد داخل البرلمان، واتضح ذلك خلال الانتخابات التشريعية لعام 1997 أين نجد إحدى عشر (11) حزبا ممثلا داخل البرلمان وهو ما يحول دون تشكيل حكومة تنال ثقة البرلمان، والوضع لا يختلف عنه كثيرا بالنسبة للانتخابات التشريعية الأخيرة. وللحد من هذا الوضع وضعت بعض الدول قيودا تمس وتضحي بمبدأ عدالة التمثيل النسبي وذلك لقاء تحقيق الاستقرار الوزاري وتقادي انقسام الرأي العام [65] ص 177 .

كما أن الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاستقرار الوزاري هو تحالف الأحزاب وهذا في الحالة التي تتعدد فيها دون وجود حزب مسيطر، والتحالفات بين الأحزاب السياسية لها عدة أشكال ودرجات صغيرة جدا ، بعضها غير دائم وغير منظم ، بمعنى أنه مجرد كتل مؤقتة يهدف لاستفادة من مزايا انتخابية للإطاحة بالحكومة أو مسانبتها، وبعضها الآخر دائم ومستقر تجعل في بعض الأحيان الأحزاب المتحالفة . حزبا منسجما . أما عن عوامل وظروف التحالف فان عدد الأحزاب يلعب دورا محددًا و أساسيا في تشكيل التحالفات، ففي نظام الحزبين والتحالفات تحدث نادرا وتأخذ شكل الوحدة الوطنية في ظروف داخلية أو خارجية خطيرة ،أما في حالة تعدد الأحزاب فإن

اللجوء إلى التحالف بين الأحزاب يمكن تجاوزه ، و هذا في حالة حصول حزب ما على الأغلبية المطلقة إلا انه في هذا الغرض يحاول الحزب صاحب الأغلبية أن يشرك الأحزاب الأخرى في الحكم معه ، و هذا بغية تجزئة المسؤولية عن كل الممارسات مما يحول دون إسنادها لحزب معين ، كذلك العوامل الوطنية والظروف التاريخية لها دور لا يستهان به في هذا المجال [101] ص 358 .

وللإشارة فإن التحالفات بين الأحزاب في نظام الأغلبية في دورين تعد أكثر صلة بعكس نظام التمثيل النسبي الذي يمنح للأحزاب السياسية استقلالاً تاماً ، زد على ذلك أن هذا النظام الأخير يؤدي إلى قيام حكومة ائتلافية تهدد مصير و استقرار الحكومة [101] ص 360 .

وبالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري خلال مرحلة التعددية ، فعلى اثر الانتخابات التشريعية التعددية لسنة 1997 يلاحظ أول ائتلاف حكومي تشكل بين التجمع الوطني الديمقراطي الفائز بالأغلبية، "حزب جبهة التحرير الوطني" و "حركة مجتمع السلم" ، وهذا لتدعيم الحكومة وضمان ثقة البرلمان ، كما نجد الأغلبية البرلمانية تابعة لتكتل أو تجمع معين مثل ما كان عليه وضع البرلمان سنة 1999 و هذا من خلال تكتل خمس أحزاب وهي التجمع الوطني الديمقراطي، حزب جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم، التجمع من اجل الديمقراطية، حركة النهضة هذه الأحزاب شكلت ائتلافاً حول برنامج رئيس الجمهورية، أما الوضع الحالي للبرلمان فهو مشكل من تحالف حكومي يضم حزب التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم حزب جبهة التحرير هذه الأحزاب بدورها تدعم برنامج رئيس الجمهورية .

و مما زاد تدعيم هذا التحالف هو التقافهم حول مشروع الميثاق من اجل السلم و المصالحة

الوطنية، الذي تم عرضه على الشعب للاستفتاء عليه يوم: 29/09/2005 .

بناء على ما سبق فانه يلاحظ أن الائتلافات السابقة كانت دائماً قائمة حول شخص و برنامج

رئيس الجمهورية وليس حول برنامج رئيس الحكومة مما نجم عنها في بعض الأحيان استقالة

رئيس الحكومة [108] ص 67 .

وهو ما يجعلنا نشير إلى أن هذه الائتلافات الحكومية تبقى هشّة كونها لم تقم على برامج واحدة

ومحددة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية مما يزيد الوضع صعوبة هو أن الدستور لم يلزم رئيس

الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية وهذا ما أكدته في بعض التطبيقات العملية أين عين رئيس الجمهورية رئيس حكومة لا ينتمي إلى حزب الأغلبية .

كما يترتب على نظام التمثيل النسبي انتفاء المسؤولية وفي هذا الصدد يقول الدكتور: عبد الله بوقفة: " تنبذى مما تقدم أن طريقة تأسيس الأغلبية البرلمانية التي تأتي حسب النظام الانتخابي المعتمد، ومن ذلك يؤدي نمط التمثيل النسبي المأخوذ به إلى عدم انبثاق أغلبية محددة بالذات، بمعنى ليس بوسع الهيئة الناخبة وفق هذا الأسلوب أن تختار فاعلية من حزب واحد وبالتالي يترتب على ذلك انتفاء المسؤولية ، وهذه النتيجة الأخيرة أي انتفاء المسؤولية الناجمة عن الائتلافات الحكومية التي يؤدي إليها نظام التمثيل النسبي و هذا على عكس الفاعلية المنبثقة عن نظام الأغلبية " [53] ص 149 .

بالإضافة إلى أن العلاقة بين مختلف التحالفات ، سواء أكانت انتخابية أم برلمانية أم حكومية ، معقدة جدا فالثانية توجد بدون الأولى ، ذلك أن كل التحالفات الحكومية التي تهدف إلى إشراك وزراء من مختلف الأحزاب الفائزة في الانتخابات لممارسة السلطة يتم تكملتها عن طريق التحالف البرلماني ، و العكس ليس صحيحا ، إذ نجد التحالفات البرلمانية إما أن تعمل على مساندة أو معارضة الحكومة ، وبالمقابل فإن حزب الأقلية في حالة وصوله إلى السلطة يدفع بمرشحيه ومسانديه بعدم تجزئة السلطة. حتى يدفع بمسؤوليته أمام الرأي العام و يتجرد منها [101] ص 367 .

ضف إلى ذلك أن غياب الوحدة و التضامن بين مختلف الأطراف تضعف الوحدة البرلمانية والحكومية ، كون أن كل حزب يعمل على إلقاء المسؤولية على عاتق حلفائه بكل التصرفات غير الشرعية [101] ص 368 .

وقد ذهب البعض إلى أن الوضع الذي يؤدي إليه الأخذ بنظام التمثيل النسبي في الجزائر يهدف إلى النيل من حيوية الرأي العام ، وهو ما ينعكس على حالة الناخب النفسية التي يسودها الإحباط والانتقاص من قيمة تصويته ذلك أن الائتلاف يفرض على الحزب ممارسة السلطة وفق برنامج مختلط ، وبالتالي ضاع الغرض الذي صوت من أجله الناخب المتمثل في برنامج الحزب السياسي الذي اختاره [53] ص 144 .

إن هذا التحليل الأخير يمكن تعميمه ، و في نفس الوقت يمكن التحفظ عليه إذ يعلم إن الانتخاب في الأخير هو مجرد اختيار لمرشح بل لشخصه ، وهذه النظرة هي التي غدت سائدة اليوم في دول العالم الثالث أو الدول النامية التي مازالت تسودها وتسيطر عليها بعض العصبية و التصرفات القبلية والجهوية .

أما في الدول المتقدمة فالانتخاب هو اختيار لبرنامج معين يقدمه حزب معين ، صف إلى ذلك أن التحالفات الحزبية تتم بصفة عرضية أو لمصالح حزبية ضيقة على حساب المصالح الوطنية .

2.2.3.1.2.2. التفاوت في ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية بين الأحزاب

تجدر الإشارة إلى أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى ضعف ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية من طرف الأحزاب السياسية ، إذ أن ممارسة هذه الحقوق لا يتم بشكل متساو بين الأحزاب السياسية ، حيث تحتكر أقلية منها سلطة ممارسة تلك الحقوق ولاسيما أحزاب التيار الوطني ، وبالمقابل لا تملك المعارضة إمكانية ممارسة هذه الحقوق من دون تحالف حيث يلاحظ هيمنة جبهة التحرير الوطني منذ 2002 على حق المبادرة والاعتراض على المشاريع والرقابة على أعمال الحكومة [103] ص 67 .

ففي المجال التشريعي درس المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة التعددية الأولى (1997-2002) 71 نصا تشريعيا وصوت عليها ، وبالمقابل نجد المجلس الوطني الفرنسي ناقش وصوت على (464) نصا في نفس العهدة ، أما بالنسبة لاقتراحات القوانين نجد أن النواب تقدموا بـ (20) اقتراح قانون ولم يمر منها إلى اللجان المتخصصة سوى (04) فقط ، وهذا مرده إلى إن أغلب الأحزاب المشكلة للمجلس الشعبي الوطني طرفا في الائتلاف الحكومي حيث تساهم عن طريق مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة وما يدل على ذلك على أن اقتراحين من بين الأربع الاقتراحات مقدمة من طرف جبهة القوى الاشتراكية التي ليست موجودة في الائتلاف الحكومي وبالعكس يلاحظ أن المجلس الوطني الفرنسي ناقش (118) اقتراح قانون في نفس الفترة ، مع العلم أن عدد الاقتراحات المودعة كان 1279 اقتراحا وهذا ما جعل البعض يعتبر المعارضة ضعيفة بمعنى أنه لم يكن لها أي وزن ملحوظ [109] ص 114 .

فلو أخذنا على سبيل المثال حق التعديل في النظام الدستوري الجزائري الذي يشترط فيه أن يكون مقدا من طرف عشرة نواب وفق نص المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، نلاحظ أن ممارسة هذا الحق تخضع لشروط شكلية وموضوعية تجعل إمكانية ممارسة

هذا الحق حكرا على أحزاب التيار الوطني والإسلامي ، وعليه يرى البعض أن اشتراط عشرة نواب لتقديم التعديل لا يتماشى مع دخول مرحلة التعددية الحزبية وظهور المجموعات البرلمانية والكتل داخل البرلمان [110] ص 13 .

فيما يخص التعديلات على مشاريع القوانين بلغ عددها 2258 ، من بينها 657 تعديلا مقدما من طرف حركة مجتمع السلم ، 447 تعديلا من طرف التجمع الوطني الديمقراطي ثم 318 تعديلا من طرف جبهة التحرير الوطني ، 313 تعديلا لحركة النهضة ، 146 تعديلا لجبهة القوى الاشتراكية ، وكذلك حرب العمال 146 تعديلا ثم الأحرار ب 66 تعديلا والباقي موزع على بقية الأحزاب . أما عن عدد التدخلات فقد بلغت 3920 تدخلا ، تحتكر أغلبها أحزاب الائتلاف ، إذ نجد 1068 تدخلا للتجمع الوطني الديمقراطي، و976 تدخلا لحركة مجتمع السلم و659 لجبهة التحرير الوطني و473 تدخلا لحركة النهضة وعليه يلاحظ من خلال هذه التعديلات والتدخلات أن الأحزاب السياسية المشاركة في الائتلاف الحكومي تعتبر بمثابة هيكل التعددية البرلمانية داخل المجلس الشعبي الوطني ، أما بقية الأحزاب كان توأجدها شكليا ورمزيا [109] ص 116 .

والوضع لا يختلف عنه في المجال الرقابي ، وعموما فإنه يصعب تصنيف التعددية داخل البرلمان إلى أغلبية ومعارضة واضحة حيث أن الأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي كانت الأكثر فاعلية ونشاطا داخل البرلمان وهذا ما جعل البعض يصف التعددية الحزبية داخل البرلمان بمجرد تعددية داخل الحزب الواحد ، وهي على صورة التعددية الحزبية داخل المجتمع باعتبارها تعددية ناشئة وضعيفة [109] ص 117 .

3.2.3.1.2.2. تقوية مركز رئيس الجمهورية

إن رئيس الجمهورية في الجزائر خلال مرحلة التعددية الحزبية قد بقي محافظا على مركزه وصلاحياته حيث يعلو على جميع المناصب السياسية في الدولة، ويلعب دورا هاما في تسيير شؤون الحكم فيها ، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى طريقة انتخابه إذ تتم بصفة مباشرة من طرف الشعب وهو ما يجعله المعبر الرسمي عن الشعب والناطق باسمه ويتضح ذلك من أحكام الدستور [92] المادة 70 .

ومما يزيد دعم هذه المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية هو حقه في اللجوء إلى الشعب مباشرة لاستشارته في كل قضية ذات أهمية [92] المادة 07 .

إن الوضع الذي أفضى إليه التطور الأخير بخصوص تشكيل المجلس الشعبي الوطني من خلال عدم تكوين الأغلبية البرلمانية وهشاشتها يمكن رئيس الجمهورية من فرض برنامجها وتوجيهاته على الأحزاب السياسية ، ومن جهة ثانية يلاحظ أن الدستور لم يقيد حرية رئيس الجمهورية في اختيار رئيس الحكومة ، أي أن رئيس الجمهورية له كامل الحرية في اختياره سواء من حزب صاحب الأغلبية أو أي حزب آخر وهذا بموجب نص المادة 74 فقرة 05 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 77/05 من الدستور 1996 والتي تنص على أن رئيس الجمهورية : "... يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه ... " ، وما يؤكد ذلك أنه خلال مرحلة التعددية الحزبية عرفت العهدة البرلمانية التعددية الأولى أربعة رؤساء حكومات (أويحي ، حمداني ، بن بيتور ، بن فليس) ، إذ نجد من بين هؤلاء اثنان لا علاقة لهم بالأحزاب أصلا وثلاثة لا صلة لهم بالأغلبية الحزبية في البرلمان [109] ص 117 .

إذ تم تعيين السيد اسماعيل حمداني رئيسا للحكومة بتاريخ 14-12-1998 ، حيث كان حزب التجمع الديمقراطي يستحوذ على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني كما تم تعيين السيد علي بن فليس رئيسا للحكومة بتاريخ 26/08/2000 على الرغم من أن حزب التجمع الديمقراطي يحوز على أغلبية المقاعد داخل المجلس الشعبي الوطني ، وتم تعيين السيد أحمد أويحي رئيسا للحكومة بتاريخ 05/05/2003 على الرغم من حصول جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد .

وإلى جانب ذلك فرئيس الحكومة ملزم بتقديم أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم باستثناء وزير الخارجية ووزير الدفاع [92] المادة 79 .

وأمام هذه الوضعية فرئيس الحكومة سلطته في إعداد السياسة الحكومية وقيادة الحكومة تكون رهينة الوضع السياسي السائد بين حالة المعاشية، ووحدة الأغلبية .

ففي الحالة الأولى نجد سلطة رئيس الحكومة في إعداد برنامجها وسياسته الحكومية غير مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية ويرجع ذلك لكون الرئيس ملزم عمليا باختيار رئيس الحكومة والوزراء من الأغلبية البرلمانية الفائزة والتي هي عكس لونه السياسي وتأسيسا على ذلك لا يكون أمام رئيس الحكومة سوى طلب التصويت بالثقة من طرف البرلمان على برنامجها الحكومي ، وبالتالي فحصول البرنامج الحكومي على ثقة البرلمان يجعله أمرا مفروضا على رئيس الجمهورية .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن فكرة المعاشية في ظل التعددية الحزبية والأحكام الدستورية في الجزائر صعبة التطبيق ، إذ أن التعايش صعب على رئيس الجمهورية وعلى رئيس الحكومة

والبرلمان ، والذي يزيد من صعوبته هو أن الفصل بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في الجزائر فصل شكلي، كون بعض الصلاحيات لرئيس الحكومة تمر عبر مكتب رئيس مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية ، ومن هذا المنطلق فإن هذه الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية تجعل مركز رئيس الحكومة في موضع ضعف ، والتعايش لن يتأتى إلا وفق إرادة ورغبة رئيس الجمهورية ، بمعنى أدق وأنه لا يخرج عن حدود ونطاق البرنامج المسطر من طرفه [108] ص 71 .

تعد التجربة التي وقعت في عهد الرئيس اليمين زروال أول محاولة عرفتها الجزائر في مجال التعايش وكان ذلك على إثر الانتخابات التشريعية التعددية لعام 1997 . والتي فاز فيها حزب التجمع الديمقراطي بالأغلبية وقام هذا الحزب بتبني برنامج رئيس الجمهورية أين قام الرئيس بتعيين أحمد أويحي رئيسا للحكومة وهذه المعايضة لم تقلق رئيس الجمهورية كون رئيس الحكومة ينتمي إلى نفس اللون السياسي الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية ، والبرنامج الذي تتبناه الحكومة هو برنامج الرئيس .

أما في حالة وحدة الأغلبية ، أي التوافق بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية فإن رئيس الجمهورية لم يواجه صعوبات في ممارسة صلاحياته وسلطاته، باعتبار أن الأغلبية البرلمانية مؤيدة للرئيس ، وهو ما يترتب عنه كتحصيل حاصل تشكيل حكومة موالية للرئيس تعمل من أجل تنفيذ توجيهاته السياسية وهذا الوضع بدوره ينعكس على مركز رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية إذ يتوجب عليه الالتزام ببرنامج الأغلبية البرلمانية الموالية للرئيس ، وتأسيسا على ذلك لا يكون أمامه في حالة عدم اقتناعه ببرنامج الأغلبية سوى تقديم استقالته [96] ص 160 .

إن مسألة المعايضة ووحدة الأغلبية تزداد صعوبة ودقة خاصة في الحالة التي يتم فيها اعتماد نظام التمثيل النسبي داخل الدولة لاختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، هذا النظام الذي يحول دون حصول حزب معين على الأغلبية البرلمانية، مما يدفع الأحزاب السياسية إلى الائتلاف.

هذا الأخير المشكل من عدة أحزاب ، فإذا كان حزب رئيس الجمهورية ضمن هذا الائتلاف فإن

الرئيس يتفوق على الأغلبية البرلمانية لما له من مركز ، حيث يستأثر باختيار رئيس الحكومة وأغلب أعضائها، أما إذا كان حزب رئيس الجمهورية لا يندرج ضمن هذا الائتلاف فإن الرئيس يبدو عمليا غير فاعل ، لأنه دستوريا يعين رئيس الحكومة بكل حرية كونه غير مقيد بنص قانوني ، وأمام هذا الوضع فإن المجلس الأول عليه إما أن يقبل برنامج الحكومة أو يعترض عليه مرة ثانية

ومن ثم ينحل وجوبا ومع ذلك فالاعتبارات العملية توجب الائتلاف لكي يستطيع البرلمان والحكومة العمل معا [53] ص 127.

مما سبق عرضه يتضح لنا الدور الكبير الذي تلعبه الأغلبية البرلمانية في تركيز وتدعيم مركز رئيس الجمهورية الذي يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة خاصة في الحالة التي تكون فيها الأغلبية البرلمانية موالية لرئيس الجمهورية ، والتي يمتد تأثيرها أيضا إلى اختيار رئيس الحكومة ويزداد هذا التأثير تعقدا في حالة تعدد الأحزاب دون حصول حزب معين على الأغلبية البرلمانية [04] ص 292 .

إلا أن التطور الأخير في الجزائر يسهل هذه المهمة على رئيس الجمهورية لأن التحالف الرئاسي ينصب على برنامج وشخص رئيس الجمهورية، لا على برنامج رئيس الحكومة.

وأخيرا فإنه تجدر الإشارة ، إلى أن رئيس الجمهورية خلال مرحلة التعددية الحزبية في الجزائر أصبح هو الضامن لبقاء التحالف أمام بعض الأزمات التي تعرض لها التحالف بمناسبة بعض القضايا التي تكون محل خلاف بين أطرافه إذ يتدخل رئيس الجمهورية عن طريق سلطة التشريع بالأوامر لتجنب تفكك التحالف ، وقد بين الواقع العملي تدخل رئيس الجمهورية في ملفات إصلاح المنظومة التربوية وتعديل قانون الأسرة عن طريق الأوامر عندما بلغ الوضع بين أطراف التحالف درجة الاختلاف والتباين [103] ص 71 .

2.2.2. ضمانات ممارسة حق الانتخاب في التشريع الجزائري

تشمل الضمانات المتعلقة بممارسة حق الانتخاب جملة من الإجراءات الواجب إتباعها للحيلولة دون حدوث حالات الغش الانتخابي المؤثر في مصداقية العمليات الانتخابية .

وعموما تنقسم هذه الإجراءات إلى الضمانات المتعلقة بمرحلة الإعداد للانتخابات ، والضمانات المتعلقة بإجراء الانتخابات ، وأخيرا الضمانات اللاحقة لإجراء الانتخابات ، وهو ما سيتم توضيحه في ثلاثة فروع مستقلة .

1.2.2.2. الضمانات المتعلقة بمرحلة الإعداد للانتخابات

تشمل هذه الضمانات الحيدة في تقسيم الدوائر الانتخابية وصدق القوائم الانتخابية وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع ، وذلك بغية الإحاطة بكل هذه الإجراءات نظرا لأهميتها البالغة في تحديد مصير المترشحين .

1.1.2.2.2. الحيدة في تقسيم الدوائر الانتخابية

بالنسبة لمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري فإن المشرع الدستوري الجزائري خلال المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية قد جعلها من اختصاص السلطة التنفيذية والتي بدورها تولت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية أين قدمت مشروع قانون التقسيم الانتخابي الذي تبناه البرلمان بسهولة وكان ذلك بموجب القانون 91/07 والقانون 91/18 في سنة 1991 أحدث ردود فعل كبيرة لدى مختلف التشكيلات السياسية وذلك باعتماده على المعيار الجغرافي المحجف ، كما رأينا سابقا ونظرا لأهمية تقسيم الدوائر الانتخابية فإن الحكومة أو الأغلبية البرلمانية تستغل هذا الإجراء قصد تمكين أنصارها من الفوز في الانتخابات ولهذا تلجأ إلى دحض معارضيها وخصومها ، وتعتمد إلى تمزيق الدوائر الانتخابية لتشتيتهم حتى يصبحوا أقليات [31] ص 284 .

وكما تلجأ إلى القيام بتقسيمات غير متكافئة بالنسبة للدوائر الانتخابية وعلى هذا الأساس هناك من يرى ضرورة أن يكون تحديد الدوائر الانتخابية سابقا على موعد إجراء الانتخابات لمدة معقولة [47] ص 330 .

لكن على الرغم من أهمية هذا الإجراء إلا أنه تعتريه بعض الصعوبات العملية في تطبيقه خاصة في الدول النامية التي تكون مساحتها كبيرة وعدد سكانها كذلك ، فالقضية ليست مسألة وقت بقدر ما تتعلق بتحديد الجهة التي يجب عليها تولي هذه الإجراءات إذ يجب ألا تترك في يد السلطة التنفيذية .

2.1.2.2.2. صدق القوائم الانتخابية

أما فيما يتعلق بصدق الجداول الانتخابية فإن معظم الفقه الدستوري يرى أن بقدر ما تكون هذه الجداول صادقة يكون الانتخاب معبرا بصدق عن رأي وموقف صاحب السيادة خلال الانتخابات [31] ص 285 .

وقد سمح القانون للمواطنين الحق في تقديم الاعتراضات أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية ، سواء تعلق الأمر بصدد تسجيل غير قانوني أو الرفض غير المبرر للتسجيل في القوائم الانتخابية ويكون هذا الاعتراض أمام اللجنة الإدارية بخصوص الانتخابات المحلية إذ يرجع الفصل النهائي للمحاكم العادية وذلك بموجب المادتين (24-25) من الأمر 97/07 ، إلا أنه يلاحظ أن التعديل الأخير لقانون الانتخابات قد خص المحاكم الإدارية بصلاحيّة الفصل في هذه الاعتراضات بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل أقصاه 10 أيام [92] المادة 24 و 25 .

ولضمان صدق هذه الجداول منحت القوانين الانتخابية المواطنين الحق في مراقبة اللجان التي تتولى مهمة إعداد هذه الجداول وفي هذا الإطار تنص المادة 21 من الأمر 97/07 على : " لكل ناخب الحق في الاطلاع على القوائم الانتخابية التي تعنيه كما يمكن أن يطلع على القوائم الانتخابية الممثلون المعتمدون قانونا للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار " وقد منح التعديل الأخير الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المترشحين الأحرار كذلك الحق في الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية ، وهذا الإجراء يعتبر فعالا لكونه يمنح اللجان المكلفة بمهمة إعداد القوائم الانتخابية من التلاعب بهذه القوائم .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الانتخابات التشريعية في الجزائر لعام 1991 والتي أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ كان من بين أسباب الطعن في نتائجها هو عدم توزيع حوالي مليون بطاقة من بطاقات الناخبين وعدم تسجيل العديد من المواطنين ، وذكر أسماء بعض الأموات ، وتكرار أسماء مواطنين مسجلين [37] ص 221 .

2.2.2.2. الضمانات الخاصة بإجراء الانتخابات

ويندرج ضمن هذه الضمانات عنصرين أساسيين سرية التصويت وضرورة الإشراف الكامل للقضاء على العمليات الانتخابية ، وهو ما سيتم توضيحه في هذا الفرع .

1.2.2.2.2. سرية التصويت

تنص المادة الثانية من الأمر 97/07 على : " الاقتراع عام مباشر وسري " ، وسرية التصويت كما هو معلوم مرتبطة بحرية الانتخاب حيث أن المبدأ المقرر في الانتخابات التنافسية هو أن يكون الانتخاب حرا وهذه الحرية لها عدة مظاهر إذ بإمكان الناخب أن يضع ورقة الانتخاب ببيضاء ، ومن حقه ألا يساهم في الاقتراع ومن حقه كذلك حرية اختيار من يشاء من المترشحين ، وعليه تعد

سرية الانتخاب أمرا أساسيا وضروريا للانتخاب حيث أن التصويت العلني يتطلب شجاعة كبيرة غير متوفرة في المواطن العادي [9] ص 171

ولم تكن السرية في العصور الوسطى قاعدة محترمة ، ففي فرنسا خلال فترة حكومة الجمعية بعد الثورة الفرنسية لعام 1789 كان الاتجاه نحو التصويت العلني هو الغالب وما يفسر ذلك هو أن فرنسا في ظل حكومة الجمعية كانت أقرب إلى المجتمع الإجماعي كون هذا الأخير يميل إلى علنية الانتخابات ، إلا أنه في نهاية عهد الجمعية بدأ الاتجاه نحو الحكمة حيث كان لحكومة الجمعية الفضل في النص على سرية التصويت وهذا في دستور السنة الثالثة للثورة في المادة 21 منه التي تنص على أن : " كل الانتخابات تتم بالاقتراع السري " [9] ص 171 .

وهكذا قررت دساتير معظم الدول هذا المبدأ ، حيث ينص الدستور المصري لعام 1971 على هذا المبدأ في المادة 87 منه بخصوص انتخابات مجلس الشعب وكذلك الدستور التونسي لعام 1959 نص على هذا المبدأ في الفصل 19 ، وبدوره المشرع الدستوري الجزائري نص على هذا المبدأ في المادة 101 من دستور 1996 بخصوص انتخاب المجلس الشعبي الوطني .

وأخيرا نشير إلى بعض الوسائل الاحتياطية لضمان سرية التصويت والمتمثلة في المغلف الرسمي والمعزل (الغرفة السرية) ، حيث القوانين تفرض على الناخب استعمال مغلف رسمي مسلم من طرف الإدارة يضع فيه ورقة الانتخاب [32] ص 462 .

2.2.2.2. ضرورة الإشراف الكامل للقضاء على عمليات التصويت

قد تعتمد في بعض الأحيان السلطة التنفيذية إلى التلاعب بالنتائج الانتخابية وهذا بواسطة اللجان المكلفة بمهمة إعداد القوائم الانتخابية إذ يقوم أعضاء هذه اللجان بتسديد بطاقات الاقتراع بأسماء المواطنين المتخلفين عن الحضور يوم الانتخاب أو تقوم هذه اللجان باستبدال صناديق لصالح مرشحي الحكومة [47] ص 336 .

وبناء على هذه الانحرافات الخطيرة أصبحت هذه الدول تعهد لرجال القضاء مهمة الإشراف والمراقبة خلال مختلف المناسبات الانتخابية .

بالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية نجد المشرع الدستوري الجزائري قد أشرك رجال القضاء في الإشراف على عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إذ تتكون اللجنة الانتخابية الإدارية من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل الوالي وهذا حسب نص المادة 19 من

الأمر 97/07 وهذه الضمانة غير كافية ، إذ أن عملية التزوير وتغيير النتائج الانتخابية تتم عند الفرز بمكتب التصويت وخاصة بتغيير محاضر الفرز والشيء الجدير بالذكر في هذا المقام هو أن التعديل الأخير لقانون الانتخابات بالجزائر أضاف إجراء آخر يعد هاما ويحد نوعا ما من الانحرافات السابقة يتمثل في ضرورة تسليم نسخة لمحضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من طرف رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين الأحرار [92] المادة 19 .

وفي هذا السياق هناك من ذهب إلى ضرورة إشراف القضاء على مراقبة اللجان الفرعية التي تعد كما قدمنا سلفا مسرحا لعمليات التزوير وهذا لن يتأتى إلا عن طريق جعل الانتخاب على مراحل : (مرحلة أو مرحلتين) لا على مرحلة واحدة [47] ص 337 .

إن هذا الحل الأخير يصعب تحقيقه في الواقع العملي خاصة في دول العالم الثالث التي تتعدم فيها ثقافة الديمقراطية إلى جانب نقشي ظاهرة الجهل والأمية ، والواقع أن مسألة المحافظة على نزاهة التصويت تتجلى في اتباع الإجراءات التي تحد من إمكانية وقوع الغش الانتخابي إلى جانب التصدي لكل المناورات والتجاوزات التي تشوه الانتخاب وتؤثر على مصداقيته وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى مسألتين وهما حالات الغش الانتخابي والاحتياطات الانتخابية وهي تتعلق إجمالا بمعالجة الناخب لورقة الانتخاب وكل الاحتياطات التي تكبح حالات الغش الانتخابي

وقد خول قانون الانتخابات خلال مرحلة التعددية الحزبية كل ناخب الحق في منازعة مشروعية عمليات التصويت عن طريق إيداع احتجاج في المكتب الذي صوت فيه ، إذ يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ثم يتم إرساله إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تفصل في هذا الاحتجاج في أجل 10 أيام وذلك بموجب نص المادة 29 من الأمر 97/07 ، ومما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام هو أن التعديل الأخير مكن كل ناخب الحق في منازعة مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية .

3.2.2.2. الضمانات اللاحقة لإجراء الانتخابات

تشمل هذه الضمانات القانونية صحة العضوية ويظهر ذلك من خلال عدم استيفاء المرشح للشروط الواجب توافرها فيه لكي يمثل صاحب السيادة في الهيئات النيابية ، هذه الشروط المحددة بموجب الدستور وقانون الانتخابات ، وأيضا تشمل هذه الضمانات نزاهة الانتخابات إذ تتخللها

أحيانا عمليات التزوير والتزييف التي تؤثر على مجريات الانتخاب وهذا بالطبع في مصداقيته ولهذه الاعتبارات تمنح الدساتير المختلفة حق الفصل في العضوية إما للمجلس النيابي ذاته أو للقضاء [47] ص 337 .

وفي النظام القانوني فإن إثبات عضوية الأعضاء والنواب هي من اختصاص البرلمان إذ تنص المادة 104 من الدستور الحالي على: " إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة " وكذلك تنص المادة 106 على: " كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي الشروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمتهم البرلمانية ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائهما .

يتضح لنا من خلال هذه النصوص الدستورية أن المؤسس الدستوري الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية قد أوكل مهمة الفصل في صحة عضوية النواب أو الأعضاء للبرلمان بغرفتيه وهو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري المصري كذلك ، مع اختلاف بسيط بين النظامين

إذ تنص المادة 93 من الدستور المصري الحالي على: " يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض التحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما (15) من تاريخ علم المجلس " ، وبالتالي يظهر دور القضاء في التشريع المصري بصفة ثانوية إذ أن الفصل النهائي في صحة عضوية أعضاء المجلس يرجع بصفة نهائية للمجلس .

وأيا كان الأمر فإن أفراد البرلمان لهذه المسألة الخطيرة يجعلها عملية شكلية وظاهرية وهذا راجع بطبيعة الحال إلى التنظيم المحكم للأحزاب السياسية وتأثيرها في الحياة السياسية خاصة إذا كان المرشح الذي طعن في صحة عضويته ينتمي إلى حزب الأغلبية لهذا يجب إسناد هذه المهمة الأخيرة إلى هيئة قضائية بعيدة عن الأهواء والتأثيرات الحزبية والسياسية وفي هذا الصدد يقول الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا: " ويلاحظ أن الاختصاص للمجلس النيابي ذاته بدعوى الحرص بشؤونه الداخلية لا يحقق الحيادة نظرا لما تخضع له هذه المجالس في كثير من الأحيان للهوى والاعتبارات السياسية والانحرافات الحزبية " [47] ص 338 .

ودائما وفي هذا الإطار يبقى القضاء الجهة الوحيدة التي تتسم بالفاعلية والحيدة في الفصل بصحة الترشيحات سواء بالنسبة للانتخابات التشريعية أو الرئاسية ، وسواء كان ذلك قبل إجرائها أو بعد إعلان النتائج .

ونشير إلى أنه يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت وهذا عن طريق تقديم طلب في شكل عريضة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج .

وختاما لهذا الموضوع نشير إلى أن الضمانة الحقيقية لنزاهة العمليات الانتخابية تتمثل أساسا في إقامة دولة القانون وذلك بخضوع جميع المؤسسات داخل الدولة للقانون إلى جانب احترام حقوق وحرريات الأفراد التي تشكل قيدا حقيقيا على السلطة داخل الدولة .

بالإضافة إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد ضمانة حقيقية تحول دون استبداد

كل سلطة كما لا ننسى أهم إجراء وهو ضرورة حرص المواطنين على أداء حقهم الانتخابي ومتابعة كل الإجراءات الانتخابية ، ذلك أن سلامة الانتخابات في جميع مراحلها أمر يتوقف على مدى تقدم الشعوب أو تأخرها السياسي والمعياري الوحيد للقياس هذا التقدم والتأخر هو معيار الرأي العام ، هذا المعيار الأخير يعد في مقدمة الضمانات السابقة ، ذلك أنه حتى ولو سلمنا بضرورة إشراف القضاء على متابعة مختلف العمليات الانتخابية فإن نجاح هذه الضمانة يتوقف على دور الرأي العام داخل الدولة ومدى تأثيره في الحياة السياسية وبالنظر إلى الانتخاب بنظرة محايدة تجعله إجراء يهدف إلى مشاركة جميع المواطنين في تسيير الشؤون العامة بالإضافة إلى استغلال وسائل الإعلام والعمل على استخدامها بالتكافؤ بين المترشحين بالنظر لما تلعبه هذه الأخيرة من تأثير واضح داخل الدولة في تنوير وتفعيل الرأي العام إذا ما تم استخدامها وفق الحقيقة وعلى الوجه الصحيح مع السماح للمعارضة داخل الدولة باستخدامها ، فالديمقراطية هي حكم الأغلبية ولكن مع مراعاة حقوق الأقلية .

لقد رأينا سابقا كيف أن بعض التجاوزات التي وقعت في الجزائر خلال مرحلة التعددية الحزبية ، والتي أثرت بشكل مباشر على استقرار مؤسسات الدولة بظهور مؤسسات داخل الدولة، يصعب وصفها بالشرعية إلى جانب الأزمة التي عرفتها البلاد على جميع المستويات وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى غياب الديمقراطية ومبدأ خضوع الدولة للقانون ، ومما زاد الوضع صعوبة هو انخفاض ظاهرة المشاركة السياسية وذلك من خلال امتناع الكثير من المواطنين عن أداء حقهم الانتخابي ، إذ بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية الأخيرة 46.09 % [111] ص 155 .

وظاهرة العزوف أو الامتناع عن المشاركة السياسية في الانتخابات ظاهرة معروفة في غالبية الدول بغض النظر عن نظامها الانتخابي أو السياسي وهي ترجع إلى عدة أسباب سياسية وغير سياسية فالأولى تضم الممتنعين لأسباب مادية كالسفر أو الشغل أو المرض أو العجز أو الدراسة ، أما الثانية فيرجع فيها الامتناع إلى الموقف السياسي للممتنع ويأخذ صورتين أساسيتين : الصورة الجماعية وهو ما يعرف بامتناع النضال كامتناع نقابة أو أحزاب عن المشاركة وقد يأخذ الامتناع الصورة الفردية من خلال امتناع الناخب لاقتناعه الشخصي وهو راجع إلى سبب تكرار الانتخابات وقد يرجع إلى تردد الناخب من خلال عجزه عن الاختيار بين المتنافسين [65] ص 247 .

وأخيرا فإن أكبر نقد يوجه لنظام الانتخاب الحالي في الجزائر على حد تعبير البعض هو أن الأمر 97/07 تم استصداره بموجب أمر تشريعي والتصويت عليه بدون مناقشة من قبل المجلس الوطني الانتقالي وهو هيئة أعضاؤها معينين من قبل السلطة التنفيذية بدون انتخاب ، وكذلك الحال بالنسبة للأمر 97/08 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد المطلوب شغلها [71] ص 7 .

يلاحظ من خلال دراسة الضمانات المتعلقة بجدية العمليات الانتخابية ضعف الرقابة القضائية خاصة فيما يتعلق باللجان الفرعية ، ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة للإدارة في تنظيم وسير عمليات التصويت ، وتشكيل مكاتب التصويت و عملية استخلاف أعضاء هذه المكاتب ويلاحظ أيضا من خلال السلطات الممنوحة للجنة الانتخابية الولائية التي تعمل بناءا على تقارير اللجنة الانتخابية البلدية المعينة من طرف الوالي وهذا حسب نص المادة 59 من الأمر . 97/07

خاتمة

من خلال دراستنا للنظام الانتخابي الجزائري في ظل التعددية الحزبية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي من أهمها هو أن النظام الانتخابي في ظل المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية لم يحقق مبدأ تنافس بين المترشحين وعرف نوعا من التذبذب وعدم الاستقرار بالأخص فيما يتعلق بالانتخابات المحلية والتشريعية التعددية الأولى إذ لم يستطع التخلص من ذهنيات الحزب الواحد، نظرا لارتباط النظام الانتخابي بالنظام السياسي وما تمخض عنه من آثار والتي تجسدت من خلال التعديلات التي شملت قانون الانتخابات بمعدل ثلاث تعديلات في ظرف سنتين، وهذا وفق ما يخدم مصلحة الحزب الحاكم، وما أكد ذلك قانون التقسيم الانتخابي الذي حدد الدوائر الانتخابية بالاستناد إلى معيار جغرافي غير عادل يهدر مبدأ المساواة بين المواطنين في التمثيل، ومبدأ ضرورة حياد السلطة التنفيذية في تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث تعتمد الأغلبية البرلمانية في كثير من الأحيان إلى العمل على إيجاد قوانين تخدم فوز مرشحيها وأنصارها، وتشثيت معارضيها وخصومها، وهذا كله يدل ويؤكد على المكانة المصيرية والحيوية التي تحتلها عملية تقسيم الدوائر الانتخابية داخل الدولة التي يجب مراجعتها بصفة دورية حتى وإن جعلها المشرع الدستوري الجزائري ثابتة بالحدود الإقليمية للولاية وفق ما أفضى له التطور الأخير وهو ما يفرض ضرورة إشراك خبراء وتقنيين وأساتذة قانون بمراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية تحت مراقبة لجنة قضائية مختصة ومستقلة عن الصراعات السياسية.

ويلاحظ أيضا من خلال دراسة الشروط الواجب توافرها في الناخب أن المشرع الدستوري الجزائري جعل سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني على الرغم من أن الانتخاب يعد من أهم الحقوق السياسية، بل أكثر من ذلك يعد واجبا إذ عن طريقه يختار صاحب السيادة ممثليه الشرعيين، وهذه التفرقة السابقة تعتبر إنقاصا من قيمة حق الانتخاب، باعتبار أن الشخص في التصرفات المدنية إذا لم يبلغ سن 19 سنة يعتبره القانون ناقص الأهلية وبالمقابل نجد قانون الانتخابات يكتفي بسن 18 سنة.

وبالمقابل يلاحظ كذلك تمسك المشرع الدستوري الجزائري بنظام الانتخاب بالقائمة المغلقة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، هذا النظام الذي يعمل على تقوية نفوذ الأحزاب السياسية بتبعية النائب لقادة الحزب ، و يقيد حرية الناخبين في اختيار ممثليهم بصفة مباشرة، ذلك أن الدستور وقانون الانتخاب جعلوا الانتخاب كحق يتمتع به المواطنون الذي يتم بصفة مباشرة باستثناء أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، وعليه فالانتخاب بالقوائم المغلقة يؤثر على هذا المبدأ ويجعل الاختيار النهائي للأحزاب السياسية ، وبالتالي تتحول العلاقة إلى علاقة بين الناخب والحزب ، هذا الأخير الذي يتولى اختيار المرشح نيابة عن الناخب، وبالتالي نجد أنفسنا أمام انتخاب غير مباشر، حيث أنه في أغلب الأحوال تضع الأحزاب السياسية على رأس القوائم الانتخابية أشخاصا معروفين لدى الهيئة الناخبة ويتمتعون بسمعة طيبة لدى الجميع وبالمقابل تدرج أسماء لأشخاص غير أكفاء ، ذلك أن توزيع المقاعد في النهاية على القوائم الفائزة يتم وفق عدد المرشحين التي استجمعت فيها المعامل الانتخابي ، وهذا بدوره يقتضي الإشارة إلى نظام التمثيل النسبي الذي اعتمده المشرع الدستوري الجزائري بموجب الأمر 97-07 ، فإذا كان هذا النظام الأخير يحقق العدالة ولا يلحق الغبن بالأحزاب الصغيرة ، إلا أن هذه العدالة تكون على حساب الفاعلية ، وإذا تحدثنا عن العدالة فإنه يجدر بنا أن نشير إلى اشتراط نسبة 7% من الأصوات الصحيحة ، بالنسبة للانتخابات المحلية وعتبة 5% بخصوص الانتخابات التشريعية إذ أن الحزب الذي لا يحصل على هذه النسب لن يدخل المنافسة لتوزيع المقاعد، وهذه النسب تعتبر قاسية جدا خاصة بالنسبة لعتبة 7% إذ أن الفقه الدستوري يشترط أن تتراوح هذه النسبة ما بين (1% و 3%) ونادرا ما تصل إلى 5%، فبعض الدول تشترط نسبة 5% على اعتبار أنها أخذت بنظام تعدد الأحزاب منذ زمن طويل ، أما عندنا في الجزائر فالوضع يختلف إذ أن تجربة التعددية الحزبية في الجزائر قصيرة جدا مقارنة بتلك الدول ، فهذه النسب العالية تحرم العديد من الأحزاب السياسية من التمثيل داخل البرلمان ، وهذا دون أن ننسى نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر الذي جاء بنظرة مغايرة لهذه الكيانات التي تعتبر وسيلة هامة إلى جانب الانتخاب للمشاركة في السلطة ، فنظام اعتماد الأحزاب في الجزائر يتميز بطول الإجراءات ومنح السلطة التقديرية للإدارة ، إلى جانب ذلك النظام السياسي الجزائري يجعل رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة نتيجة انتخابه من طرف الشعب مباشرة .

وبالتالي ما الفائدة من نظام التمثيل النسبي في ظل نظام تتمركز فيه السلطات لرئيس الجمهورية ومعظم الأحزاب السياسية لا تستطيع ممارسة حقوقها الدستورية والقانونية ، وهو ما يجعل المعارضة ذات وزن غير ملحوظ وبالتالي فالتعددية الحزبية داخل البرلمان مجرد تعددية داخل الحزب الواحد كونها تعددية ناشئة ، والتحالفات الحزبية تنصب حول شخص وبرنامج رئيس الجمهورية .

إن كل هذه المعطيات تتنافى ومبدأ الديمقراطية وعليه فنظام التمثيل النسبي في الجزائر لم يحقق لا العدالة ولا الفاعلية . فكيف يمكن التحدث عن العدالة ، والنتائج الانتخابية دائما تعكس الاختلالات الكبيرة بين الأحزاب السياسية ومما يزيد الوضع صعوبة أن الدستور لم يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية ، ضف إلى ذلك أن نظام التمثيل النسبي على الرغم من بساطته، إلا أنه يثير عدة مشاكل خاصة بالنسبة لتوزيع المقاعد المتبقية على القوائم الفائزة ، فهو نظام معقد وتزداد صعوبته بعد الانتخابات إذ تلجأ الأحزاب إلى التحالف ، هذه التحالفات التي تعتبر هشة وأحيانا مرتبطة بمصالح حزبية ضيقة لا تخرج عن نطاق أهداف السلطة التنفيذية ، مقارنة بالتحالفات التي تتم في بعض الدول ، إذ يتم عقدها بعد مفاوضات طويلة ولها أهداف واضحة .

إن هذا الوضع الأخير الذي أفضى إليه النظام الانتخابي الجزائري في ظل التعددية الحزبية يعمل على تجزئة السلطة وبالتالي تجزئة المسؤولية حيث لا يمكن تحميل حزب معين بذاته المسؤولية كما أن مسألة إيجاد أغلبية برلمانية فاعلة تبقى رهونة بنظام الأغلبية ، وبالتالي فما دام أن الخارطة السياسية في الجزائر واضحة المعالم اليوم أكثر مما سبق ، ولكون التوفيق صعب بين الاعتبارات التي تتحكم في تفضيل نمط انتخابي دون الآخر فإنه لا حرج من اللجوء إلى نظام الأغلبية أو النظام المختلط ، ولمعالجة تلك الاختلالات والتناقضات يمكن تقديم بعض الاقتراحات :

- 1 - ضرورة الأخذ بنظام الأغلبية المطلقة في دورين بهدف تحقيق الأغلبية البرلمانية التي تتبثق عنها حكومة فاعلة ومستقرة ، أو النظام المختلط الذي يجمع بين نظام التمثيل النسبي والانتخاب بالأغلبية في دور واحد .
- 2 - اعتماد نظام الانتخاب بالقوائم المفتوحة والتخلي عن نظام القوائم المغلقة .
- 3 - جعل سن الرشد السياسي مواز لسن الرشد المدني .

- 4 - تعيين رئيس الحكومة من الحزب صاحب الأغلبية داخل البرلمان ، مع منح سلطات أوسع لرئيس الحكومة .
 - 5 - ضرورة اعتماد نظام الإخطار لاعتماد الأحزاب السياسية بدلا من نظام الترخيص .
 - 6 - إسناد مهمة الفصل في صحة عضوية النواب داخل المجلس الشعبي الوطني والأعضاء داخل مجلس الأمة للقضاء .
 - 7 - إعادة النظر في الأحكام الخاصة بالوكالة بالنسبة لفئة المرضى في المستشفيات .
 - 8 - مراجعة شروط وإجراءات الترشح لمختلف المستويات مع التأكيد على شرط الكفاءة ومراجعة آجال الترشح ووضع إمكانيات للطعن في قرارات رفض الترشيحات .
 - 9 - إتاحة فرصة استعمال وسائل التعبير والدعاية للمعارضة .
 - 10 - ضرورة مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية بصفة دورية تحت رقابة هيئة قضائية مختصة ومستقلة .
 - 11 - وضع حد أقصى لسقف إنفاق المترشحين على الحملات الانتخابية مع تقرير جزاء مناسب في حالة الإخلال بهذا الالتزام .
 - 12 - ضرورة الإشراف الكامل للقضاء على العمليات الانتخابية وهذا بتوسيع الصلاحيات والسلطات الممنوحة للقضاة في مجال مراقبة الانتخابات وخاصة فيما يتعلق باللجان الفرعية وتشكيل مكاتب التصويت .
 - 13 - إعادة تشكيل أعضاء اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات من شخصيات قضائية ومستقلة، إلى جانب منحها السلطات الفعلية لمراقبة الانتخابات .
 - 14 - ضرورة العمل للفصل بين مؤسسات الدولة والحزب الحاكم واتخاذ إجراءات قانونية مناسبة ضد من يقوم باستغلال إمكانات الدولة لمصالح حزبية .
 - 15 - دعم وتفعيل المشاركة السياسية لدى مختلف فئات المجتمع عن طريق الإكثار من برامج التوعية السياسية للمواطن .
 - 16 - وضع حد لاحتكار السلطة التنفيذية لوسائل الإعلام وذلك بالمساواة بين المترشحين في التغطية الإعلامية .
 - 17 - تغطية وتحليل وتفسير البرامج المقدمة من طرف المترشحين حتى يتسنى للناخبين إدراك هذه البرامج وأن تكون الدائرة هي أساس التغطية الإعلامية .
- وتجب الإشارة في الأخير إلى أن التدخل التشريعي وإن كان عملا أساسيا إلا أنه غير كافي إذا لم يقترن بوجود إرادة سياسية لدى الأغلبية الحاكمة لدفع الإصلاحات قدما ، إلى جانب تطوير المفاهيم السياسية المختلفة لكل من المواطن والسياسي الذي ينتمي إلى حزب الأغلبية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ومبدأ التداول على السلطة في إطار مشروع يحكمه احترام القانون والتنافس السلمي واحترام حقوق الآخرين

قائمة المراجع

- 1- شريط الأمين ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .
- 2- فاضلي إدريس ، حزب جبهة التحرير الوطني ، عنوان ثورة ودليل دولة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2004 .
- 3- عمار عوابدي ، "المشروع الوطني لاقامة نظام الدولة القوية " ، مجلة الفكر البرلماني العدد (04) ، مجلس الأمة الجزائر، 2003 .
- 4- بوالشعير السعيد ،النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ النشر .
- 5- أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 الجزائر 2004 .
- 6- نسيب محمد أرزقي ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الأول ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 1998 .
- 7- ادريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003
- 8- المرسوم الرئاسي 63/297 المؤرخ في 14/08/1963 الذي يمنع تواجد الجمعيات السياسية .
- 9- الشرقاوي سعاد ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 .
- 10- الغوتي مكاشة،" الوضع الحزبي في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد الثالث، الجزائر ، 1990 .
- 11- هوريو أندريه ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الثاني ، ترجمة علي مقلد شفيق حداد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1988 .

- 12- ليلة محمد كامل ، النظم السياسية الدولية والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1967 .
- 13- صدوق عمر ، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995
- 14- مناع العلجة ، " التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي " رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000 .
- 15- ولد خليفة محمد العربي ، الأزمة المفروضة على الجزائر ، دار الأم للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1998 .
- 16- Mohamed Tahar ben saad , le regime politique Algerienne , E N A L ,Alger ,1992
- 17- القانون الأساسي للحزب المصادق عليه في المؤتمر الخامس المنعقد بتاريخ 27 / 28 / 11 / 1988 .
- 18- عبد الله عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون تاريخ نشر .
- 19- القانون 40 لسنة 1977 الخاص بتنظيم الاحزاب السياسية في مصر .
- 20- إدريس بوكرا " نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97/09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد " ، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد الثامن ، العدد الأول 1998.
- 21- القانون 89/11 المؤرخ في 05/07/1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .
- 22- الأمر 97/09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الأحزاب السياسية .
- 23- هناد محمد ، " الجزائر : الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية " ، الديمقراطية ، مجلة الأهرام ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 17 ، 2005 .
- 24- عبد الكريم فتحي ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1984 .
- 25 - الرئيس محمد ضياء الدين ، الإسلام والخلافة في العصر الحديث ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، 1976 .
- 26- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء السادس ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، دمشق ، 1991.

- 27- الماوردي علي ابن محمد ابن حبيب البصري ، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1996 .
- 28- الخطيب زكريا عبد المنعم إبراهيم ، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1984 .
- 29 - الطماوي محمد سليمان ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي دراسة مقارنة ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة عين الشمس ، 1986 .
- 30- قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 .
- 31- بدوي ثروت ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 .
- 32- رباط إدمون ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الثاني ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1971
- 33- فركوس دليلة ، الوجيز في تاريخ النظم القانونية ، دار الرغائب ، ط(3) ، الجزائر ، 1999
- 34- ارزقي محمد نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الثاني ، دار الأمة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 1998 .
- 35- بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2000 .
- 36 – العطار فؤاد ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون تاريخ نشر .
- 37- رفعت عبد الوهاب محمد ، النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 1996 .
- 38- شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط(2)، الجزائر ، 2002 .
- 39- . portelli hugues, Droit constitutionnel 3eme edition, dalloz . paris 1999
- 40- القانون العضوي 04/01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر 97/07 المتضمن قانون الانتخابات .
- 41- جريدة البلاد العدد 1656 بتاريخ 24 / 05 / 2005 ص 25 .
- 42- بوالشعير سعيد القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الثاني ، ديوانالمطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2000 .

- Bernard Chantebout, Droit constitutionnel et science politique - 43
 ,Armond Coline 16^{eme} édition, Paris, 1999
- 44- صبري السيد ، مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1949
- 45- الأمر 97/07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .
- 46- زواوي فريدة محمدي ، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2000 .
- 47- شيحا إبراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .
- 48 - الأمر 97/07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .
- 49- المجلة الانتخابية التونسية لعام 1959 .
- 50- القانون 80/08 المؤرخ في 25/10/1980 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم .
- 51- متولي عبد الحميد ، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 1985 .
- 52- Ardant Philippe ,Droit Constitutionnel Et Institution Politique ,8eme Edition , Delta , Paris 1997
- 53- بوقفة عبد الله، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .
- 54- قرار المجلس الدستوري بتاريخ 20/08 / 1989 المتعلق بمطابقة قانون الانتخابات للدستور .
- 55- القاسمي ظافر ، نظام الحكم في الإسلام في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، الكتاب الأول ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1980 .
- 56- Brahim Mohamed, le pouvoir en algerie et ses formes d'expression institutionnelle, office des publications universitaires , alger ,19
- 57- قرار المجلس الدستوري بتاريخ 20/08 / 1989 المتعلق بمطابقة قانون الانتخابات للدستور
- 58- الدستور التونسي لعام 1959 .

- 59- الدستور المصري لعام 1971 .
- 60- قرار المجلس الدستوري بتاريخ 20/08 / 1989 المتعلق بمطابقة قانون الانتخابات للدستور
- 61- الدستور الجزائري لسنة 1963 .
- 62- الدستور الجزائري لسنة 1976 .
- 63- عبد الحميد جبار " الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات " ، مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، 2000.
- 64- yelles shauche bachir , le conseil constitutionnel en Algérie , o p u , alger ,1999
- 65- فهمي عمر حلمي ، الانتخاب وتأثيره على الحياة السياسية والحزبية ، الطبعة الثانية بدون ذكر دار النشر ، 1991 .
- 66- ماكيفر روبرت م ، تكوين الدولة ، ترجمة حسن صعب ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1984 .
- 67- بن صغير محمد، الحملات الانتخابية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004
- 68- حجوج سعد ، " دور الإدارة في العملية الانتخابية " ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 .
- 69 – القانون 89-28 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالتجمعات و التظاهرات العمومية
- 70 – الجريدة الرسمية العدد 18 بتاريخ 17/03/1999 .
- 71- فكاير نور الدين ، (المنظومة الانتخابية وحياد الإدارة) مقال منشور في جريدة الشروق عدد 950 بتاريخ 16/12/2003 .
- 72 – أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2000 .
- 73 – لباد ناصر ، القانون الإداري ، جزء 01 ، التنظيم الإداري ، ط 3 ، مطبعة لباد ، الجزائر ، 2005 .
- 74- البنا محمود عاطف ، الوسيط في النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1988 .
- 75- www.aljazeera.net

- 76 – عبدالوهاب خضر ، (تزوير الانتخابات المصرية بدأ منذ قرن) ، www.aljazeera.net
- 77- إيف ميني أوليفيه دوهاميل ، المعجم الدستوري ، ترجمة المنصور القاضي ، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 بيروت 1996 .
- 78- شكري علي يوسف ، مبادئ القانون الدستوري ، والنظم السياسية ، ايترك للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2004 .
- 79- القانون 89/13 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم .
- 80- بن يوب رشيد ، دليل الجزائر السياسي ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1999 .
- 81 – القانون 91-17 المؤرخ في 15/10/1991 المتضمن تعديل قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 16/10/1991 .
- 82 – القانون 91-06 المؤرخ في 02/04/1991 الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 03/04/1991 .
- 83- كريتشمار هندريك ، " إصلاح نظم الانتخاب : الحالة العربية " ، الديمقراطية ، مجلة الأهرام ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة عدد 21 ، 2006 .
- 84- صالح بلحاج ، " الجزائر: تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل " ، الديمقراطية ، مجلة الأهرام ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 21 ، 2006 .
- 85- الدستور الجزائري لسنة 1989 .
- 86- أوسديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2004 .
- 87- Mohamed Boussoumah , la parenthèse de pouvoirs publics , Alger , 2005 , op. constitutionnels .de 1992 -1998 .
- 88 – المداولة 92-10 المؤرخة في 10/01/1992 الجريدة الرسمية ، العدد 51 بتاريخ 05/07/1994 .
- 89 - المرسوم الرئاسي 94/40 الصادر في 29-01-1994 المتعلق بالأرضية المتضمنة الوفاق الوطني
- 90- Bernard Chantebout , Droit constitutionnel et science politique -90
.,armond coline 16 eme édition,Paris, 1999

- 91- موريس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1992 .
- 92- الدستور الجزائري لسنة 1996 .
- 93- إدريس بوكرا " بعض الملاحظات القانونية حول عملية استبدال رئيس مجلس الأمة " ، مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 21 ، 2001 .
- 94- النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري الجريدة الرسمية العدد 84 بتاريخ 28 / 11 / 1999 .
- 95 - القانون العضوي 99-02 بتاريخ 08/03/1999 ، المنظم للعلاقة بين المجلسين والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .
- 96- عبد الله عبد الغني بسيوني ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1995 .
- 97- قائد محمد طربوش ، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 ، لبنان ، 1996 .
- 98- بوالشعير السعيد ، " علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري (دستور 1976) " ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1984 .
- 99- محمد كحلولة ، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانون والسياسية والاقتصادية عدد 3 الجزائر ، 1990
- 100- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28 بتاريخ 10 / 07 / 1979 .
- 101- Duverger Maurice , les partis politiques , librairie Armand colin , paris , 1967 .
- 102- الغزال إسماعيل ، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون تاريخ نشر .
- 103- إدريس بوكرا ، "الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر" مجلة الفكر البرلماني ، العدد (09) ، مجلس الأمة ، الجزائر ، 2005 .
- 104- عبد الحميد جبار ، " التعددية الحزبية في الجزائر " مجلة الفكر البرلماني العدد (04) ، مجلس الأمة الجزائر، 2003

- 105- منيسي أحمد ، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، 2004 .
- 106- المرسوم الرئاسي 92 / 44 بتاريخ 09 / 02 / 1992 الجريدة الرسمية عدد 10
- 107- جريدة الشروق عدد 1479 بتاريخ 10 / 09 / 2005 ص 5
- 108- الطاهر أدهمين محمد ، " السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996 " - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002
- 109- شريط الأمين ، " التجربة البرلمانية في ظل التعددية " مجلة الفكر البرلماني ، عدد (4) ، مجلس الأمة ، الجزائر ، 2003 .
- 110- شريط الأمين ، " حق التعديل في النظام البرلماني " ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول إشكالية المادة 120 من الدستور ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، 6-7 ديسمبر 2004.